جـــامعـــة دمشـــق
كليَّـــة الـــحقـــوق
قسم القانون الجزائي

الاتجار غير المشروع بالنفايات الخطرة

دراسة قانونيَّة أُعدَّت لنيل درجة الماجستير في القانون الجزائي

إعداد

صبـــا جابـــر جنيـــدي

بإشراف الدكتور

حســـام الدِّيـــن ساريـــج

العام الدراسي
٢٠١٠م ــ ١٤٣٢هـــ

نُوقِشَت هذه الرسالة بتـــاريخ ٢٠١١/٣/١٤م، واســـتحقَّت /٩٣/ ثلاثـــاً وتسعين درجة ومعدَّل امتياز.

أعضاء لجنة الحكم على الرسالة:

ـ **الدكتور عبُّود السرَّاج** الأستاذ في قسم القانون الجزائـــي بكليَّـــة الحقوق جامعة دمشق رئيساً.

ـ **الدكتور عبد الجبَّار الحنيص** الأستاذ في قسم القانون الجزائـــي بكليَّة الحقوق جامعة دمشق عضواً.

ـ **الدكتور حسام الدين ساريج** المدرِّس في قسم القانون الجزائـــي بكليَّة الحقوق جامعة دمشق عضواً مشرفاً.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ

لَا تَأْخُذُهُ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ

لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ

مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ

يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ

وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ

وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ

وَلَا يَئُودُهُ حِفْظُهُمَا وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ

صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمِ

إلى موئل الطَّهارة والبراءة والإيمان...
إلى النُّور الذي ما يلبث يملأ روحي ألقاً وجمالاً...
إلى الرَّجل الموقف... والموقف المَثَل... والمَثَل الأعلى...

أبـــي

إلى الحب والأمان...
إلى الأمل الدَّائم والحنان...
إلى عنوان البذل والعطاء...
إلى المـــلاذ الآمن في لحظات الضَّعف...

أمِّـــي

إلى نثرات العطر المُتناثرة حولي...
والورود التي تُزيِّن روحي بأجمل الألوان...
إلى الأرواح الصَّادقة التي تسكن قلبي وروحي...

إخوتـــي

إلى الياسمين الذي نشأتُ على عطره...
إلى الوطن الذي يحيا ويكبر بعرق أبنائه...
إلى الوطن الذي لطالما عشقت ترابه الطَّاهر...

سوريـــا

منارات العلم...

بناة الفكر والإنسان...

مَعين العطاء الذي لا ينضب...

أساتذتي في القانون الجزائي

أتوجَّه بعميق شكري وامتناني لأساتذتي الأكارم الذين تابعوا خطواتي الأولى على طريق العلم فجسَّدوا في شخصهم الكريم أخلاق الشرفاء وجلال العلماء.

وأخصُّ بالشكر الدكتور **حسام الدين ساريج** الذي لم يدَّخر وقتاً ولا جهداً في سبيل إخراج هذا البحث في أبهى حُلَّة قلباً وقالباً فكان موئل العلم الذي لازلت أنهل منه لتكوين فكري وشخصي.

فَلَه منِّي كلَّ شكرٍ وتقدير...

ولكم منِّي أساتذتي

كلَّ الشُّكر والتَّقدير والامتنان

**** ****

المُقدِّمة...

الفصل الأوَّل: علَّة التَّجريم وموضوعه

المبحث الأوَّل: علَّة التَّجريم

المطلب الأوَّل: حماية الإنسان

المطلب الثَّاني: حماية البيئة

المبحث الثَّاني: موضوع التَّجريم

المطلب الأوَّل: النفايات الخطرة فقهاً

المطلب الثَّاني: النفايات الخطرة تشريعاً

الفصل الثَّاني: أركان جرم الاتجار

المبحث الأوَّل: الرُّكن المادي

المطلب الأوَّل: في القانون المُقارَن

المطلب الثَّاني: في القانون السوري

المبحث الثَّاني: الرُّكن المعنوي

المطلب الأوَّل: القصد الجرمي

المطلب الثَّاني: الخطأ

الفصل الثَّالث: صور المساهمة

المبحث الأوَّل: المساهمة الأصليَّة

المطلب الأوَّل: النَّاقل والآذن بالنَّقل

المطلب الثَّاني: المُتخلِّص من النفايات الخطرة

المبحث الثَّاني: المساهمة التبعيَّة

المطلب الأوَّل: المساعدة السابقة

المطلب الثَّاني: المساعدة المُعاصِرة والمُتمِّمة

الفصل الرَّابع: العقوبة

المبحث الأوَّل: أنواع العقوبات

المطلب الأوَّل: العقوبات السَّالبة للحريَّة

المطلب الثَّاني: العقوبات الماليَّة

المبحث الثَّاني: الموانع والأعذار

المطلب الأوَّل: حالة الضرورة

المطلب الثَّاني: الأعذار القانونيَّة

الخاتمة...

ـــ نتائج البحث

ـــ المقترحات

كرَّمَ الخالق عزَّ وجلَّ الإنسان، وجعله مُستَخلَفاً في الأرض التي كانت بالنِّسبة له عالماً مجهولاً. فأخذ يتعرَّف عليه شيئاً فشيئاً إلى أن أدرك كُنهَه، وبدأ يتفاعل معه، ويحاول وضع بصمته الخاصَّة عليه. غير أنَّ سعي الإنسان المُستَميت والأرعن لتحقيق مصالحه، وتطويع الكون ومكنوناته تجاوَزَ في كثيرٍ من الأحيان حدود المعقول، إلى أن بات اليوم يُشكِّل خطراً حقيقيَّاً على البيئة المحيطة.

وإزاء المخاوف التي تتعرَّض لها اليوم بيئة كوكب الأرض من تلوثٍ وتغيراتٍ مناخيَّةٍ خطيرةٍ، والتي من أهمِّها قضيَّة الاحتباس الحراري، فقد أخذت الدول على عاتقها منذ أوائل السبعينيَّات مسألة حماية البيئة. وهكذا بدأت مختلف دول العالم بإعادة النَّظر في أساليب واستراتيجيَّات التَّعامل مع البيئة، بل أصبح العالم بأسره يتحدَّث باسم البيئة وعن البيئة ولأجل البيئة. وكانت البداية مع إعلان استكهولم[١] الذي يُعتَبر أوَّل مؤتمرٍ للأمم المُتَّحدة يُذكَر فيه مصطلح البيئة. ثمَّ تتالت التَّعاريف اللُّغويَّة والعلميَّة والفقهيَّة[٢]

---

[١] اجتمع مؤتمر الأمم المُتَّحدة للبيئة الإنسانيَّة في مدينة استكهولم بالسويد في عام ١٩٧٢م، وتبنَّى الأطراف المُجتَمِعون مجموعةً من المبادئ عُرِفَت بإعلان استكهولم أو الإعلان العالمي للبيئة.

[٢] يرى د. أحمد محمد حشيش أنَّ البيئة من الوجهة القانونيَّة هي وحدةٌ قائمةٌ بذاتها ترتبط عناصرها مع بعضها في وحدةٍ موضوعيَّةٍ قانونيَّة. وتشمل:

١ــ عناصر أساسيَّة أو أصليَّة: وهي الأرض والهواء والماء والكائنات الحيَّة.

٢ــ عناصر تبعيَّة أو ثانويَّة: وهي ما أقامه الإنسان من منشآتٍ أرضيَّةٍ ومائيَّة. وسمَّاها بالعناصر التبعيَّة عملاً بمبدأ الفرع يتبع الأصل قانوناً فالبناء يلحق بالأرض ويأخذ حكمها وطالما أنَّ الأرض عنصرٌ بيئيٌّ فالبناء المُلتَصِق بالأرض عنصرٌ بيئيٌّ بالتبعيَّة للأرض. =

والقانونيَّة للبيئة، والتي اتَّفقت جميعها على أنَّ مصطلح البيئة يشتمل على نوعين من العناصر:

١ــ عناصر طبيعيَّة من صنع الله عزَّ وجلَّ، لا دَخْل للإنسان بوجودها أو تكوينها وهي الهواء والماء والتُّربة والكائنات الحيَّة.
٢ــ عناصر صنعيَّة تتمثَّل بالنِّتاج الإنساني للمنشآت الأرضيَّة والمائيَّة كالمساكن والمصانع والسُّدود.

فالله عزَّ وجلَّ خَلَقَ هذا الكون بقدرٍ، وأرسى دعائمه على أسسٍ سليمةٍ ودقيقة، وأَوجَد النُّظم البيئيَّة التي يَعمُر بها الكون ويستمرُّ، إلاَّ أنَّ التقنيَّات الحديثة أفرزت العديد من القضايا والمشاكل التي طالت معظم جوانب حياتنا، فعلى الرَّغم من إيجابيَّاتها التي أدَّت إلى التطور والازدهار الاقتصادي، وارتفاع مستوى المعيشة، وزيادة دخل الفرد ومستوى رفاهيَّته، إلاَّ أنَّها بالمقابل رتَّبت سلبيَّاتٍ كثيرة على البيئة والإنسان كقضيَّة المواد المُستنفِدَة لطبقة الأوزون، والتي تسبَّبت بتغييراتٍ مناخيَّةٍ كثيرة. يُضَاف إلى ذلك مسألةٌ أخرى على قدرٍ كبيرٍ من الأهميَّة هي مسألة النفايات الخطرة التي تُرافِق كلَّ مرحلةٍ من مراحل التقدُّم الصِّناعي الذي تتسابق دول العالم لإحرازه.

إشكاليَّة البحث...

برزت مسألة تلوث البيئة بالنفايات الخطرة كظاهرةٍ عالميَّةٍ، تتجلَّى في حركة هذه النفايات، وتنقُّلِها بين مناطق مختلفة من العالم سواء أكانت هذه الحركة نتيجةً للحركة الطبيعيَّة لعناصر البيئة أم بفعل الإنسان، لتتعدَّى آثارها حدود الدولة التي أَنتجتها، وتَصِل إلى الدول المجاورة أو تُنتِجَ آثارها في

= د. أحمد محمد حشيش، المفهوم القانوني للبيئة، دار الكتب القانونيَّة، مطابع شتات، المحلَّة الكبرى، مصر، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨م، ص١٢٠ــ١٢٩.

دولةٍ أخرى. من ذلك قيام عصاباتٍ إيطاليَّةٍ بتصدير النفايات النوويَّة والكيميائيَّة الأوربيَّة الخطرة، تحت غطاء قطع غيار سياراتٍ أوربيَّةٍ مُستَعملَةٍ إلى دولٍ عربيَّةٍ عدَّة من بينها مصر، بالإضافة إلى الدول الإفريقيَّة الفقيرة خاصَّةً الصومال.[١]

وفي سورية، أُثيرت مسألة قيام البعض من ذوي النفوس الضعيفة ومُحبِّي المال بإدخال نفاياتٍ نوويَّة سرَّاً، عبر موانئ سوريَّة ولبنانيَّة، خلال ثمانينات القرن الماضي. وقد تمَّ الحديث آنذاك عن قيام هؤلاء بدفن هذه النفايات في البادية السوريَّة في منطقةٍ تقع في منتصف المسافة بين دمشق وتدمر، لقاء مقابلٍ مادي.[٢]

وفي إطار التخلُّص من النفايات الخطرة فقد خصَّت الدول المتقدمة كلَّ نوعٍ منها بطريقةٍ معيَّنةٍ تتناسب ونوع النفاية وتركيبها الكيميائيِّ وطبيعتها الفيزيائيَّة. ومن هذه الطرق الدَّفن أو الطَّمر، الحرق أو التَّرميد، التَّخزين،

---

[١] أحمد حسن بكر، مصر تستقبل خمسة آلاف طن نفايات سنويَّاً.. ضبط ٤٣ طنَّاً من النفايات الخطرة في ميناء إيطالي، صحيفة " المصريون "، تاريخ ٢٠٠٩/٧/٢٥م، منشور على الموقع التَّالي: http://www.subule.com/2009/07/23/vb/showthread.php?t=2362

[٢] حول هذا الموضوع ذكر الصحفي عبد الهادي النجَّار أنَّ " هذه النفايات تسبَّبت بالكثير من الأمراض لسكَّان المنطقة المحيطة بها، وهناك حالاتٌ لا تزال حتَّى الآن في المشافي " . عبد الهادي النجَّار، فضيحة بيئيَّة في سورية تسقط قضائيَّاً بالتَّقادم، مقال منشور في مجلَّة أخبار البيئة بتاريخ ٢٠٠٦/٥/١م.

ومن جهةٍ أخرى حذَّرت "سوزان إبراهيم" العضو في الجمعيَّة السوريَّة لحماية البيئة، من تحويل البادية السوريَّة إلى مدفن للنفايات. مُشيرةً إلى أنَّ الشهيَّة لدفن النفايات الخطرة في البادية السوريَّة ما زالت مُستثارة. وبالتَّالي فقد تضمَّنت مقالاتها مخاوفها من محاولات جديدة لتكرار إدخال نفايات خطيرة إلى سورية مستقبلاً. سوزان إبراهيم، " هل يُحوِّلون البادية السوريَّة إلى مدفن للنفايات؟! الحديث تجاوز الهمس.. والحكايات اقتربت من الحقيقة!! "، مقال منشور على موقع الجمعيَّة السوريَّة لحماية البيئة، بتاريخ ٢٠٠٤/٨/١٠م، gshahin@scs-net.org/2010/01/27

المعالجة الكيميائيَّة، إلاَّ أنَّ التكلفة الباهظة لهذه العمليَّات والتجهيزات الفنيَّة والتقنيَّة اللاَّزمة للقيام بها، بالإضافة إلى القدرة الاستيعابيَّة المحدودة للبيئة[١] دفعت الدول المُتقدِّمة إلى سلوك سبلٍ غير مشروعةٍ للتخلُّص من النفايات الخطرة التي ضاقت بيئاتها ذرعاً بتحمُّلها واستيعابها، ومن أهمِّ هذه الطرق الاتجار غير المشروع (Illegal Traffic) الذي حَظِيَ باهتمامٍ عالميٍّ أدَّى إلى إبرام اتفاقيَّة بازل بشأن التحكُّم في نقل النفايات الخطرة والتخلُّص منها عبر الحدود، والتي استَخدَمت لأوَّل مرَّةٍ مصطلح الاتجار غير المشروع بالنفايات الخطرة، والذي اعتبرته الدول الأطراف المُصادِقة على هذه الاتفاقيَّة فعلاً إجراميَّاً.[٢]

---

[١] حدَّدت وكالة حماية البيئة الأمريكيَّة في عام ١٩٩٠م حوالي /٣٢/ ألف موقعٍ في الولايات المتَّحدة الأمريكيَّة كمواقع تُشكِّل خطورةً على البيئة المحيطة لِمَا فيها من مخلَّفات خطرة، وقدَّرت أنَّ /١٢٠٠/ موقعٍ منها يحتاج إلى إجراءاتٍ علاجيَّةٍ عاجلةٍ تُكلِّف حوالي مائة مليار دولار. ويُوضِّح ذلك ضخامة التَّكاليف النَّاتجة عن سوء إدارة هذه النفايات وتراكم مشاكلها لسنواتٍ طويلة. ومن جهةٍ أخرى فقد أعلنت السلطات الفيدراليَّة أنَّ كميَّة الإشعاع الموجودة في هانفورد نتيجةً لدفن النفايات فيها قد تفوق كميَّة الإشعاع النَّاجمة عن حربٍ نوويَّةٍ كاملة ومن المُتوقَّع أن تُكلِّف عمليَّة تطهير المنطقة من الإشعاع نحو مائة مليار دولار وأن تستغرق قرابة الثَّلاثين عاماً بينما ستظلُّ بعض المناطق في هانفورد مُحتفِظةً بتلك الكميَّات من الإشعاع لآلاف السنين. د. معمَّر رتيب محمَّد عبد الحافظ، المسؤوليَّة الدوليَّة عن نقل وتخزين النفايات الخطرة، رسالة دكتوراه، جامعة أسيوط، دار الكتب القانونيَّة، ودار شتات للنَّشر والبرمجيَّات، المحلَّة الكبرى، مصر، ٢٠٠٨م، هوامش ص٦٢ــ٦٥.

[٢] ورد في م(٣/٤) من اتفاقيّة بازل: " تعتبر الأطراف أنَّ الاتجار غير المشروع بالنفايات الخطرة أو بالنفايات الأخرى فعلٌ إجراميٌّ ".

التطور التاريخي...

على الرَّغم من حداثة جرم الاتجار بالنفايات الخطرة إلاَّ أنَّ له جذوراً عميقة. فلطالما ارتبط وجود النفايات عموماً بوجود الإنسان والكائنات الحيَّة، ولكنَّها كانت فيما مضى مجرَّد مخلَّفاتٍ بسيطةً كمَّاً ونوعاً، إلاَّ أنَّ النمو السكَّاني المُترافِق مع النمو الاقتصادي أدَّى إلى ظهور كميَّاتٍ كبيرةٍ من النفايات العاديَّة. وبحلول القرن الثَّامن عشر وتحديداً الثورة الصناعيَّة بدأ يتردَّد على مسامعنا مصطلح النفايات الخطرة، والتي على الرَّغم من خطورة مكوِّناتها وسمِّيتها للبيئة والإنسان فإنَّ نسبة وجودها كانت قليلةً، وقد اقتصر إنتاجها في البدايات على بعض الدول المالكة لأدوات التكنولوجيا الحديثة، والقادرة على معالجة هذه النفايات، والتَّعامل معها وفق أسسٍ سليمةٍ ما جعل من هذه النفايات قضيَّةً طيَّ الكتمان إلاَّ أنَّه مع بداية القرن العشرين، وتفاقم حجوم هذه النفايات، وعجز الدول المُصنِّعة عن إيجاد حلولٍ ناجعةٍ لمعالجتها بالكامل فقد باتت جميع دول العالم، ومن دون استثناءٍ، معنيَّةً بشكلٍ أو بآخر بمشكلة النفايات الخطرة. فالدول غير المُنتِجة للنفايات الخطرة غالباً ما تكون بلد عبورٍ لهذه النفايات أو بلد المقصد الذي يتمُّ فيه التخلُّص منها.

وبذلك يكون جرم الاتجار بالنفايات الخطرة جرماً مُستَحدَثاً فرضته التقنيَّات الصناعيَّة الحديثة، وارتفاع كلفة إدارة النفايات الخطرة في الدول المُتقدِّمة، وتدنِّي معايير السلامة البيئيَّة أو انعدامها في الدول النَّامية عموماً والدول العربيَّة خصوصاً ومن ضمنها سورية، إضافةً إلى وجود العديد من ضِعاف النفوس الذين دفعتهم أطماعهم إلى تغليب مصالحهم الماديَّة على مصالح شعوبهم وحقِّها في العيش في بيئةٍ نظيفةٍ وسليمة. وممَّا يزيد الأمر خطورةً هو عدم علم الدول النَّامية بدخول هذه النفايات إلى أراضيها لأنَّ

مُصدِّريها اعتمدوا في نقلها طرقاً غير مشروعة[1]. وعليه فإنَّ الغاية من اعتبار الاتجار بالنفايات الخطرة من قبيل الأفعال الجرميَّة الخطيرة هي الحدِّ من ازدياد معدَّل نقل النفايات الخطرة من الدول المُتقدِّمة اقتصاديَّاً إلى الدول النَّامية بصورةٍ غير مشروعة، إذ أنَّ هذه الدول لا تمتلك الإمكانيَّات الماديَّة والفنيَّة اللاَّزمة لمعالجة مثل هذه الأنواع الخطيرة من النفايات بطرقٍ سليمةٍ بيئيَّاً.

وعلى الرَّغم من حداثة هذا الجرم إلاَّ أنَّ له أصلاً في الشريعة الإسلاميَّة باعتبارها شريعةً مُقرَّرةً لكلِّ زمانٍ ومكان. فقد قسَّمت الشريعة الإسلاميَّة الجرائم إلى ثلاثة أنواع هي جرائم القصاص وجرائم الحدود التي ذكرتها على وجه التَّحديد، وجرائم التَّعازير التي تركت أمر تحديدها لأُولي الأمر في كلِّ عصرٍ "فأناطت بهم الإلزام بالقيام ببعض الأفعال، وتحريم بعضها الآخر بقصد صيانة الجماعة وتنظيمها والمحافظة على أمنها ونظامها، ولكنَّها اشترطت ألاَّ يخرج الحكَّام فيما يُحرِّمون فعله، أو يُوجِبون أداءه عن نصوص الشريعة، أو مبادِئها العامَّة، أو روحها التشريعيَّة"[2]. ممَّا يُتيح لنا القول بأنَّ جرم الاتجار غير المشروع بالنفايات الخطرة في ظلِّ أحكام الشريعة الإسلاميَّة جرمٌ تعزيريٌّ. ونظراً لأنَّ المشرِّع الجزائي هو صاحب الاختصاص في النصِّ على الجرائم وتحديد أركانها وعقوباتها، فقد عَمَدَ هذا المشرِّع في معظم دول العالم إلى النصِّ على جرم الاتجار، وتحديد العقوبة المُتَّفِقَة والسياسة الجزائيَّة التي يتَّبعها.

---

[1] كما هو الحال في سورية عندما تمَّ إدخال شحنة نفايات نوويَّة سرَّاً إلى الإقليم السوري، ودفنها فيه تلبيةً لمصالح ماديَّة وشخصيَّة.

[2] عبد القادر عودة، التَّشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، المجلَّد الأوَّل، مكتبة دار التُّراث، القاهرة، لا يوجد رقم طبعة ولا عام نشر، ص٢٤٨ــ٢٤٩، ص٢٥٥.

أهميَّة البحث:

تطرح قضيَّة الاتجار غير المشروع بالنفايات الخطرة الكثير من الإشكاليَّات والقضايا القانونيَّة المُثيرة للجدل، والتي تستوجب الوقوف عندها بهدف توضيحها ومحاولة إيجاد حلولٍ لمعالجتها. وبذلك تكمن أهميَّة هذا البحث في تسليط الضوء على محتوى التَّشريع الجزائي السوري الذي تعرَّض لجرم الاتجار غير المشروع بالنفايات الخطرة، بهدف تحديد مدى فعاليَّة هكذا تشريعٍ في التصدِّي لجرمٍ خطيرٍ كجرم الاتجار.

وعليه يتوخَّى هذا البحث الإشارة إلى إيجابيَّات التَّشريع السوري وسلبيَّاته، في إطار معالجة المشرع السوري لقضيَّة تواجد النفايات الخطرة في أراضينا بشكلٍ غير مشروع.

منهج البحث...

من كلِّ ما تقدَّم يتبيَّن أنَّ موضوع الاتجار بالنفايات الخطرة هو واحدٌ من المواضيع الهامَّة، والشَّائكة، والمطروحة حاليَّاً على الساحتين العربيَّة والعالميَّة على حدٍّ سواء. وقد تناولت الاتفاقيَّات الدوليَّة هذا الجرم بشيءٍ من العموميَّة، فوضَعَتْ الخطوط العريضة له، وتَرَكَتْ البحث في التَّفاصيل خاضعاً لتشريع كلِّ دولةٍ وفقاً لِمَا يقتضيه الحال.

صدرت في سورية تشريعاتٌ وأنظمةٌ بيئيَّةٌ عدَّة[1]، عالجت جرم الاتجار غير المشروع بالنفايات الخطرة من أهمِّها قانون النظافة رقم /٤٩/ لعام

---

[1] صادقت سورية على اتفاقيَّة بازل في ١٩٩٢/٦/٢٢م. وبناءً على ذلك فقد أصدرت الحكومة السوريَّة عدداً من التشريعات البيئيَّة التي جاءت تنفيذاً لِمَا جاءت به اتفاقيَّة بازل، ومن ضمنها تجريم الاتجار غير المشروع بالنفايات الخطرة، وتنظيم الأحكام المتعلقة به وفقاً للإمكانيَّات والقدرات الفنيَّة والماديَّة المتوافرة في سورية، ووفقاً للاحتياجات البيئيَّة فيها.

٢٠٠٤م، وقانون البيئة رقم /٥٠/ لعام ٢٠٠٢م، والمُعدَّل بالقانون رقم /١٧/ لعام ٢٠٠٤م، ونظام إدارة النفايات الخطرة لعام ٢٠٠٣م.

ونظراً لأهميَّة تشريعات الدول الأخرى وخاصَّةً تشريعات الدول المُتقدِّمة اقتصاديَّاً، فستتمُّ الاستعانة بما ورد في بعض القوانين الأجنبيَّة والعربيَّة في هذا الإطار، وسيُتَّخَذ القانونان المصري والألماني بشكلٍ أساسيٍّ للمُقارَنة مع القانون السوري، مع التعرُّض لما جاء به القانون اللُّبناني والقانون الفرنسي عند الضَّرورة.

وعليه سيُعتَمَد في هذا البحث على المنهج التحليلي المُقارَن.

ومن أهمِّ النِّقاط التي تستدعي البحث في هذا الإطار والتي سنتناولها بالتَّحليل:

* المصلحة التي أراد المشرِّع الجزائيُّ حمايتها من خلال تجريم الاتجار بالنفايات الخطرة. فقد اختلفت الآراء الفقهيَّة في تحديد هذه المصلحة هل هي حماية الإنسان أم حماية البيئة.
* تحديد المقصود بالنفايات الخطرة. فهو مصطلحٌ مرنٌ، يضيق ويتَّسع تبعاً لفلسفة المشرِّع الجزائيَّة.
* توضيح المقصود بجرم الاتجار وبيان صور السلوك الجرمي المُكوِّن للرُّكن المادي لهذا الجرم. إذ أنَّ تحديد السلوك الجرمي والصور التي يضمُّها يُشكِّل المحور الأساس في دراسة جرم الاتجار باعتباره جرماً شكليَّاً.
* تحديد هويَّة مُرتَكِب جرم الاتجار والمُساهِمين فيه، وموقف المشرِّع الجزائي من جهة التمسُّك بالقواعد العامَّة للمساهمة الجزائيَّة أو إهدارها.

* وأخيراً النُّصوص العقابيَّة التي نصَّ عليها المشرِّع الجزائي، ودورها في حماية المصلحة التي أراد هذا المشرِّع حمايتها.

ولدراسة هذه النِّقاط في التَّشريع الجزائي الوطني أهميَّةً جليلةً من جهة تحديد معالم جرم الاتجار بالنفايات الخطرة، علَّنا نَصِلُ في نهاية المطاف إلى تكوينٍ قانونيٍّ مُتكاملٍ لجرم الاتجار قادرٍ على تحقيق الغاية المُتوخَّاة من التَّجريم، والمُساهَمة قدر المُستَطاع في القضاء على ظاهرة الاتجار أو التَّخفيف من انتشارها.

وعليه سيُقسَّم هذا البحث إلى فصولٍ أربعة:

يُخصَّص **الفصل الأوَّل** منها لبحث علَّة تجريم الاتجار غير المشروع بالنفايات الخطرة، وموضوعه.

أمَّا **الفصل الثَّاني** فسيُفرَد لتفصيل أركان جرم الاتجار المتمثِّلة في ركنيه المادي والمعنوي.

في حين سيُناقِش **الفصل الثَّالث** صور المساهمة في جرم الاتجار والتي تُوزَّع في صورتين هما المساهمة الأصليَّة والمساهمة التَّبعيَّة.

أمَّا **الفصل الرَّابع** فسيختصُّ ببيان أنواع العقوبات الجزائيَّة المفروضة على مُرتكبي جرم الاتجار، ومدى إمكانيَّة إعفائهم من العقوبة أو تخفيضها لهم.

الفصل الأوَّل: علَّة التَّجريم وموضوعه

تميَّز العصر الحالي بثورةٍ صناعيَّةٍ هائلةٍ حملت إلى جانب إنجازاتها الماديَّة والعلميَّة أضراراً لحقت بالإنسان والممتلكات. إذ لا يخفى على أحدٍ الآثار السلبيَّة والكارثيَّة للنفايات الخطرة الناتجة عن مختلف أوجه النَّشاط الإنسانيِّ على الصحَّة البشريَّة والبيئيَّة، والتي تزداد آثارها خطورةً بزيادة إنتاجها وحركتها عبر الحدود. فقد أفرزت هذه الحركة إلى الوجود جرائمَ عِدَّة كان من بينها الاتجار غير المشروع بالنفايات الخطرة، ما يُحتِّم على رجال القانون البحث في هذه الحالة من حالات الخروج عن القانون ومخالفة أحكامه، وإعطاءَها الاهتمام الذي تستحقُّه.

ويتطلَّب البحثُ في ماهيَّة جرم الاتجار بدايةً التعرُّض إلى الغاية من تجريم المشرِّع الجزائي لهذا الفعل، والمصلحة التي أراد حمايتها هل أراد حماية الإنسان أم حماية البيئة. ومن ثمَّ تحديد ماهيَّة النفايات الخطرة التي تُمثِّل المحلَّ القانونيَّ للسلوك الجرمي، فمصطلح النفايات الخطرة مصطلحٌ مرنٌ، يختلف ضيقاً واتِّساعاً تبعاً لأنواع النفايات التي يُدرِجها المشرِّع الجزائي تحت هذه التَّسمية.

وسيُوضَّح من خلال هذا الفصل الغاية من تجريم الاتجار بالنفايات الخطرة، والتَّعريف بماهيَّة هذه النفايات وفق الآتي:

المبحث الأوَّل: علَّة التَّجريم

المبحث الثَّاني: موضوع التَّجريم

المبحث الأوَّل: علَّة التَّجريم

تختلف المصالح الجديرة بحماية المشرِّع الجزائيِّ وتتنوَّع تبعاً لحاجات المجتمع، لذا كان لابدَّ للمشرِّع الجزائيِّ من اعتماد سياسةٍ جزائيَّةٍ مرنةٍ قادرةٍ على حماية ما يستجدُّ من مصالح. فقد نشأ عن عمليَّات التطوُّر والتقدُّم الاقتصادي العديد من القضايا والمسائل التي تستلزم إحاطتها بالحماية الجزائيَّة، ومن أهمِّها النِّظام البيئي الذي استَرعى اهتمام المشرِّع الجزائيِّ في مختلف أنحاء العالم، وحثَّه على إصدار قوانين وتشريعاتٍ تحمي هذا النِّظام وتحول دون المساس به. ونظراً لحداثة الاهتمام بالقضايا البيئيَّة من الناحية القانونيَّة عامَّةً والجزائيَّة خاصَّةً، فقد ثار جدلٌ فقهيٌّ كبيرٌ حول المصلحة التي أراد المشرِّع الجزائيُّ حمايتها عندما جَرَّم الاتجار غير المشروع بالنفايات الخطرة.

هل اتَّخذ المشرِّع الجزائيُّ منهجاً يرمي إلى حماية الإنسان من الأضرار التي قد تصيبه في نفسه وماله، أم أنَّه اتَّخذ مساراً جزائيَّاً آخر يتمثَّل في وضع نصوصٍ تشريعيَّةٍ جديدةٍ محورها فقط حماية البيئة ممَّا قد يلحق بها من ضرر. وللإجابة على هذا التَّساؤل سيُفرَد فيمايلي مطلبٌ خاصٌّ لدراسة منهج حماية الإنسان، ومطلبٌ آخر لبحث منهج حماية البيئة.

المطلب الأوَّل: حماية الإنسان

يرى بعض الفقه أنَّ المشرِّع الجزائيَّ عندما نصَّ على جرائم البيئة اتَّجهت إرادته إلى حماية الإنسان في نفسه وماله، "وتبرز هذه الحماية من خلال حماية بعض المجالات التي لها علاقةٌ مباشرةٌ وأساسيَّةٌ بالإنسان، مثل الصحة العامَّة والسلامة العامَّة والغذاء وحماية الثَّروة النباتيَّة والحيوانيَّة. ومن ثمَّ فإنَّ هذه التَّشريعات تُجرِّم التلوث فقط من ناحية تأثيره السلبي على صحة الإنسان

وسلامته".[١] أي أنَّ الإنسان سواء أكان فرداً أم جماعةً فهو المقصود بالحماية الجزائيَّة التي يُوفِّرها نصُّ التَّجريم الخاصِّ بالتلوث البيئيِّ، ممَّا يجعل من هذا النَّص وسيلةً غير مباشرةٍ لحماية الإنسان.

سادت هذه النَّظرة عموماً الدول النَّامية والفقيرة التي يفتقر فيها الإنسان للحدِّ الأدنى لمتطلَّبات المعيشة، فهو بحاجةٍ إلى إشباع حاجاته الأساسيَّة والضروريَّة التي حُرِمَ منها نتيجة الفقر والجوع والتشرُّد والجهل والمرض، ما دفع هذه الدول للتَّفكير بإنسانها أوَّلاً وقبل كلِّ شيءٍ حتَّى قبل التَّفكير بالبيئة، وبالتَّالي تَعتَبر هذه الدول قضيَّة حماية البيئة قضيَّةً هامشيَّةً، وتتعامل معها على أنَّها أحد أنواع الرَّفاهية التي تفتقدها شعوبها، وتجد نفسها مُلزَمةً بإعطاء اهتمامها للفرد وتأمين حاجاته، والعمل على القضاء على الجهل والفقر، والاهتمام بالنَّواحي الصحيَّة والتعليميَّة وتأمين الحدِّ الأدنى للمعيشة.

وبناءً على الأفكار التي يعتنقها مُؤيِّدو هذا الرَّأي فإنَّ المشرِّع الجزائيَّ يرمي من تجريم الاتجار بالنفايات الخطرة، وحظر أنواع السلوك المُكوِّنة له إلى حماية الإنسان من الآثار السلبيَّة للنفايات الخطرة التي تُهلِك الحرث والنَّسل، خاصَّةً عندما يتمُّ إدخالها بشكلٍ غير مشروعٍ، ذلك أنَّ خطرها في هذه الحالة يكون مُضَاعَفاً لعدم علم السلطات المحليَّة المختصَّة بوجود مثل هذه النفايات في إقليمها لتقوم بمعالجتها، أو على الأقلِّ إعادتها إلى مصدرها في حال عدم امتلاكها للإمكانيَّات الماديَّة والفنيَّة الكفيلة بإدارة مثل هذه النفايات بطرقٍ سليمةٍ بيئيًّا[٢]. إذ أنَّ منع دخول النفايات الخطرة أو مرورها

---

[١] د. فرج صالح الهريش، جرائم تلويث البيئة (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه، كليَّة القانون، جامعة قار يونس، ليبيا، الطبعة الأولى، ١٩٩٨م، ص٦٨.

[٢] الإدارة السليمة بيئيًّا هي: " اتِّخاذ جميع الخطوات العمليَّة لضمان إدارة النفايات الخطرة والنفايات الأخرى بطريقةٍ تحمي الصحة البشريَّة والبيئيَّة من الآثار المُعاكِسَة التي قد تنتج عن هذه النفايات ". م(٢/٨) من اتفاقيَّة بازل، موقع اتفاقيَّة بازل على شبكة الانترنت http://www.basel.int/2008/01/21/centers/projects.htm

في إقليم دولةٍ ناميةٍ فقيرةٍ، غير قادرةٍ على التَّعامل مع هذه النفايات، أو معالجتها بطرقٍ سليمةٍ بيئيَّاً فيه اجتنابٌ للأخطار والأضرار المُرافِقَة لها، والتي تُؤثِّر سلباً على الإنسان سواءٌ من خلال إصابته بأمراضٍ عُضَال[١] أم من خلال التسبُّب في وفاة الكثيرين لشدَّة خطورة مُكوِّناتها. فالأمراض التي ظهرت في الآونة الأخيرة كالفشل الكلوي وأمراض القلب والسرطان بأنواعه، والتَّأثير السلبيِّ للنفايات المُشعَّة على التَّكوين الوراثي للإنسان وتكوين الأجنَّة يعود سببها إلى وجود هذه النفايات في غذاء الإنسان، وتسرُّبها إلى جسده وأعضائه الداخليَّة والخارجيَّة وإلحاق الضَّرر الجزئيِّ أو الكليِّ بها.[٢]

ومن جهةٍ أخرى، فإنَّ الوضع الاقتصادي المُتردِّي للدول النَّامية يُعبِّر بوضوحٍ عن وضع التكنولوجيا الصناعيَّة المُتوفِّرة في هذه الدول، والتي تقوم على تقنيَّاتٍ تُعتَبر بدائيَّةً إذا ما قُورِنَت بتلك التي تستخدمها الدول الكبرى في عمليَّة الإنتاج. يُضَاف إلى ذلك عدم امتلاك الدول النَّامية للتكنولوجيا النوويَّة الباهظة التكاليف، ما يعني أنَّ أنواع النفايات المُتولِّدة عن الأنشطة المُمارَسة في هذه الدول ليس لها التَّأثير الخطير ذاته الذي تُؤثِّر به نفايات الدول الكبرى. وعلى الرَّغم من ذلك فإنَّ هذا الكلام يصدق على النفايات الوطنيَّة،

---

[١] وعلى ما يبدو، حتَّى لو اقتصر أثر هذه النفايات الخطرة على إصابة الإنسان بالمرض فإنَّ الدول النَّامية غير قادرةٍ على توفير الرِّعاية الصحيَّة اللاَّزمة، ويُضَاف إلى ذلك الأثر العام والشامل للأضرار المُترتِّبة على وجود هذه النفايات، ما سيؤدِّي إلى إصابة عددٍ كبيرٍ من الأشخاص في آنٍ واحدٍ، ويجعل بالتَّالي توفير العناية الخاصَّة لهؤلاء خارجاً عن طاقة حكومات بلادهم التي ستغدو ــ بلا شكٍّ ــ مقابر للنفايات الخطرة ولضحاياها.

[٢] أكَّد علماء الأوبئة الكنديُّون بأنَّ نحو مليار وثلاثمائة مليون شخص لَقُوا مصرعهم أو عانوا من تشوهاتٍ أو أمراضٍ ناجمةٍ عن الصناعة النوويَّة، وهذه الأرقام ما هي إلاَّ أرقامٌ وهميَّةٌ أمَّا الأرقام الحقيقيَّة فيتمُّ إخفاؤُها في محاولةٍ لإخفاء الحجم الحقيقيِّ والكبير لضحايا هذه التكنولوجيا. د. معمَّر رتيب محمد عبد الحافظ، مرجع سابق، ص٥٤ ــ٦١، ص٦٧.

والتي لا تعدو كونها نفاياتٍ بسيطةً سواء أكان ذلك بتأثيرها أم بكميَّاتها، إذ أنَّ ظهور عمليَّات نقل النفايات الخطرة عبر الحدود ــ وخاصَّةً بشكلٍ غير مشروعٍ ــ وإلقائها، وتصريفها في البحار والمحيطات والأنهار، وطمرها في التربة جعل من غير الممكن التَّسليم بأنَّ الآثار الضارَّة والخطرة لهذه النفايات ستبقى حبيسة الحدود الوطنيَّة للدول الكبرى، فمن شأن عمليَّات النَّقل والإلقاء والتَّصريف نقل تلك النفايات وآثارها، لتلوِّث الدول والأقاليم الأخرى وتُضِرَّ بها.[١]

وبذلك لم يَعُدِ الإنسان على وجه هذه الأرض في مأمنٍ من الآثار السلبيَّة والضارَّة للنفايات الخطرة، الأمر الذي استرعى انتباه حكومات الدول النَّامية التي يقع عليها واجب حماية بيئاتها لتأمين مستوى معيشةٍ جيِّدٍ لإنسانها. فبدأت بوضع نصوصٍ تُجرِّم أيَّ فعلٍ من شأنه الإضرار بالبيئة ــ خاصَّةً الاتجار بالنفايات الخطرة ــ، وتُشدِّد العقوبة في حال نَتَجَ عنه إصابة أو وفاة إنسانٍ أو أكثر، وذلك خوفاً على إنسانها، ورغبةً منها في حمايته في نفسه وماله.

- فقد جرَّم المشرِّع اللُّبناني الاتجار بالنفايات الخطرة بموجب المادة /٦/ من قانون المحافظة على البيئة ضدَّ التلوث من النفايات الضارَّة والمواد الخطرة[٢]، والتي جاء فيها:

" **يُمنَع منعاً باتَّاً، وتحت أيِّ ستارٍ كان، استيراد أو إدخال أو حيازة أو نقل رواسب أو نفاياتٍ نوويَّةٍ أو مُلوَّثةٍ بإشعاعاتٍ نوويَّة أو تحتوي مواد كيماويَّة سامَّة أو خطرة على السلامة العامَّة** ".

---

[١] هذا عدا عن الحركة الطبيعيَّة والدائمة لعناصر البيئة والتي تنتقل من مكانٍ لآخر حاملةً معها المُلوِّثات والنفايات. د. معمَّر رتيب محمد عبد الحافظ، المرجع السابق، ص٥٧.

[٢] يُعرَف بالقانون رقم /٦٤/ الصَّادر بتاريخ ١٩٨٨/٨/١٢م.

ويظهر اتِّجاه المشرِّع اللُّبناني بوضوحٍ من خلال المادة /١١/ من القانون ذاته والتي تنصُّ على ما يلي:

" **يُعاقَب بالأشغال الشاقَّة المُؤقَّتة وبالغرامة من مائة ألف إلى مليون ليرة كلُّ مَن يُخالِف أحكام المادة /٦/.**

ــ إذا نَجَمَ عن الفعل انتشار مرضٍ وبائيٍّ، أو وفاة إنسانٍ أو أكثر قُضِيَ بالأشغال الشاقَّة المُؤبَّدة.

ــ إذا ثبت أنَّ الفاعل قَصَدَ النتيجة الجرميَّة قُضِيَ بالإعدام ".

يبدو من هاتين المادتين ــ المادة /٦/ وَ المادة /١١/ ــ اهتمام المشرِّع اللُّبناني بحماية الإنسان في صحته وسلامته الجسديَّة من خلال تقرير عقوبةٍ جزائيَّةٍ عامَّة لجرم الاتجار، أيَّاً كانت النتيجة المُترتِّبة عليه، طالما كانت المواد التي يتمُّ التَّعامل بها عبارة عن نفاياتٍ خطرةٍ على السلامة العامَّة التي ترتبط بحماية الإنسان ارتباطاً مباشراً، ممَّا يُشير إلى اتِّجاه المشرِّع اللُّبناني ــ اعتماداً على هذه الرُّؤية الفقهيَّة ــ إلى حماية الإنسان من جرَّاء تجريم عمليَّات الاتجار بالنفايات الخطرة. ويدعم ذلك تشديد المشرِّع اللُّبناني لعقوبة هذا الجرم فيما لو نَتَجَ عنه انتشار مرضٍ وبائيٍّ، أو وفاة إنسانٍ أو أكثر، فلابدَّ عندئذٍ من تشديد العقوبة وإسدال الحماية الجزائيَّة على نفس الإنسان. فالخطر النَّاجم عن تواجد النفايات الخطرة هو خطرٌ شاملٌ، دلَّت عليه آثاره التي لا يُمكن التَّغاضي عنها أو تجاوُزُها، لذا كان لابدَّ من مواجهة هذا الخطر عن طريق تشديد العقوبة المُقرَّرة لجرم الاتجار، أملاً في ردع مُرتكبيه من جهة وحماية السلامة العامَّة من جهةٍ أخرى.

- وكذلك فَعَلَ المشرِّع المصري الذي نصَّ في المادة /٩٥/ من قانون حماية البيئة المصري رقم /٤/ لعام ١٩٩٤م على ما يلي:

" يُعاقَب بالسَّجن مدَّةً لا تزيد على عشر سنوات كلُّ مَن ارتكب عمداً أحد الأفعال المُخالِفَة لأحكام هذا القانون إذا نشأ عنه إصابة أحد الأشخاص بعاهةٍ مُستديمةٍ يستحيل بَرَؤُها، وتكون العقوبة السَّجن إذا نشأ عن المخالفة إصابة ثلاثة أشخاصٍ فأكثر بهذه العاهة. فإذا ترتَّب على هذا الفعل وفاة إنسان تكون العقوبة السَّجن المُشدَّد، وتكون العقوبة السَّجن المُؤبَّد إذا ترتَّب على الفعل وفاة ثلاثة أشخاصٍ فأكثر ".

فقد ميَّز المشرِّع المصري بين نوعين من الضَّرر الذي يمكن أن يُصِيب الإنسان، وهما الإصابة بعاهةٍ دائمةٍ يستحيل بَرَؤُها والوفاة. كما اهتمَّ أيضاً بعدد الأشخاص المُتضرِّرين من هذه الأفعال المُجرَّمة ــ والتي من ضمنها الاتجار بالنفايات الخطرة ــ فشدَّد العقوبة في حال كان عدد الأشخاص المُصابين أو الذين تُوفُّوا ثلاثة أشخاصٍ فأكثر. وربَّما يعود السَّبب في ذلك إلى فلسفة المشرِّع الجزائي المصري من جهة كون الخطر مُحدَّداً أم شاملاً[1]، إذ لا يمكن إنكار وجود مجنيٍّ عليه مُتضرِّر مباشرةً من هذا الجرم. فالشخص أو الجماعة الذين أُصيبوا بأمراضٍ خطيرةٍ، أو بعاهاتٍ يستحيل بَرَؤُها، يُعتَبرون مُتضرِّرين مباشرين من جرم الاتجار، ممَّا يجعل جرم الاتجار في هذه الحالة ــ كما يرى بعض الفقه[2] ــ من جرائم الاعتداء على الأشخاص. وبالتالي فقد سخَّر المشرِّع الجزائي في الدول النَّامية قوانين حماية البيئة لحماية الإنسان.

إلاَّ أنَّ اهتمام هذه الدول بتحسين مستوى معيشة الفرد، وتوفير حياةٍ هانئةٍ

---

[1] تُعتَبر الدول العربيَّة ــ في معظمها ــ من الدول النَّامية التي تعطي الأولويَّة في سياستها ومنهجها للقضاء على الجهل والأميَّة والاهتمام بالصحة والتَّعليم وتحسين مستوى معيشة الفرد ولذا فقد سخَّر مشرِّعو هذه الدول قوانين حماية البيئة لحماية الإنسان.

[2] د. نور الدين هنداوي، الحماية الجنائيَّة للبيئة، الطبعة الثَّانية، حقوق الطبع محفوظة للمؤلِّف، ٢٠٠٣ ــ ٢٠٠٤م، ص١٨.

وكريمةٍ ومُرفَّهةٍ له[١]، يتطلَّب منها السَّعي وراء التَّنمية واللَّحاق بركب التكنولوجيا الصناعيَّة أوَّلاً والنوويَّة ثانياً، مُتجاهِلَةً ما قد يترتَّب على هذه التكنولوجيا من آثارٍ سلبيَّةٍ على البيئة ستنعكس حتماً وبشكلٍ كبيرٍ على الإنسان الذي تسعى لحمايته وتأمين احتياجاته الأساسيَّة[٢]، الأمر الذي دعا

---

[١] وفي ذلك يقول الفقيه الفرنسي Despax:" إنَّ غاية أيِّ سياسةٍ لحماية البيئة هي الإنسان الذي يتعيَّن في المقام الأوَّل توفير سبل المعيشة له ومن هنا بالذات يظهر الاهتمام بالبقاء قبل الاهتمام بنوع المعيشة ". وهو رأيٌ مغالٍ في إعطاء الأهميَّة لحماية الإنسان فليس الإنسان هو الغاية المطلقة من كلِّ تشريع إذ أنَّ هناك العديد من المصالح الجديرة بالحماية الجزائيَّة كحماية البيئة ممَّا قد يلحق بها من أضرار. M. Despax, Des Effects de la Règlementaion général de L'environnement surle commerce international, in " Legal protection of the environment in developing countries ". op. cit, p.112.
ورد لدى د. فرج صالح الهريش، مرجع سابق، ص٦٩.

[٢] حاولت معظم الدول النَّامية النُّهوض بوضعها الاقتصادي من خلال دعم صناعاتها فلجأت إلى التَّعاقد مع العديد من الشركات الكبرى التي وجدت في هذه الدول سوقاً تجاريَّةً غنيَّةً بالعنصر الاستهلاكي وقادرةً على استيعاب منتجاتها ولكنَّها لم تُحِط فروعها في الدول النَّامية بالعناية والاهتمام اللَّذين أولتهما لفروعها في الدول المُتقدِّمة الأمر الذي تسبَّب مراراً وتكراراً بكوارث بيئيَّةٍ مُرعِبةٍ من ذلك حادث بوبال الكيميائي. وبوبال عاصمة ولاية هنديَّة، أُنشِئ فيها مصنع تابع لشركة " كارباید " الأمريكيَّة التي تقوم بإنتاج مبيدٍ حشريٍّ يُدعَى " كارباید " ويدخل في تصنيع هذا المبيد مادة سامَّة جدّاً. حَدَثَ خللٌ في هذا المصنع ممَّا تسبَّب في اندفاع غازٍ سامٍّ إلى الهواء غطَّى مساحةً كبيرةً من الأرض. وعلى الفور تُوفِّيَ /٢٠٠٠/ شخص، وأُصيب /١٠٠٠٠/ منهم بالتهاباتٍ شديدةٍ في العين والحنجرة، وولدت النِّساء أطفالاً موتى. بيَّن التَّحقيق أنَّ هذا المصنع يحتوي على نظامٍ بدائيٍّ يدويٍّ لمواجهة هذه الأخطار بينما مثيله في الولايات المُتَّحدة الأمريكيَّة يعمل بالحاسب الآلي للإنذار المُبَكِّر بوقوع أيَّة انحرافاتٍ في عمليَّة التصنيع تُهدِّد البيئة. ودافعت الشركة الأمريكيَّة عن نفسها بإلقاء اللَّوم على الإدارة الهنديَّة لمصنع بوبال مُتَّهِمةً إيَّاها بالإهمال المُتعمَّد أو حتَّى التَّخريب. تكشف هذه الكارثة عن وجهٍ جديدٍ وخطيرٍ لإشكاليَّة الحفاظ على البيئة في العالم النَّامي هو الخطر البيئي للنَّشاط الصناعي فمن المنطق أن تُلزَم الشركات الأجنبيَّة العاملة في الدول النَّامية بمُراقبة مصانعها بشكلٍ فعَّال وتزويدها بالتقنيَّات اللاَّزمة لتحقيق الأمان. د. نصر حسن حيدر، قضايا البيئة المعاصرة، لا يوجد اسم مطبعة ولا مكان نشر، الطبعة الأولى، ١٩٩٨م، ص٦٩ــ٧٠.

إلى ظهور جانبٍ فقهيٍّ آخر تطلَّع إلى حماية البيئة، واعتبارها مصلحةً جديرةً بحماية المشرِّع الجزائي. لذا سيُخصَّص المطلب التَّالي لتفصيل هذا الرَّأي وحُجَجِه.

المطلب الثَّاني: حماية البيئة

خرج المشرِّع الجزائي عن التَّقليد والمألوف في سياسته من خلال الاعتراف بمصالح جديدةٍ جديرةٍ بالحماية الجزائيَّة بشكلٍ منفصلٍ عن الإنسان أو الدولة ككيان. ومن هذه المصالح حماية البيئة فقد وَجَدَ المشرِّع الجزائي نفسه مُلزَماً بالتدخُّل الواسع والمباشر لحماية البيئة منفصلةً عن الإنسان، فالمشرِّع ليس مُلزَماً بالنَّظر إلى جميع المصالح الجديرة بالحماية من منظور الإنسان.

ولذا نجد المشرِّع الجزائي في العديد من دول العالم قد بدأ بسنِّ القوانين والأنظمة التي تُجرِّم مختلف أنواع السلوك التي من شأنها المساس بالبيئة أو بأحد عناصرها، وتُعاقِب عليه بعقوباتٍ قاسيةٍ ورادعة، وغرض المشرِّع من ذلك هو فقط حماية البيئة، والحفاظ عليها، وعلى عناصرها بشكلٍ منفصلٍ ومستقلٍّ عن الإنسان. إذ يُمثِّل الدفاع عن البيئة التحدِّي الأكثر أهميَّة في القرن العشرين وذلك لأهميَّته وضرورته من جهة، ولصعوبة تحقيقه من جهةٍ أخرى. وتعود صعوبة تحقيقه إلى انتشار التلوث في معظم أنحاء العالم وبكميَّاتٍ كبيرةٍ تُهدِّد بالخطر الكبير مناطقَ عدَّة من دول العالم، وليس أدلَّ على ذلك ما سمعنا عن وقوعه من حوادث وكوارث بيئيَّة تقشعرُّ لنتائجها الأبدان لما رتَّبته من آثار مُدمِّرة للبيئة، وأضرار جسيمة لحقت بعناصرها وأحيائها. من ذلك قيام السُّفن الروسيَّة في منتصف شهر تشرين الأول من العام ١٩٩٣م بإفراغ /١٧٠٠/ طنٍّ من النفايات النوويَّة الخطرة في بحر اليابان، على مستوياتٍ ضحلةٍ، وإلى البحر مباشرةً من دون أن يتمَّ وضعها

في أوانٍ خاصَّة، ممَّا تسبَّب في ارتفاع مستوى الإشعاع في تلك المنطقة إلى درجةٍ عاليةٍ جدًّا، الأمر الذي أدَّى إلى إلحاق أضرارٍ بالغةٍ بالكائنات الحيَّة في تلك المنطقة والمناطق المجاورة.[١]

وعلى الرَّغم من أنَّ العلماء يَعزُون انتشار التلوث إلى الحركة الطبيعيَّة لعناصر البيئة كالماء والهواء، والتي تنقل المُلوِّثات من منطقةٍ إلى أخرى خلال حركتها، إلاَّ أنَّ هذا لا يُخفِي حقيقة أنَّ الدول الصناعيَّة الكبرى كانت وما تزال تقوم بإغراق بيئاتها بمختلف أنواع النفايات الخطرة وبكميَّاتٍ كبيرة، حتَّى ضاقت هذه البيئة ذرعاً بها، ولم تَعُد قادرةً على استيعاب نفاياتٍ جديدة، ما دفع هذه الدول إلى تصدير نفاياتها الفائضة عن قدرة بيئاتها على الاستيعاب إلى الدول النَّامية والفقيرة، وإغراق بيئات هذه الدول بالنفايات السامَّة والخطرة باعتبار أنَّ بيئة الدول النَّامية مازالت نظيفة، لم تعبث بها يد التقنيَّة الحديثة وتُحِيل جنانها إلى صحارى. وساعَدَ على ذلك الفقر الذي تُعاني منه الدول النَّامية، والذي دفع الكثيرين من الجشعين ومُحبِّي المال سواء أكانوا من ذوي السلطة أم دونَهم إلى القبول باحتواء بيئاتهم للنفايات الخطرة، لقاء مبالغ ماليَّةٍ ــ على الرَّغم من ارتفاعها ــ تُعتَبر زهيدةً بالمقارَنة مع المبالغ التي تُوفِّرها الشركات الكبرى والتي كانت ستحتاجها فيما لو اعتمدت طرقاً مشروعةً في التخلُّص من نفاياتها ومعالجتها.[٢]

---

[١] د. معمَّر رتيب محمَّد عبد الحافظ، مرجع سابق، ص٦٦.

[٢] يُعاني الصومال من الحرب الأهليَّة من أوائل التسعينيَّات ممَّا استتبع عدم وجود حكومةٍ قادرةٍ على تسيير أمور البلاد وضبط أوضاع الحكم فيها، ولعلَّ هذا ما أثار شهوة بعض الدول الغنيَّة المُتقدِّمة التي سارعت لاستغلال عدم قدرة الصومال على السيطرة على مياهه الإقليميَّة فقامت بإرسال سفنها المُحمَّلة بجميع أنواع النفايات السامَّة والخطرة لتُلقي بها على السواحل الصوماليَّة غير آبهةٍ ببيئةٍ أو إنسانٍ أو حيوان. وتمَّت صفقاتٌ عدَّة بين رؤساء عدد من الشركات الكبرى وبعض أعضاء الحكومة الصوماليَّة تسمح بموجبها هذه الحكومة للشركات الأجنبيَّة بإغراق وتصريف نفاياتها في المياه الإقليميَّة والمنطقة الاقتصاديَّة الصوماليَّة الخالصة لقاء حصول=

ويرى مُؤيِّدو هذا الاتِّجاه أنَّ السياسة الجزائيَّة الحديثة تهدف إلى حماية البيئة باعتبار أفعال الإضرار بها وتلويثها، أفعالاً ذات نتائج خطيرة في مجملها مع التَّفاوت في درجة الخطر المُترتِّب على كلِّ فعلٍ منها على حِدا. كلُّ ذلك استتبع ظهور قائمةٍ جديدةٍ من الجرائم المُعاقَب عليها جزائيَّاً هي جرائم البيئة. وقد لاقى الاهتمام بالبيئة عموماً وبأفعال الاعتداء عليها خصوصاً القبول لدى شعوب الدول المُتقدِّمة اقتصاديَّاً، لاحتكاكهم اليومي والمباشر بالعديد من القضايا والمشاكل التي رتَّبتها التقنيَّات الحديثة والتي أفرزت لهم إيجابيَّاتٍ كثيرة ينعمون بها.

وعلى الرَّغم من أنَّ حماية البيئة بشكلٍ منفصلٍ عن الإنسان يُعتَبر الاتِّجاه السَّائد في الدول المُتقدِّمة صناعيَّاً حيث الازدهار الاقتصادي والرَّفاهية ومستوى المعيشة المرتفع، إلاَّ أنَّ ذلك لا يعني أنَّه حكرٌ على هذه الدول، لأنَّ الأساس في ذلك يعود للسياسة الجزائيَّة المُتَّبعة في كلَّ دولةٍ على حِدا، ومن هذه الدول سورية التي حاول المشرِّع الجزائيُّ فيها التصدِّي للاعتداءات الواقعة على عناصر البيئة وأحيائها، ويتبيَّن ذلك من خلال نظام إدارة النفايات الخطرة[1] ونصوص قانون البيئة السوري الصَّادر بالقانون رقم

=أعضاء الحكومة على مبالغ ماليَّة طائلة. تُعتَبر هذه الاتفاقات خرقاً واضحاً لاتفاقيَّة بازل التي تنصُّ على عدم تمرير أيِّ مخلَّفاتٍ سامَّةٍ إلى دول أخرى من دون وجود اتِّفاق بين حكومتي البلدين وليس بين شركة وحكومة وعلى الرَّغم من عدم مشروعيَّة هذه الاتفاقات فقد برَّرت تلك الشركات قيامها بعمليَّات التَّفريغ بأنَّ الحرب الأهليَّة لم تُفسِح المجال لوجود مرجعيَّةٍ يُمكِنها توثيق هذه الاتفاقات. " تصدير النفايات الخطرة إلى دول العالم الثَّالث ــ المسؤوليَّة المباشرة للدول المُصنِّعة "، مقال منشور بتاريخ ٢٠٠٦/١١/٤ على موقع مجلَّة العصر على شبكة الانترنت: http://www.alasr.ws/2009/10/28

[1] أصدرت الهيئة العامَّة لشؤون البيئة في سورية نظام إدارة النفايات الخطرة في العام ٢٠٠٣م تطبيقاً لأحكام قانون البيئة الصَّادر بالقانون /٥٠/ للعام ٢٠٠٢م، والمُعدَّل بالقانون رقم /١٧/ للعام ٢٠٠٤م.

/٥٠/ للعام ٢٠٠٢م، والمُعدَّل بالقانون رقم /١٧/ للعام ٢٠٠٤م[١]. فقد اكتفى المشرِّع السوري بالنِّسبة للنفايات الخطرة عموماً بحظر تواجدها على الإقليم السوري بموجب المادة /٣/ من نظام إدارة النفايات الخطرة والتي جاء فيها:

" **يُحظَّر إدخال النفايات الخطرة إلى الجمهوريَّة العربيَّة السوريَّة أو السَّماح بمرورها فيها أو في مياهها الإقليميَّة أو في المنطقة الاقتصاديَّة الخالصة، أو في أجوائها** ".

أمَّا النفايات النوويَّة والمُشعَّة فقد خصَّها المشرِّع السوري بالمادة /٣٠/ من قانون البيئة والتي تنصُّ على ما يلي:

" **يُعاقَب كلُّ مَن ساهَم أو ساعَد في عبور النفايات النوويَّة أو المشعَّة إلى**

---

[١] يمكن ملاحظة المنهج الذي اعتمده المشرِّع السوري في حماية البيئة من خلال المسؤوليَّة التقصيريَّة التي رتَّبها على الأفعال الضارَّة بالبيئة والتي جاءت على ذكرها المادتان التاليتان:

جاء في المادة /٢٩/ من قانون البيئة السوري:

" ١ ــ كلُّ مَن سبَّب ضرراً للبيئة أو للأحياء بفعله أو بفعل الغير التَّابع له أو بفعل الأشياء التي في حراسته سواءٌ عن قصد أم إهمال أم قلة احتراز أو تبصّر أم عدم مراعاة الشرائع والأنظمة مسؤولٌ تجاه الهيئة عن التَّعويض لها مباشرةً إلى حساب الخزينة العامَّة للدولة عن الضَّرر الذي تُقدِّر الهيئة كفايته لإعادة الحال إلى ما كان عليه، ويجري تحصيل التَّعويض المذكور جبراً وفق أحكام قانون الأموال العامَّة.

٢ ــ تُعدُّ المسؤوليَّة المنصوص عنها في الفقرة /١/ من هذه المادة مُفتَرضَة ".

كما نصَّت المادة /٣١/ من القانون ذاته على ما يلي: " في حال ثبوت أنَّ المواد الكيميائيَّة المُستَورَدة ضارَّة بالبيئة يُلزَم مُستورِدُها بإخراجها بقرارٍ من الوزير وتُعدُّ إعادة المواد المُخالِفَة إلى بلد المُصدِّر من قبيل إعادة الحال إلى ما كان عليه المنصوص عليها في المادة /٢٩/ من هذا القانون ".

يبدو من هاتين المادتين أنَّ المشرِّع السوري اعتبر المسؤوليَّة عن الأفعال الضارَّة بالبيئة وبعناصرها وأحيائها مسؤوليَّةً تقصيريَّةً مُفتَرضَةً، وبالتَّالي يقع عبء إثبات عدم وجود نيَّة الإضرار على عاتق مُسبِّب الضَّرر، وفي ذلك اهتمامٌ واضحٌ بحماية البيئة والحفاظ عليها بشكلٍ منفصلٍ ومستقلٍّ عن حماية الإنسان، ممَّا يُشير إلى أنَّ غاية المشرِّع السوري من وضع نصوص قانون البيئة بشكلٍ عامٍّ وتجريم الاتجار بالنفايات الخطرة خاصَّةً هو حماية البيئة.

الجمهوريَّة العربيَّة السوريَّة بالاعتقال المُؤقَّت خمس سنواتٍ على الأقل وبالغرامة من ثلاثة ملايين ليرة سوريَّة إلى عشرة ملايين ليرة سوريَّة، ويُقضَى بعقوبة الإعدام إذا أَدخل هذه النفايات بقصد إلقائِها أو دفنِها أو إغراقِها أو إحراقِها أو تخزينها في الجمهوريَّة العربيَّة السوريَّة ".

يُبدي المشرِّع السوري اهتمامه بالبيئة من خلال تجريم الأفعال التي تمسُّ بها وبسلامة عناصرها وأحيائها، ويتَّضح ذلك من خلال المادتين السابقتين ــ المادة /٣/ وَ المادة /٣٠/ ــ، وتحديداً المادة /٣٠/ التي حدَّد فيها المشرِّع العقوبة على أساس خطورة الجرم الذي تنصُّ عليه وهو الاتجار بالنفايات النوويَّة والمُشعَّة. وهنا يُؤخَذ على المشرِّع السوري حصر محل جرم الاتجار في هذه المادة بالنفايات النوويَّة والمُشعَّة، وحبَّذا لو وسَّع المحلَّ الجرمي ليشمل جميع أنواع النفايات الخطرة، وحدَّد العقوبة على أساس خطورة كلِّ نوعٍ منها طالما كان هدفه من تجريم الاتجار هو حماية البيئة من الأخطار المُرافِقَة لوجود النفايات الخطرة بمختلف أنواعها في الإقليم السوري من جهة، ومن الأضرار النَّاجمة عن هذه النفايات من جهةٍ أخرى، أيَّاً كان نوع الضَّرر. فقد يُرتِّب جرم الاتجار أضراراً تَلحَق بعناصر البيئة أو أحيائها، من دون أن يكون المُتضرِّر شخصاً أو جماعةً مُعيَّنةً بذاتها، كما هو الحال في أفعال إلقاء وتصريف النفايات الخطرة التي تُضِرُّ بالبيئة المائيَّة وأحيائها، ففي هذه الحالة يصعب تحديد المجني عليه المُتضرِّر مباشرةً من جرم الاتجار الذي يُعتَبر من جرائم الخطر أو الجرائم الشكليَّة التي لا يتطلَّب المشرِّع الجزائيُّ فيها تحقُّق نتيجةٍ جرميَّةٍ مُعيَّنةٍ، وإنَّما يكتفي بالقول بأنَّ النتيجة الجرميَّة تتمثَّل في الاعتداء على المصلحة التي يطالها النَّص الجزائي بحمايته. ووفقاً لهذه النَّظرة، يُصنَّف جرم الاتجار على أنَّه من الجرائم الماسَّة بالمصلحة العامَّة التي يكون المجتمع بأسره ضحيَّةً لها، لانطوائها على

الاعتداء على مصلحةٍ أساسيَّةٍ من مصالح المجتمع.[١] وقد أكَّد قانون العقوبات الفرنسي الجديد[٢] هذه الفكرة عندما اعتبر مجرَّد المساس بالتَّوازن البيئيِّ مساساً بقيمةٍ جوهريَّةٍ، ومصلحةٍ أساسيَّةٍ من قِيَم ومصالح الأمَّة الفرنسيَّة التي حدَّدتها م(١/٤١٠) من قانون العقوبات في " استقلال الأمَّة، وسلامة أراضيها وأمنها، والنِّظام الجمهوري لمؤسساتها، ووسائل دفاعها، ودبلوماسيَّتها، وحماية مواطنيها في الداخل وفي الخارج، والمحافظة على توازن وسطها الطبيعي وبيئتها والعناصر الجوهريَّة لثرواتها العلميَّة والاقتصاديَّة والثقافيَّة ".[٣]

فالمشرِّع الفرنسي يرى أنَّ حماية البيئة مصلحةٌ هامَّةٌ، وهي إحدى المصالح الأساسيَّة الجديرة بإسدال حمايته الجزائيَّة عليها، شأنه في ذلك شأن المشرِّع الجزائي في معظم الدول الصناعيَّة. ويحتمل هذا النَّص عدَّة أوجهٍ للتَّفسير أحدها ــ كما يرى أصحاب هذا الاتِّجاه ــ أنَّ المشرِّع الفرنسي أراد من نصوصه التَّجريميَّة حماية البيئة.

ولكن، وبعد التمعُّن في هذا النَّص يمكن لنا القول بأنَّ المشرِّع الفرنسي أورد مصالح أخرى، من بينها حماية المواطنين الفرنسيين داخل فرنسا وخارجها، أي أنَّ هذا النَّص بمفرده ليس دليلاً على أنَّ المصلحة المُرَاد

---

[١] د. نور الدين هنداوي، مرجع سابق، ص١٩ــ٢٠.

[٢] صدر قانون العقوبات الفرنسي الجديد في ١٩٩٢/٧/٢٣م، وتمَّ تطبيقه في العام ١٩٩٤م. وبموجبه خطى المشرع الفرنسي خطوةً مهمةً نحو الإعلاء من شأن حماية البيئة، وخاصَّةً عندما وضع ــ بموجب المادة (١/٤١٠) من قانون العقوبات ــ المحافظة على توازن الوسط الطبيعي والبيئي في مصاف المصالح الأساسية للأمة. د. عبُّود السرَّاج، شرح قانون العقوبات الاقتصادي في التشريع السوري والمقارن، منشورات جامعة دمشق، ٢٠١٠ــ٢٠١١م، ص٣٣٧.

[٣] د. فرج صالح الهريش، مرجع سابق، ص٩١ــ٩٢. ورد نص المادة (١/٤١٠) أيضاً لدى د. عبُّود السرَّاج، شرح قانون العقوبات الاقتصادي في التشريع السوري والمقارن، مرجع سابق، ص٣٣٧ــ٣٣٨.

حمايتها هي البيئة بمفردها، فهذا الدَّليل وحيدٌ وغير كافٍ للقول بأنَّه يُشكِّل الاتِّجاه القانوني الذي اعتمده المشرِّع الفرنسي، فقد وضع هذا المشرِّع حماية الإنسان وحماية البيئة في بوتقةٍ واحدة، الأمر الذي يُتيح لنا القول بأنَّ المصلحة الجديرة بالحماية الجزائيَّة في جرم الاتجار بالنفايات الخطرة هي حماية البيئة والإنسان معاً لا حماية أحدهما دون الآخر، ذلك أنَّ تحديد علَّة تجريم الاتجار ــ بتقديري ــ يجب أن يقوم على أساس التَّوفيق بين المصالح الهامَّة في المجتمع، والتي تتطلَّب إسدال الحماية الجزائيَّة عليها خاصَّةً إذا كانت هذه المصالح مُترابطةً ومتشابكة. ففي مجال تجريم الأفعال الضارَّة بالبيئة عامَّةً وجرم الاتجار بالنفايات الخطرة خاصَّةً لا يمكن القول بأنَّ المشرِّع الجزائي أراد بهذه النُّصوص حماية الإنسان فقط، أو حماية البيئة بشكلٍ منفصلٍ عن الإنسان، إذ أنَّ حماية الإنسان تكون في حماية الوسط الحيوي الذي يعيش فيه. وإن كان البعض قد غالى في الاهتمام بحماية الإنسان في نفسه وماله، من خلال مدِّ مظلَّة الحماية الجزائيَّة إلى كلِّ ما يتعلَّق به فإنَّ السلامة العامَّة، وحماية الثَّروة النباتيَّة والحيوانيَّة، هي أيضاً مصالح هامَّة وجديرة بحماية المشرِّع الجزائي لذاتها، بالإضافة إلى أنَّ في حمايتها حمايةً للإنسان، ممَّا يدعونا القول بأنَّ معظم النُّصوص التجريميَّة لأفعال تلويث البيئة ــ إن لم تكن جميعها ــ هي في حقيقتها نصوصٌ تحمي البيئة والإنسان معاً من دون تفضيلٍ أو تفريد. وعليه، تكون القوانين البيئيَّة في سورية ولبنان ومصر، وغيرها من القوانين العربيَّة والأجنبيَّة قوانين تحمي البيئة والإنسان معاً. ويتجسَّد ذلك بوضوح في نصوص قانون العقوبات الألماني[1] التي ذكرتْ بعضُها كلا المصلحتين، كما هو الحال في

---

[1] قام المشرِّع الألماني بتعديل قانون العقوبات الألماني وأدخَل عليه التَّعديل الثَّاني عشر بتاريخ ١٩٨٠/٣/٢٨م الذي أضاف المشرِّع بموجبه إلى المدوَّنة العقابيَّة الألمانيَّة الفصل التَّاسع والعشرين الذي أسماه "جرائم البيئة". ويتألَّف هذا الفصل من سبع مواد /٣٢٤ــ٣٣٠/، وغاية=

م(١/٣٢٦)[١] من قانون العقوبات الألماني والتي جاء فيها:

" أيُّ شخصٍ يُعالِج أو يُخزِّن أو يُغرِق أو يُصرِّف أو يتخلَّص بطريقةٍ أخرى غير قانونيَّة من النفايات:

١ــ السامَّة أو المُولِّدة للسمِّية أو النَّاقلة للأمراض الخطيرة على العوام أو المُعدِية للأشخاص أو الحيوانات.

٢ــ المُسَرطِنة للخلايا البشريَّة والمُؤذِيَة للجنين أو التي يمكن أن تُسبِّب تغيير التَّركيب الوراثي ــ التَّعديل في البنية الوراثيَّة ــ.

٣ــ القابلة للانفجار أو القابلة للاحتراق تلقائيَّاً، والمواد ذات الإشعاع البسيط.

=المشرِّع الألماني من ذلك بسط حماية القانون الجزائي على البيئة، للاستفادة قدر الإمكان من أدوات القانون الجزائي باعتباره الحامي للقيم الأساسيَّة في المجتمع، بالإضافة إلى إظهار وبيان الأهميَّة التي تتمتَّع بها البيئة، وضرورة تجريم الأفعال الماسَّة بها لعدم كفاية النصوص العامَّة التي جاء بها قانون العقوبات لحمايتها والحفاظ عليها. د. صلاح زين الدين، تطوُّر التشريعات والسياسة البيئيَّة في ألمانيا الاتحاديَّة والدروس المُستفادَة منها للتجربة المصريَّة، الحماية القانونيَّة للبيئة في مصر، أبحاث المؤتمر العلمي الأوَّل للقانونيين المصريين ٢٥-٢٦/٢/١٩٩٢م، الجمعيَّة المصريَّة للاقتصاد السياسي والإحصاء والتَّشريع، القاهرة، مصر، ١٩٩٢م، ص٩.

[١] Section/326/: Unlawful Disposal of Dangerous Wastes

Whosoever unlawfully, outside the facility authorised therefore or in substantial deviation from the proscribed or authorised procedure, treats, stores, dumps, discharges or otherwise disposes of waste which:

1- contains or can generate poisons or carriers of diseases which are dangerous to the public and are communicable to persons or animals؛

2- is carcinogenic in humans, harmful to the foetus or can cause alterations in the genetic make-up؛

3- is prone to explode, spontaneously combustible, or of more than merely minor radioactive quality; or

4- because of its nature, composition or quantity is capable of:

a. polluting or otherwise negatively and permanently altering a body of water, the air or the soil or

b. endangering an existing population of animals or plants

shall be liable to imprisonment of not more than five years or a fine.

٤ــ التي بسبب طبيعتها أو تركيبها أو كميَّتها تكون قادرة على:

أ. التَّلويث أو التَّعديل السلبي والدائم للمسطَّحات المائيَّة أو الهواء أو التُّربة.

ب. تعريض الأصناف الموجودة حاليَّاً من النباتات والحيوانات للخطر.

سيكون عُرضَةً للسَّجن مدَّةً لا تتجاوز خمس سنوات أو الغرامة ".

يظهر من نص هذه المادة اهتمام المشرِّع الألماني بالبيئة والإنسان معاً، من خلال تجريمه أفعال معالجة النفايات الخطرة وتخزينها وإغراقها وتصريفها طالما تمَّت بشكلٍ غير قانونيٍّ، بالإضافة إلى أيِّ وسيلةٍ أخرى غير قانونيَّةٍ للتخلُّص من هذه النفايات التي تطال بأذاها البيئة والإنسان على حدٍّ سواء.

وعلى الرَّغم من اهتمام المشرِّع الألماني بالبيئة والإنسان معاً، إلاَّ أنَّه أعطى البيئة اهتماماً خاصَّاً في مواضع أخرى من قانون العقوبات. فقد حدَّد في المادة /٥/ من قانون العقوبات المصالح الجديرة بالحماية الجزائيَّة سواء أَتمَّ الاعتداء عليها داخل الأراضي الألمانيَّة أم خارجها، ومن ضمن هذه المصالح حماية البيئة. كما ضمَّن قانون العقوبات م(٣٢٤/١) التي نصَّت على أنَّ أيَّ شخصٍ يُلوِّث الماء بحيث يُحدِث تغييراً في تركيبها أو هيئتها، أو يُعدِّل بشكلٍ أو بآخر نوعيَّتها يُعتَبر مسؤولاً عن فعله مسؤوليَّةً جزائيَّةً، ويُعاقَب بالسَّجن مدَّةً أقصاها خمس سنوات أو الغرامة.[١]

---

[١] لم يتم اعتماد التَّرجمة الحرفيَّة للنص الأصلي، وإنَّما تمَّ التركيز على روح النص والمعنى الذي يخدم البحث، أمَّا النص الأصلي للمادة /٣٢٤/ باللُّغة الانكليزيَّة فهو الآتي:

" Whosoever unlawfully pollutes a body of water or otherwise alters its qualities in a negative manner shall be liable to imprisonment of not more than five years or a fine ".

وكذلك جاءت م(٣٢٤/٢) لتُجرِّم تلويث التربة، أمّا المادة /٣٢٥/ فقد جَرَّمت تلويث الهواء.

وبذلك يكون المشرِّع الألماني قد مَنَحَ كلاًّ من البيئة والإنسان الاهتمام القانوني والحماية الجزائيَّة من دون مغالاةٍ أو تغليب مصلحةٍ على أخرى.

ممَّا سبق يمكن القول بأنَّ البيئة تُمثِّل قيمةً هامَّةً، يسعى النِّظام القانونيُّ عامَّةً والجزائيُّ خاصَّةً لحمايتها والحفاظ عليها. فالمشرِّع الجزائي عندما يُجرِّم أفعال الاعتداء على البيئة والإضرار بها فذلك لأنَّه يعترف بها كقيمةٍ هامَّة من قيم المجتمع، بل قيمةً تفوق في أهميَّتها معظم القيم الأخرى لأنَّ الإضرار بها لا يمسُّ فرداً واحداً وإنَّما يَضُرُّ المجتمع بأسره.

فالأصل أنَّ المشرِّع الجزائي يهتمُّ بمدِّ مظلَّة الحماية الجزائيَّة على مجموعة القيم الأساسيَّة السائدة في المجتمع، والتي يعترف ضمير الجماعة بها وبأثرها، وبأهميَّة فرض الحماية عليها، وتقرير العقاب درءاً لخطر الاعتداء عليها،[1] والإنسان والبيئة من أهمِّ القيم التي يتوجَّب على المشرِّع الجزائي بسط حمايته عليها، لأنَّ في حماية المحيط الحيوي الذي نعيش فيه حمايةً للإنسان ولمستقبل وجوده على هذه الأرض، لذا لابدَّ لنا من التَّوفيق بين عمليَّات وخطط التَّنمية الاقتصاديَّة والاجتماعيَّة بما يتناسب قلباً وقالباً مع حماية البيئة وحماية أحيائها، وبالتَّالي حماية الإنسان الذي يرتبط وجوده بوجود هذه الأحياء والأنظمة البيئيَّة.

إلاَّ أنَّ توفير الحماية المطلوبة يستلزم أوَّلاً وقبل كلِّ شيءٍ الإحاطة بجوهر المشكلة وحيثيَّاتها، لذا كان تحديد موضوع جرم الاتجار بالنفايات الخطرة هو الخطوة الأولى في سبيل التعرُّف على هذا الجرم، والوصول إلى الأساليب القانونيَّة المُلائِمة للتَّعامل معه ومواجهته. وتبعاً لذلك سيُخصَّص المبحث التَّالي لبحث ماهيَّة النفايات الخطرة موضوع جرم الاتجار.

---

[1] د. نور الدين هنداوي، مرجع سابق، ص٤١.

المبحث الثَّاني: موضوع التَّجريم

النفايات الخطرة هي محلُّ السلوك الجرميِّ في جرم الاتجار، لذا لابدَّ من تعريفها وتحديد المقصود بها لتمييزها عن غيرها. وقد ثار جدلٌ فقهيٌّ وقانونيٌّ كبير فيما يتعلَّق بتحديد المقصود بمصطلح النفايات الخطرة، وأنواع النفايات التي يضمُّها بين دفَّتيه. وبُذِلَت جهودٌ شتَّى لتوضيح وتحديد المقصود بهذا المصطلح بدأت بتحديد ماهيَّة النفاية بشكلٍ عام، ومن ثمَّ إسباغ معايير الخطورة على النفايات العاديَّة لتتكوَّن الخامة الأساسيَّة لوضع تعريفٍ جامعٍ مانعٍ للنفايات الخطرة. ولتحديد ماهيَّة النفايات الخطرة، سيتمُّ تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين وفق الآتي:

المطلب الأوَّل: النفايات الخطرة فقهاً

المطلب الثَّاني: النفايات الخطرة تشريعاً

المطلب الأوَّل: النفايات الخطرة فقهاً

تُعرَّف النفايات لغويَّاً بأنَّها بقايا الشيء التي تتمُّ تنحيتها جانباً لرداءتها.[1] واعتماداً على هذا المعنى اتَّجه بعض الفقه للقول بأنَّ النفايات هي " أيُّ مادةٍ لم يَعُد لها قيمةٌ في الاستعمال، أي لا يمكن إعادة استخدام أحد أجزائها أو

---

[1] وفي لغة المعاجم يعود الأصل اللُّغوي لكلمة " نفاية " إلى جذرين: *نَ فَ يَ، نَ فَ ى*. يُعرِّف الزبيدي الجذر الأول بقوله: " نفاية الشيء ونُفاتُه بالضمِّ رديئُه وبقيَّته ". محمَّد بن محمَّد بن عبد الرزَّاق الحسيني، أبو الفيض، المُلقَّب بمُرتضى الزَّبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، الجزء الأوَّل، فصل النون، ص٨٦٣١.

أمَّا الجذر الثَّاني فيردُ فيه الصَّاحب بن عبَّاد الألف المقصورة إلى أصلها " الواو" ويقول: " النِّفْوَةُ أو النُّفَايَةُ: الرَّديء من كلِّ شيء ". الصَّاحب بن عبَّاد، المحيط في اللُّغة، الجزء الثَّاني، ص٤٧٢.

مركَّباتها مرَّةً أخرى ".[١]

يُؤخَذ على هذا التَّعريف نفيه لإمكانيَّة الاستفادة من هذه النفايات، وإمكانيَّة إعادة استخدامها أو استخدام أحد أجزائها، وهو عكس ما أكَّدته نتائج عمليَّات التَّدوير نظريَّاً وعمليَّاً، الأمر الذي يدعو هذا الجانب الفقهي لتعديل التَّعريف بما يتناسب مع صفات الشيء موضوع التَّعريف.

ويرى البعض الآخر في النفايات أنَّها:

" الفضلات والمخلَّفات النَّاتجة عن الأنشطة الصناعيَّة والزراعيَّة والمنزليَّة سواء أكانت صلبةً أم سائلةً. والنفايات الصلبة قد تكون زراعيَّة أو منزليَّة، وقد تكون صناعيَّةً كبقايا المواد الخام الكيميائيَّة وغيرها. أما النفايات السائلة فتشمل المركَّبات الكيميائيَّة السائلة كالأحماض والقلويَّات، ومياه التَّبريد في المصانع والأفران، ومحطَّات توليد الطَّاقة، ومصافي البترول ".[٢]

يُؤكِّد هذان التَّعريفان أنَّ النفايات عموماً هي بقايا النَّشاط الإنساني. ويظهر ذلك بوضوح من خلال التَّعريف الثَّاني الذي يُعتَبر أشمل من التَّعريف الأوَّل من جهة تفصيل أنواع النفايات، إلاَّ أنَّه قَصُر عن التعرُّض لفكرة إمكانيَّة إعادة استعمال بعض أنواعها، وهي فكرةٌ جوهريَّةٌ في تعريف النفايات، من شأنها تجسيد أهميَّة وضرورة معالجة النفايات من خلال إصلاحها والاستفادة منها، أو على الأقل التَّقليل من الخطورة المُرافِقَة لوجودها.

ويعود السَّبب في اهتمام الفقه بتحديد ماهيَّة النفاية إلى أثر ذلك في بيان المقصود بالنفايات الخطرة. فقد اعتمد الفقهاء على التَّعريف العام للنفايات

---

[١] د. أحمد عبد الوهاب عبد الجواد، النفايات الخطرة، سلسلة المعارف البيئيَّة، الدار العربيَّة للنَّشر والتَّوزيع، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، ١٩٩٢م، ص٢١.

[٢] د. أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة، جامعة الملك سعود للنشر العلمي والمطابع، المملكة العربية السعوديَّة، الرِّياض، الطبعة الأولى، ١٩٩٧م، ص٣٥٠.

وحاولوا إسباغ صفات ومعايير الخطورة عليها. ومن أهمِّ هذه المعايير:[١]

أ ــ نوع الضَّرر: كالقابليَّة للاحتراق[٢]، والتسبُّب في التَّآكل[٣]، والسمِّية[٤].

ب ــ نوع المنتج: كالمبيدات[٥]، والمُذيبات[٦]، والعقاقير الطبيَّة[٧].

---

[١] د. فهمي حسن أمين العلي، الوضع الرَّاهن للنفايات الخطرة في دول مجلس التَّعاون، بحث مُقدَّم إلى ندوة " الإدارة المتكاملة للنفايات " التي عقدها المعهد العربي لإنماء المدن في جدَّة في الفترة مابين ٣٠– ١٤٢٠/٣/٢هـ، ١٤– ١٩٩٩/٦/١٦م، ص١٨٧.

[٢] المواد القابلة للاحتراق أو الاشتعال هي المواد التي تكون عرضةً للاشتعال تحت تأثير الظروف التي تُواجِهها خلال عمليَّات النَّقل، أو التي تُسبِّب أو تُسهِم عن طريق الاحتكاك في اندلاع حريق. الملحق الثَّالث لاتفاقيَّة بازل والمُعَنوَن بقائمة الخواص الخطرة، موقع اتفاقيَّة بازل على شبكة الانترنت www.basel.int/2008/01/21/centers/projects.htm

[٣] المواد الأكالة هي المواد التي تتوافر فيها صفاتٌ حامضيَّةٌ شديدة تجعلها قادرةً على التسبُّب بتآكل المعادن، والتسبُّب بأضرارٍ جسيمةٍ للأنسجة الحيَّة عن طريق التفاعلات الكيميائيَّة النَّاتجة عن توافر الخاصيَّات الحامضيَّة فيها. د. أحمد باسل اليوسفي وَ د. نفيسة أبو السعود، المخلَّفات الخطرة، بحثٌ منشورٌ في الموسوعة العربيَّة للمعرفة من أجل التنمية المستدامة، المجلَّد الثَّاني "البعد البيئي"، الأكاديميَّة العربيَّة للعلوم، الدار العربيَّة للعلوم، ناشرون، eolss، unesco، ص٣٧١.

[٤] السمِّية تعني التسبُّب بأضرارٍ صحيَّةٍ حادَّةٍ أو مُزمِنَة، أو التسبُّب بالوفاة عند استنشاقها أو ابتلاعها أو اختراقها للجلد. د. أحمد باسل اليوسفي ود. نفيسة أبو السعود، المرجع السابق، ص٣٧٢.

[٥] المبيدات هي مواد كيميائيَّة سامَّة تُستَخدم في مكافحة الآفات الضارَّة. وتُقسَم إلى مبيدات عضويَّة وأخرى غير عضويَّة. دليل تخزين المبيدات ونقلها، صادر عن الهيئة العامَّة لشؤون البيئة في سورية.

[٦] المُذيب أو المُحِلّ هو سائل أو غاز يُذيب المُذابَات الصَّلبة أو السائلة أو الغازيَّة وينتج عنه محلول. وتنقسم المذيبات إلى مذيباتٍ عضويَّة ولا عضويَّة، ومعظم المُذيبات المُستخدَمة هي مذيبات عضويَّة كالأسيتون والبنزين. وتُعرَف بأنَّها ذات نقطة اشتعال أو وميض منخفضة أي أنَّها سهلة الاشتعال لأنَّها مذيبات طيَّارة وسريعة التبخُّر. http://ar.wikipedia.org/2010/05/12

[٧] العقاقير الطبيَّة هي المواد المُستَخدمة كدواء، وتُستَخلص من النبات أو الحيوان، وتُؤثِّر بحكم طبيعتها الكيميائيَّة في بنية الكائن الحي أو وظيفته. http://www.moqatel.com/2010/04/30

ج ــ المصدر التِّقني كما هو الحال في تكرير النَّفط والتَّصفيح الكهربائي[١].
د ــ وجود مواد مُعيَّنة فيها مثل ثنائي الفينيل مُتعدِّد الكلور[٢]، والديوكسين[٣]، ومركَّبات الرَّصاص[٤].

ويُضَاف إلى هذه المعايير بعض الصِّفات والعوامل التي تُحيل النفايات العاديَّة إلى نفاياتٍ خطرة في حال توافرها. من ذلك:

١. مدى تفاعلها: كالنفايات التي تُحدِث حرائق أو انفجارات.
٢. تأثيرها البيولوجي: سمِّيتها على المدى الطَّويل والمدى القصير، وسُمِّيتها البيئيَّة[٥].

---

[١] التَّصفيح الكهربائي أو ما يُسمَّى " الطِّلاء بالكهرباء " يتمُّ بإضافة مادة فلزيَّة على سطح الفولاذ باستخدام تيار كهربائي. وتُستَخدم هذه العمليَّة في إنتاج كميَّاتٍ ضخمةٍ من الصَّاج المطلي بالقصدير الذي تُصنَع منه العلب المُقَصدَرة. أما الفولاذ الذي يجري طلاؤه كهربائيَّاً بالكروم، فيُطلَق عليه الفولاذ غير المُقَصدر. http://www.marefa.org/05/05/2010/index.php

[٢] هي مركَّبات عطريَّة تتشكَّل بطريقةٍ يمكن معها الاستعاضة عن ذرات الهيدروجين في جزئي ثنائي الفينيل (حلقتان من البنزين مربوطتان معاً برابط كربوني ــ كربون ــ حديد) بذرَّات كلورين يصل عددها إلى عشرة. http://ar.wikipedia.org/2010/04/30

[٣] الديوكسينات هي مركَّبات ثلاثيَّة الحلقات وعطريَّة تتكوَّن من حلقتين من البنزين موصولتين بذرتين من الأوكسجين في ثنائي بنزوباراديوكسين مُتعدِّد الكلور وبذرة أوكسجين واحدة في ثنائي بنزوفيوران مُتعدِّد الكلور وبرابط كربون ــ كربون في ثنائي بنزوباراديوكسين مُتعدِّد الكلور والتي يمكن استبدال ذرَّاتها الهيدروجينيَّة بذرَّات من الكلور قد يصل عددها إلى ثماني ذرَّات. http://ar.wikipedia.org/2010/04/30

[٤] الرَّصاص عنصرٌ كيميائيٌّ ثقيل، لونه رماديٌّ يميل إلى الزُّرقة. يُستَعمل في صنع أنابيب المياه، صناعة المواد الكيميائيَّة والطاقة النوويَّة والنفط. يتمُّ مزج الرَّصاص مع فلزَّات أخرى كالأنتيمون والقصدير لتكوين سبائك الرَّصاص، كما يتَّحد بالكلور والأكسجين وعناصر أخرى ليكون مركَّبات مختلفة، ويتَّحد الرَّصاص مع الكبريت ليُنتِج كبريتيد الرَّصاص الذي يُطلَق عليه أيضاً اسم الجالينا. الموسوعة المعرفيَّة الشاملة http://mousou3a.educdz.com/2010/05/05

[٥] النفايات السامَّة للبيئة (Ecotoxic)هي نفايات تسبِّب عند إطلاقها أضراراً فوريَّة أو مُتأخِّرة للبيئة بفعل تراكمها في الكائنات الحيَّة وآثارها السامَّة على النُّظم الأحيائيَّة. الملحق الثَّالث لاتفاقيَّة بازل، مرجع سابق.

٣. مدى بقائها: فقد يؤدِّي بقاء النفايات لمدة طويلة وتأثُّرها بالعوامل المُحيطة بها إلى إزالة خطورة هذه النفايات أو الحفاظ عليها أو زيادتها.
٤. آثارها الجانبيَّة الصحيَّة: كأن تكون مُعدِيةً[١] أو مُمرِضةً.
٥. الظروف المحيطة بدفن النفايات: كدرجة الحرارة والتربة والماء والرطوبة والضوء.[٢]

وقد اختلف الفقهاء في أسلوب إسباغ هذه الصِّفات والمعايير على النفايات العاديَّة للوصول إلى المعنى المقصود من مصطلح النفايات الخطرة إذ عرَّف بعض الفقهاء هذه النفايات بأنَّها:
" المواد المُهمَلة أو المتروكة ولم يَعُد لها قيمة في الاستعمال، ولكنَّها تحتوي على عناصر أو مركَّبات تُؤثِّر تأثيراً بالغاً على صحة الإنسان والبيئة، ولها القدرة على البقاء طويلاً مثل نفايات المستشفيات بما تحويه من مواد تحمل خصائص كيميائيَّة سامَّة، ونفايات مصانع الأدوية، ونفايات صناعات البويات والأخشاب والكيماويَّات بصفةٍ عامَّة ".[٣]

في حين يرى فقهاء آخرون بأنَّ النفايات الخطرة هي:
" المخلَّفات التي تتسبَّب أو تُسهِم ــ على نحوٍ ملموسٍ ــ في زيادة حالات الوفيَّات أو زيادة حالات المرض الخطير التي لا يمكن علاجها، أو زيادة حالات العجز النَّاشِئ عن أمراض قابلة للعلاج وكذلك النفايات التي تتضمَّن خطراً عظيماً، قائماً كان أم مُحتَمَلاً، يُهدِّد صحة الإنسان أو البيئة إذا ما تمَّ

---

[١] احتواء المواد أو النفايات على كائناتٍ دقيقةٍ قادرةٍ على الحياة، أو تحتوي على توكسيناتها المعروفة بتسبيب المرض للإنسان والحيوان، أو المُشتَبه في تسبيبها له. الملحق الثَّالث لاتفاقيَّة بازل، المرجع السابق.
[٢] د. أحمد عبد الوهاب عبد الجواد، مرجع سابق، ص٢٣ــ٢٥.
[٣] د. علي السيد الباز، ضحايا جرائم البيئة، دراسة مقارنة في التَّشريعات العربيَّة والأجنبيَّة، مجلس النَّشر العلمي، الكويت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥م، هامش ص٣٤.

على نحوٍ غير مناسبٍ معالجتُها أو تخزينُها أو نقلُها أو التخلُّص منها أو غير ذلك من صور إدارتها ".[١]

ويُضيف غيرهم من الفقهاء بأنَّ المقصود بالنفايات الخطرة هي:
" تلك النفايات التي تحتوي على عناصر أو مركَّبات تُؤثِّر تأثيراً مُزمِناً وخطيراً على صحة الإنسان والبيئة، ولها القدرة على البقاء لدرجةٍ كبيرةٍ. وتأخذ النفايات الخطرة الصورة الصلبة أو السائلة أو الغازية أو شكل الرَّوبة أو الأوعية المُلوَّثة، وهي الواردة أساساً من الأنشطة الزراعيَّة أو الصناعيَّة أو الكيماويَّة ".[٢]

ويرى بعض الفقه أنَّ النفايات الخطرة:
" مخلَّفاتٌ صلبة أو سائلة أو غازية، تَنتُج من كلِّ الأنشطة الإنسانيَّة، وتُؤثِّر سلباً على صحة الإنسان والبيئة، على المدى القريب أو البعيد كنتيجةٍ لخصائصها الطبيعيَّة والكيميائيَّة والحيويَّة أو لكميَّاتها أو لكليهما، ممَّا يُكسِبُها صفة الخطورة، وهي بالتَّالي تتطلَّب طرقاً خاصَّةً لتداولها والتخلُّص منها".[٣]

وفي السِّياق ذاته يرى فقهاء آخرون[٤] بأنَّ النفايات الخطرة هي:
" تلك التي يمكن أن تتسبَّب بكميَّاتها أو تراكيزها أو خصائصها الفيزيائيَّة أو الكيميائيَّة في إحداث خطرٍ جسيمٍ على البيئة أو على صحة الإنسان إذا لم تتم معالجتها أو إزالتها أو تخزينها أو نقلها بطريقةٍ صحيحة ".

تُظهِر هذه التَّعاريف الفقهيَّة اعتماد البعض على ماهيَّة النفاية، والآثار

---

[١] المهندس محمد عبد القادر الفقي، البيئة / مشاكلها وقضاياها وحمايتها من التلوث / رؤية إسلاميَّة، مكتبة ابن سينا، القاهرة، مصر، ١٩٩٣م، ص١٨٣ــ١٨٤.

[٢] د. أحمد عبد الوهاب عبد الجواد، مرجع سابق، ص٢١ .

[٣] من مُؤيِّدي هذا الرَّأي د. أحمد باسل اليوسفي، وَ د. نفيسة أبو السعود، مرجع سابق، ص٣٦٨.

[٤] د. ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندريَّة، مصر، ٢٠٠٧م، ص٣٠٢ .

السلبيَّة النَّاتجة عن صفاتها الخطرة، أو العوامل المحيطة بها خامةً أساسيَّةً لتعريف النفايات الخطرة. في حين لجأ البعض الآخر إلى اعتماد أسلوب التَّعريف الوصفي للنفايات الخطرة من خلال التعرُّض لخصائص هذه النفايات، وصفات ومعايير الخطورة التي من شأنها إسباغ الخطورة على النفايات العاديَّة بمجرَّد توافرها.

هذا من جانب الفقه. أمَّا التَّشريع فقد كان حاضراً سواءٌ في مجال تعريف النفايات عامَّةً والخطرة خاصَّةً أم في مجال تحديد ماهيَّة هذه النفايات. لذا سيُخصَّص المطلب التَّالي للتعرُّض لأهمِّ التَّعاريف التشريعيَّة للنفايات الخطرة سواءٌ الواردة في التَّشريعات الأجنبيَّة أم العربيَّة.

المطلب الثَّاني: النفايات الخطرة تشريعاً

اختلفت التَّشريعات العربيَّة والأجنبيَّة[1] في تعريفها للنفايات الخطرة ويعود السَّبب في ذلك إلى الوضع الاقتصادي السَّائد في كلِّ دولةٍ من جهة، وإلى السياسة الجزائيَّة المُتَّبعة في كلٍّ منها من جهةٍ أخرى. وسيتمُّ فيما يلي تحديد المقصود بالنفايات الخطرة في التَّشريعات الأجنبيَّة، والعربيَّة، والقانون

---

[1] اعتمدت أغلب التَّشريعات الأجنبيَّة تعاريف مُتشابهة للنفايات تتَّفق في مضمونها مع تعريف اتفاقيَّة بازل التي جاء في م(١/٢) منها:

" النفايات: هي مواد أو أشياء يجري التخلُّص منها، أو يُنوَى التخلُّص منها، أو مطلوبٌ التخلُّص منها بناءً على أحكام القانون الوطني ".

جاء المشرِّع البريطاني بتعريفٍ مُشابه بموجب م(٢/٧٥) من قانون حماية البيئة لعام ١٩٩٠م الذي عرَّف النفاية بأنَّها: " أيُّ مادّةٍ يرميها حاملها أو ينوي أو يُجبَر على التخلُّص منها ".
http://en.wikipedia.org/2009/01/25

وكذلك عرَّف المشرِّع الألماني النفايات بأنَّها: " أشياء منقولة يَودُّ حائزها التخلُّص منها. أو هي أشياء يتوجَّب التخلُّص منها من أجل حماية السلامة العامَّة ".

CATHERINE OUAIIET, Les déchets, Définitions juridiques et conséquences, Afnor, Tour, 1997, p.88.

السوري كلٌّ في فرعٍ مستقلٍّ.

الفرع الأوَّل: في التَّشريعات الأجنبيَّة

عرَّفت وكالة حماية البيئة الأمريكيَّة[١] النفايات الخطرة وفق الآتي:
" المخلَّفات الخطرة: هي مخلَّفاتٌ أو خليطٌ من المُخلَّفات، تُسبِّب تبعاً لكميَّاتها وتراكيزها وخواصِّها الطبيعيَّة أو الكيميائيَّة أو المُعدِية، عند إدارتها أو نقلها أو تخزينها أو معالجتها أو التخلُّص منها بطرقٍ غير سليمة الأضرار التالية:

* زيادة الوفيَّات أو زيادة الأمراض التي تُسبِّب عجزاً.
* الأضرار الصحيَّة سواء أكانت مباشرةً أم غير مباشرة، لحظيّةً أم مُتأخِّرة.

وقد حدَّدت الوكالة أربع صفات إذا توافرت واحدةٌ منها أو أكثر في المُخلَّفات وُصِفَت بأنَّها مُخلَّفاتٌ خطرة. وهذه الصِّفات هي: القابليَّة للاحتراق والتَّآكل والنَّشاط والسمِّية.[٢]

أمَّا في فرنسا فقد صدر مُؤخَّراً القانون رقم ٢٠٠٨/٩٨ بتاريخ ٢٠٠٨/١١/١٩م، والذي سيتمُّ تطبيقه ابتداءً من ٢٠١٠/١٢/١٢م. ويهدف هذا القانون إلى توضيح وتوسيع مفهوم النفايات الخطرة، وطرق التخلُّص منها وبشكلٍ خاصٍّ الزيوت المُستَعملة.[٣]

---

[١] وكالة حماية البيئة الأمريكيَّة هي الهيئة المُعتَمَدة قانوناً من قِبَل حكومة الولايات المتَّحدة الأمريكيَّة للاهتمام بقضايا وشؤون البيئة، وهي بمثابة الوزارة المعنيَّة بشؤون البيئة في الدول التي أحدثت وزارات خاصَّة بالبيئة، وبالتَّالي فإنَّ من مهامها سنَّ التَّشريعات المُتعلِّقة بشؤون البيئة أو تقديم اقتراحات بتعديلها. موقع وكالة حماية البيئة الأمريكيَّة، http//:www.epa.gov/2009/11/25

[٢] د. أحمد باسل اليوسفي، د. نفيسة أبو السعود، مرجع سابق، ص٣٦٨ــ٣٦٩.

[٣] CATHERINE ROCHE, Droit environnement, Gualino, lextenso éditions, Paris, 2009, p.75.

أمَّا المنظَّمة العامَّة للصحة الفرنسيَّة فقد عرَّفت النفايات الخطرة بأنَّها:
" النفايات[١] التي تمتاز بخصائص ماديَّة أو فيزيائيَّة أو كيميائيَّة أو بيولوجيَّة والتي تستلزم معاملةً خاصَّةً، ووسائل خاصَّة بالتخلُّص بحيث يتمُّ تلافي كلَّ المخاطر المُمكِنة على الصحة، وجميع الآثار المُؤذِية للبيئة ".[٢]
يدور هذان التَّعريفان في فلكٍ واحدٍ، فقد اعتمد كلٌّ منهما على ذكر خصائص النفايات الخطرة، وآثارها الضارَّة ليصِلا إلى أنَّ النفايات الخطرة هي بقايا عمليَّات النَّشاط الإنساني التي تتَّصف بخواص مُعيَّنة فيزيائيَّة وكيميائيَّة وبيولوجيَّة، تُدخِلُها نطاق الخطورة ممَّا يستلزم التَّعامل معها بأساليب خاصَّة تقينا وتقي بيئتنا الآثار الضارَّة المُرافِقَة لوجودها، والتي تظهر بوضوحٍ في الدول النَّامية والفقيرة، كما هو الحال في معظم الدول العربيَّة، لذا كان من الأهميَّة بمكان تحديد المقصود بالنفايات الخطرة في تشريعاتها، وهو ما سيتمُّ بيانه في الفرع التَّالي.

الفرع الثَّاني: في التَّشريعات العربيَّة

عند استعراض نصوص القوانين العربيَّة يظهر تميُّز الفكر اللُّبناني من خلال إفراد المشرِّع اللُّبناني قانوناً خاصَّاً[٣] ضمَّنه الأحكام المُتعلِّقة بالنفايات

---

[١] تُعرِّف المادة /١ــ٥٤١/ من قانون البيئة الفرنسي الصَّادر في العام ٢٠٠٦م النفايات كما يلي:
" النفايات: هي بقايا مراحل الإنتاج أو التَّحويل أو الاستعمال. أو هي كلُّ مادة أو مُنتَج ــ أو بشكلٍ عام ــ كلُّ مالٍ منقولٍ مُهمَل أو تقرَّر إهماله من قِبَل حائزه ".
Déchet: Résidu d'un processus de production, de transformation, ou d'utilisation, toute substance, matériau, produit ou plus généralement tout bien meuble abandonné ou que son détenteur destine a l'abandon.
CATHERINE ROCHE, Droit environnement, op.cit.p.75.

[٢] PHILIPPE CH.-A. GUILLOT, Droit de L'environnement, universités droit, ellipses, Paris, 1998, p.137.

[٣] قانون المحافظة على البيئة ضدَّ التلوث من النفايات الضارَّة والمواد الخطرة اللُّبناني رقم /٦٤/ الصَّادر بتاريخ ١٩٨٨/٨/١٢م.

والمواد الخطرة، وبذلك تميَّز عن غيره من القوانين البيئيَّة العربيَّة التي أوكلت مهمَّة البحث في التَّفاصيل للتَّعليمات أو اللَّوائح التنفيذيَّة. فجاء في المادة الثَّانية من هذا القانون:

" تُعتَبر نفاياتٍ ضارَّةً في مفهوم هذا القانون الفضلات والمُخلَّفات النَّاجمة أو المُنبعِثَة عن كلِّ عمليَّة إنتاج أو تحويل أو استعمال، وتحتوي على أيٍّ من المواد المُحدَّدة في الجدول رقم /١/ المُلحَق بهذا القانون والذي يمكن تعديله بمرسوم بناءً على اقتراح وزير الصحة العامَّة ووزير الشؤون الاجتماعيَّة والزراعة التي ستُحدَّد في المراسيم التطبيقيَّة لهذا القانون ".

حاول المشرع اللُّبناني من خلال هذا النَّص الإحاطة ــ قدر الإمكان ــ بشتَّى أنواع النفايات والفضلات التي قد تُؤثِّر سلباً على البيئة والإنسان أيَّاً كان منشؤُها، وأينما وُجِدَت، وسواء أَوُجِدَت صرفةً أم مُركَّبةً، ووضع هذه المواد في جدول قابل للتَّعديل كلَّما دعت الحاجة. وأعطى الحقَّ في اقتراح تعديل هذه القوائم لوزير الصحة العامَّة، ووزير الشؤون الاجتماعيَّة والزراعة.

أمَّا المشرِّع المصري فقد ضمَّن المادة الأولى من قانون البيئة رقم /٤/ لعام ١٩٩٤م مجموعةً من التَّعاريف، كان من جملتها تعريف النفايات الخطرة، إذ جاء في المادة (١٩/١) من هذا القانون:

" **النفايات الخطرة هي مُخلَّفات الأنشطة والعمليَّات المختلفة، أو رمادها المُحتفِظة بخواص المواد الخطرة التي ليس لها استخدامات تالية أصليَّة أو بديلة مثل النفايات الإكلينيكيَّة من الأنشطة العلاجيَّة، النفايات النَّاتجة عن تصنيع أيٍّ من المُستَحضرات الصيدليَّة والأدوية أو المُذيبات العضويَّة أو الأحبار والأصباغ والدِّهانات** ".

فلهذه النفايات خواصُّ المواد الخطرة نفسها التي أوردها المشرِّع المصري عند تعريفه للمواد الخطرة ــ المادة (١٨/١) من قانون البيئة المصري ــ والتي يرى أنَّها:

" **مواد ذات خواص خطرة تُضِرُّ بصحة الإنسان، أو تُؤثِّر تأثيراً ضارَّاً على البيئة مثل المواد المُعدِية، أو السامَّة، أو القابلة للانفجار، أو الاشتعال ذات الإشعاعات المُؤينة**[1] ".

فالنفايات الخطرة ــ من وجهة نظر المشرِّع المصري ــ هي مواد خطرة ناتجة عن مختلف أوجه النَّشاط الإنساني، لا يمكن إعادة استخدامها سواءٌ بصفةٍ أصليَّةٍ أم بديلة.

ولكنَّ ذلك يستدعي ــ بتقديري ــ إعطاءَها الاهتمام الذي تستحق، ومعالجتها أو التخلُّص منها لمواجهة أخطارها وتهديدها للبيئة والإنسان، وهو ما اهتمَّ به التَّشريع السوري الذي سيكون موضوع الفرع التَّالي.

الفرع الثَّالث: في التَّشريع السوري

عرَّف المشرِّع السوري النفايات بموجب المادة /١/ من قانون النَّظافة[2] وفق الآتي:

" النفايات هي المواد أو الأجسام المُتعلِّقة بمختلف أوجه النَّشاط الإنساني والتي يجب التخلُّص منها، وتشمل النفايات البلديَّة والصناعيَّة والخطرة والطبيَّة ".

---

[1] الأشعة المُؤينة أو الأشعة النوويَّة هي الأشعة المُنبعِثة عن المواد ذات النَّشاط الإشعاعي ــ أي المواد التي تملك القدرة على النَّفاذ في المواد ــ أو من الآلات كأجهزة أشعة إكس. وتُسمَّى بالأشعة المُؤينة لأنَّها تُؤدِّي إلى تحويل الذرَّة أو الجزيء إلى أيون. د. ممدوح عطيَّة وَ د. سحر مصطفى حافظ، المخاطر الإشعاعيَّة بين البيئة والتَّشريعات القانونيَّة في الوطن العربي، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥م، ص٩، ص٢٥٧.

والتَّأيين أو التأيُّن هو عمليَّة فيزيائيَّة يتمُّ بموجبها تحويل الذرَّة أو الجزيء إلى أيونات بإضافة أو إزالة جسيمات مشحونة مثل الالكترونات. http://ar.wikipedia.org/2010/05/12

[2] يُعرَف بالقانون رقم/٤٩/ الصَّادر بتاريخ ٢٠٠٤/١١/١٧م.

كما ضمَّن مشرِّعنا قانون النَّظافة فصلاً خاصَّاً بالنفايات السامَّة والخطرة هو الفصل الرَّابع، افتتحه بنص المادة /١٣/ التي عرَّفت النفايات الخطرة بأنَّها: "**أيُّ نفاية تحتوي على مواد سمِّية وخطرة مثل الرَّصاص، والزِّئبق[١]، والسيانيد[٢]، والمُذيبات العضويَّة[٣]، وغيرها من المواد التي تكون بطبيعتها وكميَّتها مُهدِّدةً للصحة والبيئة** ".

ظاهريَّاً يبدو من نص المادة /١٣/ أنَّ المشرِّع السوري جاء بتعريفٍ شاملٍ، تنطوي تحته جميع أنواع النفايات الخطرة، إلاَّ أنَّ نص هذه المادة يجب أن يُطبَّق بمراعاة المادة /١٤/ التَّالي نصُّها:

" **تُستَثنى من أحكام هذا الفصل:**

١ــ النفايات المُشعَّة.

---

[١] الزِّئبق سائلٌ فضيٌّ، يتجمَّد بلونٍ فضيٍّ مائلٍ للزُّرقة ليغدو شبيهاً بالرَّصاص في مظهره. ويُعتَبر الزِّئبق خطراً على البيئة لأنَّ مركَّباته السامَّة وُجِدَت في النباتات والحيوانات التي يتغذَّى بها الإنسان. كما اكتشف العلماء مركَّبات الزِّئبق السامَّة في الطَّعام كالبيض والسَّمك والقمح واللُّحوم. ويُوجَد الزِّئبق بوصفه سُمَّاً مُتراكِمَاً، يصعب على الجسم التخلُّص منه، ولذلك فإنَّه يتجمَّع لمدَّةٍ طويلةٍ حتَّى يصل إلى المستوى الخطر. http://muhtawa.org/2009/08/12/index.php

[٢] السيانيد هو مادة كيميائيَّة يمكن أن توجد في شكل غازٍ أو سائلٍ أو بشكلٍ جامدٍ على هيئة حبيباتٍ صغيرةٍ في شكل بودرة بيضاء. لا يوجد بشكلٍ منفصلٍ وإنَّما يرتبط مع مواد أخرى ليُكوِّن مركَّبات السيانيد مثل هيدروجين السيانيد وكلوريد السينوجين اللَّذين يوجدان في شكل غازاتٍ لا لون لها، وأملاح السيانيد مثل الكلوريد والبوتاسيوم الموجودَين في شكل بلُّورات جامدة. والسيانيد سمٌّ شديد الفعالية، تتسبَّب مركَّباته التي تُطلِق حمض الهيدروسيانيك في شلٍّ قدرة خلايا الجسم على التنفس وبالتَّالي يتوقف مركز التنفس في الدماغ عن العمل لعدم قدرة خلاياه على التنفس. http://www.marefa.org/2010/05/12 ، http://www.michigan.gov/2010/05/12

[٣] المُذيبات العضويَّة هي سوائل عضويَّة لها خاصيَّة القدرة على إذابة المواد الأخرى العضويَّة وغير العضويَّة، دون أن تُغيِّر من صفاتها الكيماويَّة، منها الأسيتون والبنزين. وتتميَّز هذه المذيبات بتطايرها وسرعة تبخُّرها وسرعة وشدَّة اشتعالها وسمِّيتها لذلك فهي تصيب جسم الإنسان بأضرارٍ بالغةٍ نتيجة استنشاقها أو ملامستها للجلد. http://fetweb.ju.edu.jo/2010/05/12

٢ــ المُتفجِّرات.

٣ــ النفايات الطبيَّة.

٤ــ العوادم المُطلَقَة في الجو.

٥ــ نفايات التَّعدين.

٦ــ أيَّة مواد مشمولة بقواعد خاصَّة بها.

وتُعالَج من الجهات المعنيَّة وفق القواعد الخاصَّة بها ".

يتبيَّن من تحليل مضمون المادتين /١٣/ وَ /١٤/ أنَّ المشرِّع السوري وإن كان قد أسبغ صفة الخطورة على جميع النفايات التي تحتوي مواد سامَّة، وتُهدِّد البيئة والصحة إلاَّ أنَّه عاد واستثنى منها مجموعةً من المواد التي تخضع بشكلٍ أو بآخر لقوانين خاصَّة. فعلى الرَّغم من أنَّ نسبةً كبيرةً من النفايات الخطرة ناتجةٌ عن الصِّناعة، وتُعتَبر نفاياتٍ صناعيَّةً خطرة، فإنَّ المشرِّع يستثني هذه النفايات بموجب الفقرة السَّادسة من أحكام المادة /١٤/ السَّابقة ــ باعتبارها مشمولةً بفصلٍ خاصٍّ هو الفصل الثَّالث من قانون النَّظافة السوري ــ من نطاق النفايات الخطرة، وكذلك الحال بالنِّسبة للنفايات الطبيَّة. فالنُّقطة الإيجابيَّة أنَّه حدَّد لكلِّ نوعٍ من النفايات طُرقاً خاصَّةً لمعالجتها، والتَّعامل معها، وإدارتها بصورةٍ تتَّفق مع طبيعة كلٍّ منها، وحبَّذا لو أنَّه ضمَّن فصل النفايات الخطرة أحكاماً خاصَّةً بأنواعها كافَّة، أيَّاً كانت دون استثناء طالما أنَّها تشترك معاً بصفات الخطورة وبتهديدها للبيئة والصحة.

فالمشكلة إذاً ليست في التَّعريف بحدِّ ذاته ــ على الرَّغم من أنَّه تعريفٌ مقتضب ــ، ولكن تكمن المشكلة في نص المادة /١٤/ التي تلي التَّعريف. فالمشرِّع السوري جَانَب الصَّواب عندما استثنى النفايات الصناعيَّة والطبيَّة من نطاق النفايات الخطرة. رغم ذلك يُعَدُّ قانون النَّظافة الخطوة الأولى في هذا المجال وتستحقُّ التَّأييد.

ثمَّ جاءت المادة الأولى من نظام إدارة النفايات الخطرة في الجمهوريَّة العربيَّة السوريَّة، والتي تضمَّنت تعريفاً أدقَّ وأشمل للنفايات الخطرة. إذ تنصُّ المادة الأولى على ما يلي:

" **يُقصَد بالتَّعابير التَّالية في معرض تطبيق أحكام هذا النِّظام المعاني المُبيَّنة إلى جانب كلٍّ منها:**

- **النفايات الخطرة: النفايات النَّاتجة عن النَّشاطات الإنسانيَّة الاقتصاديَّة والخدميَّة، والتي تحمل إحدى صفات الخطورة والمُتضمَّنة في الملحق /١/ من هذا النِّظام.**
- **صفات الخطورة: إحدى الصِّفات التَّالية التي تحملها النفاية لتُعتَبر خطرة: قابلة للانفجار ــ قابلة للاشتعال بذاتها أو بوجود عاملٍ مساعد ــ مُؤكسِدة ــ صفات البيروكسيدات العضويَّة ــ سامَّة ــ مُعدِية ــ آكالة ــ قابلة لإطلاق غازاتٍ سامَّة ــ سامَّة ذات آثار مُزمِنَة ــ سامَّة للبيئة ــ ينتج عن معالجتها مواد خطرة ".**

فالهيئة العامَّة لشؤون البيئة ــ التي وضعت نظام إدارة النفايات الخطرة في سورية ــ أعطت النفايات الخطرة حقَّها بالتَّعريف، وجعلتها شاملةً لجميع أنواع النفايات النَّاتجة عن الأنشطة الإنسانيَّة كافَّة طالما توافرت فيها إحدى صفات الخطورة، وضمَّنتها في مُلحَقٍ يظهر فيه شمول هذه النفايات للنفايات الصناعيَّة والطبيَّة الخطرة، بالإضافة إلى كلِّ نفايةٍ أخرى تتوافر فيها إحدى صفات الخطورة الواردة في المادة /١/ من نظام إدارة النفايات الخطرة.

ولكن جاءت المادة /٢/ لتستثني من أحكام هذا النِّظام النفايات المُشعَّة، والمُتفجِّرات، والمُفرقَعات. وربَّما تكمن غاية هذا الاستثناء في إناطة مهام إدارة هذه المواد والنفايات والتَّعامل معها وبها بجهاتٍ خاصَّة. فوزارة

الداخلية مُكلَّفةٌ بتنظيم طرق وأساليب التَّعامل بالمُتفجِّرات والمفرقعات. وكذلك حال النفايات المُشعَّة أو النوويَّة التي لا يخفى على أحدٍ أنَّها نفاياتٌ ذات خطورةٍ شديدةٍ، ونظراً لأهميَّتها فقد ارتأى المشرع السوري تخصيصَ هيئةٍ تُسمَّى هيئة الطاقة الذريَّة، لتهتمَّ بأمور النفايات المُشعَّة أو النوويَّة من جهة تعريفها وتصنيفها وممارستها، وتمَّ وضع اللَّوائح التنفيذيَّة المُتعلِّقة بها.

وقد اختلفت الآراء من جهة إدراج النفايات النوويَّة ضمن مفهوم النفايات الخطرة. إذ يرى بعض الفقه أنَّ "النفايات الخطرة تختلف عن النفايات النوويَّة لأنَّ مصدر الأولى مُتعدِّد، وهي نفاياتٌ ذات سمِّيةٍ عاليةٍ. أمَّا النفايات النوويَّة فهي مواد مُهمَلة ومتروكة، ناتجة عن التَّفاعلات الذريَّة، وهي مواد مشعَّة وخطرة ولكنَّ مصدرها نووي، وتتوافر بكثرة لدى الدول التي تستخدم المحطَّات النوويَّة لتوليد الكهرباء، وكذلك الدول التي يوجد فيها بعض الصناعات الحربيَّة النوويَّة".[١]

أمَّا البعض الآخر فعلى الرَّغم من اتِّخاذه الموقف ذاته إلاَّ أنَّه يُقدِّم تبريراً مختلفاً فيقول:

" تَستبعد معظم الدول النفايات المُشعَّة من قوائمها المُعتَادة للمواد السامَّة أو الخطرة، وذلك لأنَّ النفايات الناجمة عن الانشطار (فيما عدا بعض النفايات النوويَّة أو المُشعَّة متدنيَّة المستوى الواردة من المستشفيات والمخابر والمنشآت العسكرية) تبلغ من السمِّية أو طول البقاء درجةً تُبرِّر تصنيفها في قائمةٍ مستقلَّةٍ ".[٢]

وفي رأيٍ آخر يتَّجه بعض الفقه الفرنسي للقول بأنَّ صفات النفايات الخطرة تنطبق على النفايات المُشعَّة. فالنفايات المُشعَّة ليست مجرَّد نفايات

---

[١] د. علي السيد الباز، مرجع سابق،هامش ص٣٤.

[٢] د. فهمي حسن أمين العلي، مرجع سابق، ص١٨٧.

وإنِّما هي نفاياتٌ ذات نشاطٍ عالٍ وهنا تكمن الخطورة.[١]

وكنتيجةٍ لما سبق يمكن لي القول بأنَّ مصطلح "النفايات الخطرة" مصطلحٌ عامٌّ واسعٌ ومرنٌ، يضمُّ بين دفَّتيه مصطلحاتٍ فرعيَّةً، تنطوي تحتها أعدادٌ هائلةٌ من هذه النفايات. وعليه فإنَّ النفايات الخطرة كما يبدو لنا هي:

النفايات النَّاتجة عن مختلف أنواع الأنشطة الإنسانيَّة، والتي تحمل إحدى صفات الخطورة التي تجعلها مُهدِّدةً للبيئة وللصحة العامَّة بالخطر ممَّا يستلزم مراعاة واجب الحيطة والحذر عند إعادة استخدامها أو استخدام أحد أجزائها.

أمَّا بالنسبة لصفات الخطورة فهناك شبه إجماعٍ فقهيٍّ وتشريعيٍّ على أنَّها تتمثَّل في القابليَّة للانفجار، القابليَّة للاشتعال (بذاتها أو بوجود عاملٍ مساعدٍ)، القابليَّة لإطلاق غازاتٍ سامَّة، النَّشاط، الأكسدة، آكالة، مُعدِيَة، ينتج عن معالجتها مواد خطرة، سامَّة ذات آثار مُزمِنَة[٢]، سامَّة للبيئة، لها صفات البيروكسيدات العضويَّة[٣].

وبذلك يدخل في مفهوم النفايات الخطرة في هذا البحث النفايات الصناعيَّة والنفايات الكيميائيَّة والمبيدات والنفايات المُشعَّة وكلُّ نفايةٍ أخرى لا تدخل ضمن هذه المسمَّيات ولكن تتَّصف بإحدى صفات الخطورة التي ورد ذكرها آنفاً.

وبعد أن تمَّ من خلال هذا الفصل تحديد العلَّة من تجريم الاتجار غير

---

[١] CATHERINE ROCHE, Droit environnement, op.cit.p.80.

[٢] النفايات السامَّة ذات الآثار المُتأخِّرة أو المُزمِنَة ــ Toxic (Delayed or chronic) ــ هي المواد أو النفايات التي قد ينطوي استنشاقها أو ابتلاعها أو نفاذها من الجلد على آثار مُتأخِّرة أو مُزمِنَة، من بينها التسبُّب في السَّرطان. الملحق الثَّالث لاتفاقيَّة بازل، مرجع سابق.

[٣] البيروكسيدات العضويَّة هي المواد العضويَّة أو النفايات التي تحتوي على البنية ثنائيَّة التَّكافؤ (ــ أ ــ أ ــ) وهي مواد غير مستقرَّة حراريًّاً، وقد تتعرَّض لتحلُّلٍ مُتسارِعٍ ذاتيًّاً طاردٍ للحرارة. الملحق الثَّالث لاتفاقيَّة بازل، المرجع السابق.

المشروع بالنفايات الخطرة، وبيان المقصود بمصطلح النفايات الخطرة يمكننا القول بأنَّ الغاية من تجريم الاتجار غايةٌ مُركَّبةٌ، لا يُمكن فصل أجزائها المُتمثِّلة في حماية مصلحتين هما من أهمِّ المصالح التي يهتمُّ بها المشرِّع الجزائي لارتباطها بوجود الكون والإنسان الذي خُلِق ليُعمِّره لا ليُفسِد فيه. لذا، وفي ضوء الكوارث البيئيَّة التي أساءت للعديد من مظاهر الحياة على الأرض ورتَّبت آثاراً يصعب إزالتها، لم يجد المشرِّع الجزائي بُدَّاً من تجريم الأفعال التي من شأنها الإضرار بالبيئة عامَّةً، ومن أهمِّ هذه الأفعال جرم الاتجار بالنفايات الخطرة. إلاَّ أنَّ التَّطبيق السليم للنصوص التجريميَّة يتطلَّب بدايةً التعرُّف على المحلِّ الذي ينصبُّ عليه هذا الفعل، والمُتمثِّل بالنفايات الخطرة التي اعتمد أغلب الفقه والتَّشريع في تحديدها الطريقة الوصفيَّة التي تقوم على ذكر صفات ومعايير الخطورة، وإلصاقها بالنفايات العاديَّة لتغدو هذه النفايات نفاياتٍ خطرةً، تستوجِب طرقاً خاصَّةً في التَّعامل معها، تتناسب ونوع كلِّ نفايةٍ على حِدا. وعلى الرَّغم من ذلك فقد أخرج البعض النفايات النوويَّة من نطاق النفايات الخطرة فإنَّ الغاية من ذلك ــ بتقديري ــ تكمن في إعطاء أهميَّةٍ خاصَّةٍ لهذا النَّوع من النفايات الخطرة، وتفويض هيئةٍ خاصَّةٍ بمتابعة شؤون هذه النفايات نظراً للخطورة الذاتيَّة الكامنة فيها، والتي تستمرُّ لملايين السنين الأمر الذي يستدعي تنظيم أمور تداولها، والتَّعامل معها. وفي مجال جرم الاتجار بالنفايات الخطرة لم نجد مانعاً من إدراج النفايات النوويَّة ضمن مصطلح النفايات الخطرة باعتباره المحلَّ الجرمي لجرم الاتجار، مع الإشارة إلى الخصوصيَّة التي تتمتَّع بها النفايات النوويَّة أينما وردت.

وبعد أن تمَّ التعرُّف على موضوع جرم الاتجار، بات لازماً تفصيل الأركان التي يستند عليها هذا الجرم ويقوم بها من خلال إفراد الفصل التَّالي لبحث أركان جرم الاتجار غير المشروع بالنفايات الخطرة.

الفصل الثَّانـي: أركان جرم الاتجار

يقوم جرم الاتجار بالنفايات الخطرة على ركنين مادي ومعنوي. والأصل أن يتألَّف ركنه المادي من ثلاثة عناصر هي السلوك الجرمي والنتيجة الجرميَّة والعلاقة السببيَّة بينهما، ولكن نظراً للأخطار المُرافِقَة لوجود النفايات الخطرة، والأضرار النَّاتجة عنها لم يُعِر المشرِّع الجزائي النتيجة الجرميَّة أيَّ اهتمامٍ خاصَّةً أنَّ ظهور هذه النتيجة قد يتراخى لأجلٍ غير معروف. فاقتصرت نصوص التَّجريم على تحديد صور السلوك الجرمي المُنتِجَة للضَّرر المُتمثِّل في الاعتداء على المصلحة التي يحميها القانون، ما يُلحِق جرم الاتجار بالنفايات الخطرة بجرائم السلوك.[1]

أمَّا الرُّكن المعنوي لجرم الاتجار فيستلزم دراسة وتحليل العلاقة الذهنيَّة والنفسيَّة التي تربط مُرتَكِب هذا الجرم بماديَّاته، وتحديد الصورة التي تطلَّب المشرِّع الجزائي توافرها والتي لا تخرج عن كونها قصداً جرميَّاً أو خطأً. ولتفصيل أركان جرم الاتجار سيُقسَّم هذا الفصل إلى مبحثين يُخصَّص أوَّلهما لدراسة الرُّكن المادي، والثَّاني لتحديد الرُّكن المعنوي.

---

[1] هناك استثناءٌ وحيدٌ على هذه القاعدة يتمثَّل في نص المادة /٦٠/ من قانون البيئة المصري رقم /٤/ لعام ١٩٩٤م والتي جاء فيها: " يُحظَّر على ناقلات المواد السائلة الضارَّة إلقاء أو تصريف أيَّة مواد ضارَّة أو نفايات أو مخلَّفات بطريقةٍ إراديَّةٍ أو غير إراديَّةٍ، مباشرةً، ينتج عنها ضرر بالبيئة المائيَّة أو الصحة العامَّة أو الاستخدامات الأخرى المشروعة للبحر ".

وتتمثَّل النتيجة الجرميَّة التي تطلَّب المشرِّع المصري تحقُّقها في:

ــ الإضرار بالبيئة المائيَّة أي الإضرار بالموارد الحيَّة والحياة البحريَّة.

ــ الإضرار بالصحة العامَّة أي تعريض الصحة البشريَّة للخطر نتيجة استخدام المياه المُلوَّثة أو تناول الأحياء المُلوَّثة.

ــ إعاقة الاستخدامات المشروعة للبحر كالصَّيد والسِّباحة وتحلية مياه البحر لاستخدامها كمياه للشرب. د. فرج صالح الهريش، مرجع سابق، ص٦٣.

المبحث الأوَّل: الرُّكن المادي

وردت تسمية الاتجار غير المشروع بالنفايات عامَّةً والخطرة خاصَّةً لأوَّل مرَّةٍ في اتفاقيَّة بازل[1]. تُعتَبر اتفاقيَّة بازل الاتفاقيَّة الأساس التي تناولت مسألة التحكُّم في نقل النفايات الخطرة والتخلُّص منها عبر الحدود، وقد ألزمت هذه الاتفاقيَّة ــ بموجب المادة (٥/٩) ــ الدول الأطراف بوضع تشريعٍ وطنيٍّ محلِّي لمنع الاتجار غير المشروع والمُعاقَبة عليه. استجابت الدول الأطراف لأحكام اتفاقيَّة بازل فحظَّرت الدول النَّامية ــ ومن بينها الدول العربيَّة ــ إدخال النفايات الخطرة إلى أراضيها، في حين سَمَحَت الدول المُتقدِّمة اقتصاديَّاً ــ كفرنسا وألمانيا ــ باستيراد هذه النفايات وتصديرها وعبورها ضمن أقاليمها بشرط مراعاة الالتزامات القانونيَّة المفروضة لضمان مشروعيَّة عمليَّات نقل مثل هذه النفايات.

ويُمثِّل السلوك الجرمي جوهر الرُّكن المادي لجرم الاتجار باعتباره جرماً شكليَّاً، لذا حازت صور هذا السلوك على اهتمام المشرِّع الجزائي الذي اشترط في هذه الصُّور أن تقع في أماكن مُحدَّدة هي الإقليم البرِّي، والجوِّي، والمياه الإقليميَّة، والمنطقة الاقتصاديَّة الخالصة، وهي أماكن يُمكن إجمالها في الإقليم المُعترَف به للدولة. وسيهتمُّ هذا المبحث بالتعرُّض لصور السلوك الجرمي الواردة في التَّشريعات المصريَّة والفرنسيَّة والألمانيَّة، ومن ثمَّ مقارنتها بالصور الواردة في التَّشريع السوري وفق الآتي:

المطلب الأوَّل: في القانون المُقارَن

المطلب الثَّاني: في القانون السوري

---

[1] اعتُمِدَت هذه الاتفاقيَّة في مدينة بازل بسويسرا بتاريخ ١٩٨٩/٣/٢٢م، ودخلت حيِّز النَّفاذ في العام ١٩٩٢م. ومن بين الدول المُصادِقة عليها فرنسا، أمريكا، بريطانيا، بالإضافة إلى الدول العربيَّة مثل سورية، مصر، لبنان، الأردن، السعوديَّة.

المطلب الأوَّل: في القانون المُقارَن

عرَّفت اتفاقيَّة بازل الاتجار غير المشروع بموجب المادة (١/٢١)[١] على أنَّه:

" **أيُّ نقلٍ للنفايات الخطرة أو لنفاياتٍ أخرى عبر الحدود على النحو المُحدَّد في المادة /٩/**[٢] ".

ويتبيَّن من استعراض نص المادة /٩/ أنَّ السلوك الجرمي في جرم الاتجار

---

[١] " Illegal traffic " means any transboundary movement of hazardous wastes or other wastes as specified in Article 9.
Traffic: The illegal buying and selling of sth.

[٢] Article 9: Illegal Traffic
" 1. For the purpose of this Convention, any transboundary movement of hazardous wastes or other wastes:
(a) without notification pursuant to the provisions of this Convention to all States concerned; or
(b)without the consent pursuant to the provisions of this Convention of a State concerned; or
(c) with consent obtained from States concerned through falsification, misrepresentation or fraud; or
(d) that does not conform in a material way with the documents; or
(e) that results in deliberate disposal (e.g. dumping) of hazardous wastes or other wastes in contravention of this Convention and of general principles of international law,
shall be deemed to be illegal traffic."

جاء في المادة /٩/ من اتفاقيَّة بازل:
" لغرض هذه الاتفاقيَّة، فإنَّ أيَّ نقلٍ عبر الحدود للنفايات الخطرة أو لنفاياتٍ أخرى:
١ــ دون إخطار جميع الدول المعنيَّة عملاً بأحكام هذه الاتفاقيَّة.
٢ ــ دون الحصول على موافقة الدول المعنيَّة عملاً بأحكام هذه الاتفاقيَّة.
٣ ــ بالحصول على موافقة الدول المعنيَّة عن طريق التَّزوير أو الادِّعاء الكاذب أو الغش من جانب المُصدِّر أو المُستورِد حسب الحالة.
٤ ــ لا يتَّفق من النَّاحية الماديَّة مع الوثائق.
٥ ــ ينتج عن تخلُّصٍ مُتعمَّدٍ (مثل الإغراق) من نفاياتٍ خطرةٍ أو نفاياتٍ أخرى ممَّا يتناقض مع هذه الاتفاقيَّة والمبادئ العامَّة للقانون الدولي. يُعتَبر اتجاراً غير مشروع."

يقوم على صورتين، هما نقل النفايات الخطرة والتخلُّص منها.[1] فقد نصَّت المادة /٩/ على أنَّ الاتجار هو كلُّ عمليَّة نقلٍ للنفايات الخطرة، تتمُّ من دون إبلاغ الدول المعنيَّة بهذه العمليَّة، أو من دون الحصول على موافقتها، أو بالحصول على موافقتها بموجب أوراقٍ أو مستنداتٍ مُزوَّرة. ثمَّ أشارت هذه المادة إلى أنَّ "أيَّ نقلٍ للنفايات الخطرة، ناتجٍ عن التخلُّص المقصود من هذه النفايات يُعتَبر اتجاراً غير مشروعٍ بها" طالما تمَّ بصورةٍ غير مشروعة، ما دَفَعَ معظم دول العالم لتجريم التخلُّص غير المشروع من النفايات الخطرة، إلاَّ أنَّها اختلفت من جهة الاعتداد به كصورةٍ للسلوك الجرمي المُكوِّن لجرم الاتجار. لذا سيتولَّى هذا المطلب مهمَّة تفصيل النَّقل والتخلُّص كصورتين أساسيَّتين للسلوك الجرمي المُكوِّن لجرم الاتجار، من خلال تخصيص فرعٍ مستقلٍّ لكلِّ صورةٍ منهما.

الفرع الأوَّل: نقل النفايات الخطرة

يشمل مفهوم نقل النفايات الخطرة استيراد هذه النفايات، وتصديرها، وعبورها ضمن الإقليم المُعتَرَف به للدولة. وقد اختلفت التَّشريعات في صور النَّقل التي اعتمدتها كصور للسلوك الجرمي المُكوِّن لجرم الاتجار. فبينما اعتمد المشرِّع المصري على أفعال استيراد النفايات الخطرة إلى الأراضي المصريَّة والسَّماح بإدخالها إلى الأراضي المصريَّة والمرور عبرها[2]، أخذ المشرِّع الفرنسي باستيراد النفايات الخطرة إلى الإقليم الفرنسي وتصديرها

---

[1] ويدعم ذلك أنَّ اتفاقيَّة بازل هي الاتفاقيَّة التي تُنظِّم مسألة التحكُّم في نقل النفايات الخطرة والتخلُّص منها عبر الحدود.

[2] لا تدخل صورة السَّماح بإدخال النفايات الخطرة إلى الأراضي المصريَّة والمرور عبرها في معنى النَّقل، ولكنَّها صورةٌ مُلازِمةٌ لعمليَّة النَّقل، وقد اعتمدتها التَّشريعات العربيَّة عموماً إمعاناً منها في منع عمليَّات إدخال النفايات الخطرة إلى أراضيها أو مرورها عبرها.

خارجه وعبورها ضمنه صوراً للسلوك الجرمي في جرم الاتجار. أمَّا المشرِّع الألماني فقد اقتصر على ذكر صورتين لنقل النفايات الخطرة هما تصديرها خارج الأراضي الألمانيَّة وعبورها فيها[1]. وسيُوضَّح المقصود بكلِّ فعلٍ من هذه الأفعال فيما يلي.

أوَّلاً ــ استيراد النفايات الخطرة

وردت هذه الصورة في معظم القوانين البيئيَّة العربيَّة منها والأجنبيَّة، ممَّا يجعلها الصورة الأكثر أهميَّة في السلوك الجرمي المُكوِّن لجرم الاتجار. وسيُدرَس الاستيراد في القانون المصري كمثالٍ على القوانين العربيَّة، وفي القانون الفرنسي كمثالٍ على القوانين الأجنبيَّة.

- ففي ***القانون المصري،*** جرَّم المشرِّع الجزائي استيراد النفايات الخطرة بموجب المادة /٣٢/ من قانون البيئة، وعدَّه صورةً من صور النَّشاط الجرمي المُكوِّن لجرم الاتجار.

جاء في المادة /٣٢/: "**يُحظَّر استيراد النفايات الخطرة، أو السَّماح بدخولها أو مرورها في أراضي جمهوريَّة مصر العربيَّة. ويُحظَّر بغير ترخيصٍ من الجهة الإداريَّة المُختصَّة السَّماح بمرور السفن التي تحمل النفايات الخطرة في البحر الإقليميِّ، أو المنطقة البحريَّة الاقتصاديَّة الخالصة لجمهوريَّة مصر العربيَّة** ".

والاستيراد فعلٌ ماديٌّ، يتضمَّن إدخال النفايات الخطرة إلى الإقليم المصري. ويُقصَد بالإدخال اجتياز النفايات الخطرة الحدود الجمركيَّة

---

[1] وردت هذه الصورة في القانونين الألماني والسوري وقد حازت هذه الصورة ــ وتحديداً عبور النفايات النوويَّة ــ على اهتمام المشرِّع السوري، لذا ستُؤجَّل دراستها إلى حين دراسة صور السلوك الجرمي لجرم الاتجار في القانون السوري.

المصريَّة بأيِّ كيفيَّةٍ كانت.[١] ولم يُحدِّد قانون البيئة الكيفيَّة التي يتمُّ بها هذا الإدخال، وإنَّما ترك للباحثين والمُهتمِّين مهمَّة الرُّجوع إلى القوانين الأخرى التي تناولت هذا الفعل للتوسُّع في معناه.

يُعتَبر قانون الجمارك القانون الأنسب لدراسة فعل استيراد النفايات الخطرة باعتبارها بضائع ممنوعة[٢]. أي أنَّ إدخالها إلى مصر يُعدُّ تهريباً غايته مخالفة أحكام منع إدخال هذه النفايات، ممَّا يُجيز تطبيق أحكام المادة /١٢١/ من قانون الجمارك المصري رقم /٦٦/ لعام ١٩٦٣م على تهريب النفايات الخطرة والتي جاء فيها:

" **يُعتَبر تهريباً إدخال البضائع من أيِّ نوعٍ إلى الجمهوريَّة، أو إخراجها منها بطرقٍ غير مشروعة، بالمخالفة للنُّظم المعمول بها في شأن البضائع الممنوعة** ".

والتَّهريب جرمٌ إيجابيٌّ، يلزم لوقوعه قيام الفاعل بنشاطٍ إيجابيٍّ هو إدخال النفايات الخطرة إلى إقليم الدولة. ويبلغ الفاعل هذه الغاية مُستَعيناً بوسائل عدَّة قد تكون سلبيَّةً أو إيجابيَّةً، ولكنَّ ذلك لا يُؤثِّر على الطبيعة الإيجابيَّة لجرم التَّهريب لأنَّ فعل الاستيراد أو الإدخال فعلٌ إيجابيٌّ بطبيعته، أمَّا وسائل

---

[١] د. رؤوف عبيد، شرح قانون العقوبات التَّكميلي في جرائم المخدرات والأسلحة والذخائر والتشرد والاشتباه والغش والتَّدليس وتهريب النقد، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، الطبعة الخامسة، ١٩٧٩م، ص٣٥. وَ د. علي عوض حسن، جريمة التَّهريب الجمركي، دار الكتب القانونيَّة، القاهرة، مصر، ١٩٩٨م، ص٩٣ــ١٠٤. وَ د. مجدي مُحب حافظ، جريمة التَّهريب الجمركي، دار الفكر الجامعي، الإسكندريَّة، مصر، ١٩٩٢م، ص١١، ص٣٥.

[٢] نصَّت المادة /١٥/ من قانون الجمارك المصري رقم /٦٦/ لعام ١٩٦٣ م على ما يلي:
" تُعتَبر ممنوعةً كلُّ بضاعةٍ لا يُسمَح باستيرادها ــ أو تصديرها ــ وإذا كان استيراد البضائع أو تصديرها خاضعاً لقيودٍ من أيَّة جهةٍ كانت فلا يُسمَح بإدخالها أو إخراجها ما لم تكن مُستوفيةً للشروط المطلوبة ".

القيام به فقد تكون إيجابيَّةً وقد تكون سلبيَّة.[1] كأن يأتي الفاعل بقطع غيار سيارات مُستَعمَلةٍ، ومُلوَّثةٍ بالرَّصاص والزِّئبق، ويُحاول إدخالها إلى مصر على أنَّها قطع غيارٍ عاديَّةٍ تسمح القوانين المصريَّة بدخولها إلى مصر لمعالجتها وإعادة الاستفادة منها، مُستَنِداً في ذلك إلى أوراقٍ أو مستنداتٍ مُزوَّرة، تتضمَّن معلوماتٍ مغلوطةً، تُخفي حقيقة تلوُّث هذه الخردة بمواد خطرة، أو يمتنع عن التَّصريح عن حقيقة المواد التي ينوي إدخالها إلى الأراضي المصريَّة. ويمكن أيضاً أن يقوم النَّاقل بوضع علامةٍ مغلوطةٍ، تُشير إلى مضمونٍ مُغايرٍ للمضمون الحقيقي للشحنة. كأن تحتوي البراميل التي ينوي النَّاقل إدخالها إلى مصر على نفايات مبيداتٍ حشريَّة، في حين تُشير العلامات الموضوعة على هذه البراميل إلى أنَّها تحتوي على مبيداتٍ حشريَّة يُسمَح بإدخالها إلى الأراضي المصريَّة، أو تجريد هذه البراميل والخزَّانات من العلامات التي تُشير إلى ماهيَّتها، أو وضع النفايات الخطرة في أماكن غير مُخصَّصةٍ لاحتوائها، أو استعمال أيِّ وسيلةٍ أخرى من شأنها تحقيق هدف الفاعل في إدخال النفايات الخطرة وخرق قواعد منع دخول مثل هذه النفايات إلى الأراضي المصريَّة.[2]

أمَّا في ***القانون الفرنسي***، فقد نظَّم المرسوم رقم /٩٠ــ٢٦٧/ الصَّادر بتاريخ ١٩٩٠/٣/٢٣م حركة النفايات الخطرة عبر الحدود.

---

[1] د. عوض محمَّد، قانون العقوبات الخاص، جرائم المخدرات والتَّهريب الجمركي والنَّقد، المكتب المصري الحديث للطباعة والنَّشر، الإسكندريَّة، مصر، الطبعة الأولى، ١٩٦٦م، ص١٤٢.

[2] ويُعدُّ مُرتَكِباً لجرم استيراد النفايات الخطرة كلُّ مَن يقوم بالفعل التنفيذي للاستيراد (الإدخال) أو كلُّ مَن يُساهم فيه بالنَّقل أو مَن يتمُّ النَّقل لحسابه ولمصلحته ولو لم يقم شخصيَّاً بفعل النَّقل أو المساهمة فيه. أمَّا مَن يُساهِم في أيِّ فعلٍ من هذه الأفعال بطريق الاتِّفاق أو التَّحريض أو المساعدة فهو مُتدخِّلٌ فيه. د. رؤوف عبيد، شرح قانون العقوبات التَّكميلي، مرجع سابق، ص٣٥.

أجازت المادة /٢/ من هذا المرسوم ــ الذي جاءت أحكامه مُماثِلةً لأحكام اتفاقيَّة بازل ــ عمليَّات استيراد النفايات الخطرة إلى الإقليم الفرنسي بشرط الحصول على إذن أو ترخيص بالاستيراد[١]. ويجب أن يُراعي النَّاقل في الحصول على هذا التَّرخيص الشروط التَّالية[٢]:

١ــ إرسال طلب "الإذن بالاستيراد" إلى السلطة المختصَّة في المنطقة التي سيتمُّ فيها التخلُّص من النفايات الخطرة.

٢ــ تضمين طلب التَّرخيص هويَّة كلٍّ من مُقدِّم الطَّلب، والشخص الذي يُنتِج النفايات، والمالك الأصلي لها.

٣ــ إرفاق الطَّلب بوثيقةٍ يُشار فيها إلى طبيعة النفايات، وتركيبها، وطريقة التخلُّص منها، والمناطق التي ستمرُّ فيها قبل أن تتمَّ معالجتها. وهذه المعلومات يجب أن تكون مُوثَّقةً لتتمكَّن السلطة الفرنسيَّة المُختصَّة من تقييم قدرة المُرسَل إليه على استلام هذه النفايات، والتخلُّص منها.[٣]

ويمكن للسلطات المُختصَّة رفض منح التَّرخيص إذا كانت البيانات المُقدَّمة إليها ناقصةً، أو كانت الطريقة المُقرَّرة للتخلُّص من النفايات الخطرة غير متوافقةٍ مع التَّشريعات الوقائيَّة، أو تشريعات حماية البيئة، أو الصحة

---

[١] وفي ذلك تجسيدٌ لما جاءت به المادة /٩/ من اتفاقيَّة بازل، والتي اعتبرت نقل النفايات الخطرة من دون الحصول على موافقة دولة الاستيراد اتجاراً غير مشروعٍ بالنفايات الخطرة.

[٢] وردت هذه الشروط في المادة /٤/ من المرسوم /٩٠ــ٢٦٧/. http://www.thermya.com/2010/05/14/index_thermya.php

[٣] ويجب على النَّاقل أن يحمل معه وثيقةً تتضمَّن بنود الاتفاق الذي عُقِدَ بين المُرسَل إليه والمالك الأصلي للنفايات الخطرة بالنِّسبة لعمليَّة شحن هذه النفايات ووسائل التخلُّص منها، بالإضافة إلى الإذن بالاستيراد أي الوثيقة التي تُبيِّن علم السلطات الفرنسيَّة بشحنة النفايات الخطرة الواردة. كما يجب على النَّاقل من جهةٍ أخرى أن يحمل معه وثيقةً مُوقَّعةً من قِبَل الشخص الذي قام بالنَّشاط المُولِّد للنفاية تتضمَّن المعلومات المُتعلِّقة بصفات النفاية كطبيعتها وتركيبها وطريقة التخلُّص منها، وعلى النَّاقل إبراز هذه الوثائق عند وصوله إلى المنافذ أو المكاتب الجمركيَّة.

الإنسانيَّة في فرنسا.[١]

وفي الإطار ذاته، أوجب القانون الأوربي رقم /٧٧ــ٩٧٤/ الصَّادر بتاريخ ١٩٧٧/٨/١٩م على الشركات المُنتِجَة، أو النَّاقلة، أو المُصدِّرة للنفايات الخطرة أن تُقدِّم للسلطة المُختصَّة كلَّ المعلومات الضروريَّة والمطلوبة حول مصدر النفايات، وطبيعتها، وخصائصها، وكميَّتها، وبلد المقصد، وطرق التخلُّص منها. وقد قام المشرِّع الفرنسي بإدخال هذا النَّص في القانون رقم CE/٦٧/٤٩ تاريخ ١٩٩٤/١٢/١٦م.[٢]

وعلى ضوء هذه المعطيات فإنَّ استيراد النَّاقل لشحنة النفايات الخطرة من دون أن يتقدَّم أصلاً بطلب " الإذن بالاستيراد "، أو أنَّ طلبه هذا قُوبِل بالرَّفض من قِبَل السلطات الفرنسيَّة المُختصَّة لأنَّ البيانات التي يحتوي عليها الطلب ناقصة أو لأنَّ الطريقة المُقرَّرة للتخلُّص من النفايات الخطرة ــ المُرَاد إدخالها إلى فرنسا ــ غير مُتوافقةٍ مع التَّشريعات الوقائيَّة أو تشريعات حماية البيئة أو الصحة الإنسانيَّة في فرنسا، ففي هاتين الحالتين يُعتَبر النَّاقل مُرتَكِباً لجرم الاتجار غير المشروع بالنفايات الخطرة المُتمثِّل في النَّقل استيراداً من دون الحصول على التَّرخيص اللاَّزم لمشروعيَّة النَّقل.

وبذلك يكون المشرِّع الفرنسي قد اتَّبع أسلوب الإسناد القانوني[٣]

---

[١] المادة /٦/ من المرسوم /٩٠ــ٢٦٧/.

[٢] RAPHAEL ROMI, Droit et administration de l'environnement, Montchrestien, Paris, 2007, p.84 .

[٣] الإسناد القانوني طريقةٌ من طرق إسناد المسؤوليَّة يتولَّى فيها القانون أو اللاَّئحة التنفيذيَّة تحديد صفة الفاعل أو تعيين شخصٍ أو عدَّة أشخاصٍ كفاعلين للجريمة. أي أنَّ المشرِّع الجزائي يلجأ من خلال نصِّ التَّجريم إلى تحديد هويَّة فاعل الجريمة أو الشخص المسؤول عنها. ويُقابله الإسناد المادي (L'imputabilité Matérielle) الذي يقوم على محاولة إدراك الصِّلة الماديَّة بين الفعل المُجرَّم والفاعل. وبمقتضاه يُعتَبر فاعلاً للجريمة الشَّخص الذي يُنفِّذ العناصر الماديَّة المُكوِّنة للجريمة كما حدَّدها القانون. د. فرج صالح الهريش، مرجع سابق، ص٣٤١، ص٣٤٥.

(L'imputabilité Légale) عندما حدَّد الفاعل بالشَّخص الذي يقع عليه واجب الحصول على التَّرخيص باستيراد النفايات الخطرة، وهو النَّاقل أو المالك الأصلي للنفاية. فإذا قام هذا الشَّخص باستيراد، أو نقل النفايات الخطرة من دون الحصول على الإذن المطلوب عُدَّ فاعلاً لجرم الاتجار بالنفايات الخطرة بموجب المرسوم /٩٠ــ٢٦٧/.

ثانياً ــ تصدير النفايات الخطرة

ويُقصَد به نقل النفايات الخطرة لتُصبح خارج الحدود المُعتَرَف بها للدولة. وردت هذه الصورة في تشريعات الدول المُتقدِّمة ــ كالتَّشريعات الفرنسيَّة والألمانيَّة ــ التي سمحت بتصدير النفايات الخطرة طالما راعى المُصدِّر الشروط المفروضة للتَّصدير، كالحصول على موافقة الدولة المُستَورِدة ودول العبور.[١]

ففي فرنسا، تطلَّب المرسوم/٩٠ــ٢٦٧/ لمشروعيَّة تصدير النفايات الخطرة من فرنسا أن يحصل المُصدِّر على موافقة الحكومة الفرنسيَّة على هذا التَّصدير، بالإضافة إلى موافقة الدولة المقصد ودول العبور، كما يجب أن يُراعي المُصدِّر أيَّةِ شروطٍ إضافيَّةٍ قد تطلبها الدولة المقصد.[٢] وإلاَّ كان ناقل النفايات الخطرة تصديراً مُرتَكِباً لجرم الاتجار وفقاً لمرسوم /٩٠ــ٢٦٧/.

---

[١] سمحت الدول النَّامية ــ استجابةً لاتفاقيَّة بازل ــ بتصدير النفايات الخطرة بشرط قبول الدولة المُستَورِدة استقبال هذه النفايات، وتوافر الإمكانيَّات الماديَّة والفنيَّة اللاَّزمة لديها للتخلُّص من هذه النفايات بطرقٍ سليمةٍ بيئيَّاً. ولكنَّ الفرق يكمن في عدم اعتبار الدول النَّامية التَّصديرَ صورةً للسلوك الجرمي في جرم الاتجار على عكس الدول المُتقدِّمة التي اعتبرته صورةً له.

[٢] المواد /١٣ــ١٧/ من المرسوم /٩٠ــ٢٦٧/ إذا كان التَّصدير من فرنسا إلى أحد دول الاتحاد الأوربي، والمواد /١٨ــ٢٢/ من المرسوم ذاته في حال التَّصدير إلى دولة خارج الاتحاد الأوربي. وفي الحالتين تُطبَّق الشروط ذاتها، ولكن إذا كان التَّصدير إلى دولة غير دول الاتحاد الأوربي فالجهة المُختصَّة بمنح ترخيص التَّصدير هي وزير البيئة الفرنسي.

أمَّا في ألمانيا فقد جاء في م(٢/٣٢٦) من قانون العقوبات الألماني:

" **أيُّ شخصٍ يقوم بنقل النفايات الخطرة المُحدَّدة في الفقرة الأولى[١]، خارج الجمهوريَّة الفيدراليَّة الألمانيَّة أو عبرها، بالمخالفة لأحكام المنع أو من دون الحصول على التَّرخيص المطلوب سيكون عُرضةً للعقوبة الواردة في الفقرة الأولى** ".[٢]

حظَّر المشرِّع الألماني تصدير النفايات الخطرة بالمخالفة لأحكام المنع المفروضة على تصدير هذه النفايات، أو من دون الحصول على التَّرخيص المطلوب، وهو ــ كما أشارت الفقرة الخامسة من م(٣٣٠/د)[٣] من قانون العقوبات ــ كلُّ ترخيصٍ أو إذنٍ، مُؤيَّدٍ أو مدعومٍ بالرَّشوة أو التَّهديد أو

---

[١] جاء في م(١/٣٢٦): " أيُّ شخصٍ يُعالِج أو يُخزِّن أو يُغرِق أو يُصرِّف أو يتخلَّص بطريقةٍ أخرى غير قانونيَّةٍ من النفايات:

١ــ السامَّة أو المُولِّدة للسمِّية أو النَّاقلة للأمراض الخطيرة على العوام أو المُعدية للأشخاص أو الحيوانات.

٢ــ المُسَرطِنة للخلايا البشريَّة، والمُؤذِيَة للجنين أو التي يمكن أن تُسبِّب تغيير التَّركيب الوراثي ــ التَّعديل في البنية الوراثيَّة ــ.

٣ــ القابلة للانفجار أو القابلة للاحتراق تلقائيَّاً، والمواد ذات الإشعاع البسيط.

٤ــ التي تكون قادرةً بسبب طبيعتها أو تركيبها أو كميَّتها على التلويث أو التَّعديل السلبي والدائم للمسطَّحات المائيَّة أو الهواء أو التُّربة، أو تعريض الأصناف الموجودة حاليَّاً من النباتات والحيوانات للخطر.

سيكون عُرضةً للسَّجن مدَّةً لا تتجاوز خمس سنواتٍ أو الغرامة."

[٢] Section/326/: Unlawful Disposal of Dangerous Wastes

2- Whosoever contrary to a prohibition or without the required permit moves waste within the meaning of subsection (1) above into, out of or through the Federal Republic of Germany shall incur the same penalty.

[٣] Section 330d : Definitions

5- an act without a permit, planning approval or other permission shall be also an act on the basis of a permit, planning approval or other permission which was secured by threats, bribery or collusion or obtained by deception through incorrect or incomplete statements.

التَّواطؤ، أو تمَّ الحصول عليه عن طريق الخداع من خلال وثائق خاطئةٍ أو غير تامَّة. فمَن يقوم بتصدير نفاياتٍ خطرةٍ إلى فرنسا، من دون الحصول على موافقة حكومتها على استقبال هذه الشحنة، أو أنَّه حصل على هذه الموافقة عن طريق تقديم مستنداتٍ مُزوَّرةٍ إلى السلطة الفرنسيَّة المُختصَّة. يُعدُّ مُرتَكِباً لجرم الاتجار الوارد في المادة (٢/٣٢٦)، والمُتمثِّل في تصدير النفايات الخطرة خارج ألمانيا من دون الحصول على التَّرخيص اللاَّزم للقيام بهذه العمليَّات. كما يُعدُّ تاجر نفاياتٍ خطرةٍ مَن يقوم بتصدير النفايات الخطرة إلى الدول العربيَّة، وذلك لقيامه بنقل النفايات الخطرة بالمخالفة لأحكام المنع المفروضة على تصدير النفايات الخطرة إلى الدول النَّامية.[١]

أي أنَّ المشرِّع الألماني جرَّم تصدير النفايات الخطرة، واعتبره صورةً للسلوك الجرمي في جرم الاتجار إذا كانت الغاية منه مخالفة أحكام المنع المفروضة قانوناً على تصدير هذه النفايات، أو تمَّ من دون الحصول على التَّرخيص اللاَّزم لمشروعيَّته. في حين أنَّه لم يعتد باستيرادها كصورةٍ للسلوك الجرمي لجرم الاتجار.

ثالثاً ــ السَّماح بدخول النفايات الخطرة أو مرورها[٢]

تشمل هذه الصورة إعطاء الإذن أو التَّرخيص بدخول النفايات الخطرة إلى

---

[١] منعت اتفاقيَّة بازل ــ التي صادقت عليها ألمانيا ــ تصدير النفايات الخطرة إلى الدول النَّامية، وهي ــ على ما يبدو ــ الغاية التي أرادها المشرِّع الألماني من إيراد هذا النَّص، أي أنَّه أراد القول بأنَّ تصدير النفايات الخطرة مسموحٌ به بين دول الاتحاد الأوربي ضمن الشروط الاتحاديَّة، إلاَّ أنَّه ممنوعٌ طالما كانت الدولة المقصد دولةً ناميةً لا تملك الإمكانيَّات اللاَّزمة لمعالجة مثل هذه النفايات. وهي سياسةٌ تشريعيَّةٌ لابدَّ أن تُؤتي ثمارها فيما لو وُضِعَت موضع التَّنفيذ.

[٢] وردت هذه الصورة كشرطٍ لصحة النَّقل في قوانين الدول المُتقدِّمة، كما هو الحال في فرنسا وألمانيا، ولكنَّها في القانون المصري صورةٌ للسلوك الجرمي في جرم الاتجار.

إقليم الدولة المقصد أو مرورها عبره، وقد وردت في المادة /٣٢/[١] من قانون البيئة المصري. ووفقاً لهذه الصورة لا يحقُّ لأيِّ جهةٍ إداريَّةٍ منح هذا التَّرخيص، أو قبول أيِّ طلبٍ يَرِد إليها بشأن تصدير نفاياتٍ خطرةٍ إلى الأراضي المصريَّة أو عبورها فيها. وتتضمَّن هذه الصورة قيام رجال الجمارك بالسَّماح لشحنات النفايات الخطرة بالدخول إلى الأراضي المصريَّة أو المرور فيها. فإذا تمَّ منح الإذن أو التَّرخيص بإدخال أو مرور شحنة زيت سيارات مخلوطة بنفايات تكرير النفط في الأراضي المصريَّة، أو سَمَحَ رجل الجمارك لهذه الشحنة بالدخول إلى الأراضي المصريَّة، أو المرور فيها عُدَّ كلٌّ منهما مُرتَكِباً لجرم الاتجار المُتمثِّل في صورة السَّماح بإدخال النفايات الخطرة إلى الأراضي المصريَّة أو المرور عبرها، ومسؤولاً عن فعله.

وهنا لابدَّ من الإشارة إلى أنَّ المشرِّع المصري لم يُحظِّر منح الإذن أو التَّرخيص للسفن الحاملة للنفايات الخطرة بالمرور عبر المياه الإقليميَّة أو المنطقة الاقتصاديَّة الخالصة[٢]، وإنَّما قيَّد ذلك بشروطٍ وردت في م(٤/٢٨) من اللاَّئحة التنفيذيَّة لقانون البيئة المصري والتي أشارت إلى أنَّه:

" **يلزم للتَّصريح بعبور السفن النَّاقلة للنفايات الخطرة مراعاة ما يلي:**

أ. **ضرورة الإخطار المُسبَق. وللجهة الإداريَّة المختصَّة عدم التَّصريح في حالة احتمال حدوث أيِّ تلوثٍ للبيئة.**

---

[١] المادة /٣٢/: " يُحظَّر استيراد النفايات الخطرة أو السَّماح بدخولها أو مرورها في الأراضي المصريَّة. ويُحظَّر بغير ترخيصٍ من الجهة الإداريَّة المُختصَّة السَّماح بمرور السفن التي تحمل النفايات الخطرة في البحر الإقليمي أو المنطقة البحريَّة الاقتصاديَّة المصريَّة الخالصة ".

[٢] جاء في المادة /٣٠/ من اللاَّئحة التنفيذيَّة لقانون البيئة المصري ــ الصَّادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم /٣٣٨/ لعام ١٩٩٥م ــ أنَّ التَّرخيص بمرور السفن الحاملة للنفايات الخطرة في البحر الإقليمي أو المنطقة البحريَّة الاقتصاديَّة الخالصة، يصدر عن الجهة المُختصَّة في وزارة النَّقل البحري في مصر أو هيئة قناة السويس كلٌّ في حدود اختصاصه.

ب. **في حالة السَّماح يجب اتِّخاذ الاحتياطات اللاَّزمة والمنصوص عليها في الاتفاقيَّات الدوليَّة على أن يُراعَى وجود شهادة الضَّمان[1] المنصوص عليها في القانون رقم /٤/ لعام ١٩٩٤م ".**

إلاَّ أنَّ منح التَّرخيص بالمرور بالمخالفة لأحد هذين الشرطين لا يُعتَبر صورةً من صور السلوك الجرمي المُكوِّن لجرم الاتجار، بل يُشكِّل جرماً مستقلاً عنه هو جرم السَّماح بعبور النفايات الخطرة ضمن المياه الإقليميَّة، أو المنطقة الاقتصاديَّة الخالصة في جمهوريَّة مصر العربيَّة. وحبَّذا لو حظَّر المشرِّع المصري مرور السفن الحاملة للنفايات الخطرة في البحر الإقليمي، أو المنطقة البحريَّة الاقتصاديَّة الخالصة أُسوةً بحظر عبور هذه النفايات في الأراضي المصريَّة. فعلى الرَّغم من كلِّ الاحتياطات التي اتَّخذها المشرِّع المصري، إلاَّ أنَّ ذلك لا يُمكِنُه سدُّ الثَّغرة التي أحدثها عندما نصَّ على إمكانيَّة السَّماح للسفن الحاملة للنفايات الخطرة بالمرور في المياه الإقليميَّة المصريَّة والمنطقة الاقتصاديَّة الخالصة، فمن شأن مرور هذه السفن إتاحة الفرصة للتخلُّص من النفايات الخطرة التي يتمُّ نقلها سواءٌ عن طريق إلقائها أو تصريفها في البيئة البحريَّة. ونظراً للخطورة التي يتَّصف بها التخلُّص من النفايات الخطرة فقد اعتبرته بعض التشريعات البيئيَّة صورةً من صور السلوك الجرمي المُكوِّن لجرم الاتجار الذي سيتمُّ تفصيله في الفرع التَّالي.

---

[1] عرَّفت المادة /٥٩/ من قانون البيئة المصري شهادة الضَّمان وفق الآتي:

" مع عدم الإخلال بأحكام الاتفاقيَّة الدوليَّة في شأن المسؤوليَّة المدنيَّة عن الأضرار النَّاجمة عن حوادث التلوث بالزَّيت المُوقَّعة في بروكسل عام ١٩٦٩م وتعديلاتها، يجب على ناقلات الزَّيت التي تبلغ حمولتها الكليَّة /٢٠٠٠/ طنٍّ فأكثر، المُسجَّلة في جمهوريَّة مصر العربيَّة، وكذلك أجهزة ومواعين نقل الزَّيت الأخرى التي تبلغ حمولتها الكليَّة /١٥٠/ طنَّاً فأكثر، التي تعمل في البحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصاديَّة الخالصة لجمهوريَّة مصر العربيَّة أن تُقدِّم إلى الجهة الإداريَّة المُختصَّة، وفقاً للضوابط التي يصدر بها قرارٌ من وزير النَّقل البحري بالاتِّفاق مع وزير البترول ووزير شؤون البيئة، شهادة ضمانٍ ماليٍّ في شكل تأمينٍ أو سند تعويضٍ أو أيِّ ضمانٍ آخر ".

الفرع الثَّاني: التخلُّص من النفايات الخطرة

التخلُّص عموماً هو إبعاد الشيء عن حائزه.[١] ويُعرَّف التخلُّص من النفايات الخطرة بأنَّه التخلِّي عن هذه النفايات برميها، أو إلقائِها، أو بأيِّ طريقةٍ أخرى غير مدروسة.[٢]

وبتقديري فإنَّ التخلُّص من النفايات الخطرة هو التَّعامل معها عن طريق إلقائِها، أو تصريفِها، أو دفنِها، أو إحراقِها، أو معالجتِها، أو تخزينِها، أو غير ذلك من الطرق التي من شأنها التصرُّف بهذه النفايات سواءٌ بشكلٍ مشروعٍ أم غير مشروع.

وتحتلُّ صورة التخلُّص من النفايات الخطرة حيِّزاً هامَّاً في السلوك الجرمي لجرم الاتجار، خاصَّةً في القانون الألماني الذي أطلق على جرم الاتجار الوارد في المادة (١/٣٢٦) تسمية "التخلُّص غير المشروع" والتي جاء فيها:

" **أيُّ شخصٍ يُعالِج أو يُخزِّن أو يُغرِق أو يُصرِّف أو يتخلَّص بطريقةٍ أخرى غير قانونيَّةٍ من النفايات:**

١ــ السامَّة أو المُولِّدة للسمِّيَة أو النَّاقلة للأمراض الخطيرة على العوام أو المُعدِية للأشخاص أو الحيوانات.

٢ــ المُسَرطِنة للخلايا البشريَّة، والمُؤذِيَة للجنين أو التي يمكن أن تُسبِّب تغيير التَّركيب الوراثي ــ التَّعديل في البنية الوراثيَّة ــ.

٣ــ القابلة للانفجار أو القابلة للاحتراق تلقائيَّاً، والمواد ذات الإشعاع البسيط.

---

[١] ويُفسِّر الفقه الفرنسي مفهوم الإبعاد على أنَّه مرادفٌ لفكرة الإهمال أو الرَّمي.
CATHERINE OUAIIET, Les Déchets, Définitions juridiques et conséquences, op.cit.p.85-88 .

[٢] Disposal:" The prohibition of waste where the abandonment, dumping and disposal of uncontrolled waste is specified ". http://www.thermya.com/2010/05/14/index_thermya.php

٤ــ التي بسبب طبيعتها أو تركيبها أو كميَّتها تكون قادرةً على:

أ. التَّلويث أو التَّعديل السلبي والدائم للمسطَّحات المائيَّة أو الهواء أو التُّربة.

ب. تعريض الأصناف الموجودة حاليَّاً من النباتات والحيوانات للخطر.

سيكون عُرضةً للسَّجن مدَّةً لا تتجاوز خمس سنواتٍ أو الغرامة ".[١]

كما نصَّ المشرِّع المصري على بعض صور التخلُّص من النفايات الخطرة في المادة /٦٠/ من قانون البيئة التي جاءت لتُحظِّر على " **ناقلات المواد السائلة الضارَّة إلقاء أو تصريف أيَّة مواد ضارَّة، أو نفايات، أو مخلَّفات بطريقةٍ إراديَّةٍ أو غير إراديَّة، مباشرةً، ينتج عنها ضررٌ بالبيئة المائيَّة أو الصحة العامَّة أو الاستخدامات الأخرى المشروعة للبحر ".**

ويمكن إجمال صور التخلُّص من النفايات الخطرة الواردة في القانونين المصري والألماني بعمليَّات الإلقاء، والتَّصريف، والمعالجة، والتَّخزين، التي تتمُّ بصورةٍ غير مشروعة، أي بالمخالفة للشروط والقواعد الفنيَّة والنُّصوص القانونيَّة النَّاظمة لكلِّ عمليَّةٍ من هذه العمليَّات، وهو ما سيتمُّ بيانه فيما يأتي.

---

[١] Section/326/: Unlawful Disposal of Dangerous Wastes

1- Whosoever unlawfully, outside the facility authorised therefore or in substantial deviation from the proscribed or authorised procedure, treats, stores, dumps, discharges or otherwise disposes of waste which:

a. contains or can generate poisons or carriers of diseases which are dangerous to the public and are communicable to persons or animals؛

b. is carcinogenic in humans, harmful to the foetus or can cause alterations in the genetic make-up؛

c. is prone to explode, spontaneously combustible, or of more than merely minor radioactive quality; or

d. because of its nature, composition or quantity is capable of:

a. polluting or otherwise negatively and permanently altering a body of water, the air or the soil or

b. endangering an existing population of animals or plants

shall be liable to imprisonment of not more than five years or a fine.

أوَّلاً ــ إلقاء النفايات الخطرة / الإغراق /[1]

عرَّفت المادة (٢٧/١) من قانون البيئة المصري الإغراق بأنَّه:

" **أ ــ كلُّ إلقاءٍ مُتعمَّدٍ في البحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصاديَّة الخالصة أو البحر للمواد المُلوِّثة أو الفضلات من السفن أو الطائرات أو الأرصفة أو غير ذلك من المنشآت الصناعيَّة والمصادر الأرضيَّة.**

ب ــ كلُّ إغراقٍ مُتعمَّدٍ في البحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصاديَّة الخالصة أو البحر للسفن أو التَّركيبات الصناعيَّة أو غيرها ".

وفقاً لهذا التَّعريف، يشمل الإغراق كلَّ إلقاءٍ مقصودٍ، يتمُّ من قِبَل السفن أو الطائرات، للنفايات الخطرة المُنتَجة مُسبَقاً خارجها، كنفايات المصانع التي تقوم الطائرات بنقلها وإلقائها في البحر. كما يشمل الإلقاء المقصود للنفايات الخطرة التي يكون مصدرها الأنشطة المُمَارَسَة في السفن، أو الطائرات، أو المنصَّات، أو المنشآت البحريَّة الأخرى، كإلقاء مياه غسل الخزَّانات المُخصَّصة لنقل النفايات الخطرة، وإلقاء النفايات النَّاتجة عن عمليَّات تكرير النفط التي تقوم بها منشآت استخراج النفط في البحر، إذ تقوم هذه المنشآت الصناعيَّة باستخراج النفط وتكريره وإلقاء نفايات التَّكرير في البحر.[2]

---

[1] يمكننا القول بأنَّ للإلقاء والإغراق الأصل الانكليزي ذاته " Dumping " لذا ساوت معظم التَّشريعات، كما هو الحال في سورية ومصر، بين هذين المصطلحين. وتُعتبر هذه الصور بمثابة صورٍ خاصَّةٍ لجرم الاتجار بالنفايات الخطرة، وقد ورد ذكرها في م(٥/٩) من اتفاقيَّة بازل.

[2] وهو ما أشارت إليه م(١/٣) من اتفاقيَّة لندن بشأن منع التلوث البحري من إغراق النفايات والمواد الأخرى، المُبرَمة بتاريخ ١٩٧٢/١١/١٣م، والتي صادقت عليها معظم دول العالم العربيَّة والأجنبيَّة ومن ضمنها مصر وألمانيا.

1. (a) " Dumping " means:
(i) any deliberate disposal at sea of wastes or other matter from vessels, aircraft, platforms or other man-made structures at sea;
(ii) any deliberate disposal at sea of vessels, aircraft, platforms or other man-made structures at sea.
http://www.admiraltylawguide.com/2010/05/20/conven/dumping1972.html.

ثانياً ــ تصريف النفايات الخطرة / التَّفريغ /

جاءت المادة (٢٦/١) من قانون البيئة المصري لتُعرِّف التَّصريف بأنَّه:
" **كلُّ تسرُّبٍ أو انصبابٍ أو انبعاثٍ أو تفريغٍ لأيِّ نوعٍ من المواد المُلوِّثة، أو التخلُّص منها في مياه البحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصاديَّة أو البحر أو نهر النيل والمجاري المائيَّة، مع مراعاة المستويات المُحدَّدة لبعض المواد في اللاَّئحة التنفيذيَّة** ".

والتَّصريف بهذا المعنى هو كلُّ إطلاقٍ أو ضخٍّ أو سكبٍ للنفايات الخطرة النَّاتجة عن السفن، كتصريف مياه الاتِّزان المُلوَّثة بنسبٍ عاليةٍ من الزيت[١]، بالإضافة إلى النفايات المُنتَجَة مُسبَقاً والتي تقوم السفن والطائرات بنقلها. فقيام ربَّان السفينة بنقل النفايات النوويَّة والكيميائيَّة التي أنتجتها دولته، وتصريفها في المياه الإقليميَّة المصريَّة يُعدُّ ارتكاباً لجرم الاتجار الوارد في المادة /٦٠/، والمُتمثِّل بالتخلُّص من النفايات الخطرة تصريفاً.

ثالثاً ــ معالجة النفايات الخطرة

وهي أيُّ عمليَّةٍ تجري على النفايات الخطرة بغية إعادة استخدامها، أو تدويرها، أو تحضيرها للتخلُّص النِّهائي الآمن منها[٢]. فهي عمليَّة يتمُّ بموجبها تحويل النفايات الخطرة إلى مواد أقلَّ سمِّية، تتمُّ معالجتها بالطرق

---

[١] مياه الاتِّزان هي المياه التي تحملها السفن وناقلات النفط في خزاناتها بعد تفريغها كثقلٍ لحفظ توازنها أثناء رجوعها فارغةً إلى ميناء الشحن. د. أحمد عبد الكريم سلامة، التلوث النفطي وحماية البيئة البحريَّة، بحثٌ مُقدَّمٌ إلى المؤتمر العلمي الأوَّل للقانونيين المصريين ٢٥ــ١٩٩٢/٢/٢٦م، الجمعيَّة المصريَّة للاقتصاد السياسي والإحصاء والتَّشريع، القاهرة، مصر، ١٩٩٢م، ص١٤.

[٢] ويُقصَد بالتخلُّص النِّهائي الآمن أيُّ إجراءٍ يُتَّخَذ بشأن تفكيك النفايات الخطرة أو طمرها أو تخزينها الدائم بغرض تجنُّب تأثيراتها الخطرة على البيئة والإنسان. المادة /١/ من نظام إدارة النفايات الخطرة في سورية.

المناسبة كالقيام بحرقها، أو إضافة مواد كيميائيَّةٍ تتفاعل معها وتُقلِّل من خطرها. كما أنَّها قد تكون وسيلةً مُمهِّدةً للتخلُّص من النفايات الخطرة. ويمكن أن تتمَّ هذه الوسيلة بصورةٍ مشروعةٍ أو غير مشروعة، إلاَّ أنَّ اعتبارها كصورةٍ للسلوك الجرمي في جرم الاتجار يتطلَّب أن تتمَّ بصورةٍ غير مشروعة، أي خلافاً للشروط القانونيَّة والفنيَّة المُتناسِبة مع طبيعة كلِّ نوعٍ منها. فحرق نفايات الأصبغة والطِّلاء يُعدُّ اتجاراً غير مشروعٍ بها، يتمثَّل في صورة التخلُّص غير المشروع معالجةً، لمخالفته الشروط الفنيَّة اللاَّزمة لمعالجة هذا النَّوع من النفايات.

رابعاً ــ تخزين النفايات الخطرة

وهو تجميع النفايات الخطرة في مخازن ومرافق مُخصَّصةٍ لاحتوائها، مصنوعةٍ من مواد تتناسب وخواص النفايات الخطرة التي ستُخزَّن فيها، وغالباً ما يتمُّ بناء مرافق التَّخزين فوق سطح الأرض.[1]

ويُعتدُّ بالتَّخزين كصورةٍ للسلوك الجرمي لجرم الاتجار طالما تمَّ بصورةٍ غير مشروعةٍ. أي إذا تمَّت مخالفة الشروط اللاَّزمة لبناء مرافق تخزين النفايات الكيميائيَّة، أو تمَّ وضع النفايات المُحتوية على المذيبات العضويَّة ضمن خزَّاناتٍ مصنوعةٍ من الحديد، لأنَّ من شأن هذه المذيبات أن تتفاعل مع الحديد، وتُذيب بعض أجزائه، وتتسرَّب خارجه. وبشكلٍ عام فقد جرَّمت معظم الدول عمليَّات التخلُّص غير المشروع من النفايات الخطرة، إلاَّ أنَّها اختلفت فيما بينها من جهة الاعتداد بها كصورٍ للسلوك الجرمي المُكوِّن لجرم الاتجار. فالتَّشريع السوري جرَّم العديد من صور التخلُّص غير المشروع من النفايات الخطرة كالإلقاء والتَّصريف، إلاَّ أنَّه لم ينص عليها كصور لجرم

---

[1] http://www.environment.gov.jo/2010/04/30

الاتجار، وإنَّما تطلَّبها كقصدٍ خاص في جرم الاتجار يترتَّب عليه في حال توافرها تشديد العقوبة. أمَّا صور السلوك الجرمي التي نصَّ عليها المشرِّع السوري في جرم الاتجار فسيتعرَّض لها المطلب التَّالي بنوعٍ من التَّفصيل.

المطلب الثَّاني: في القانون السوري

جاء قانون البيئة السوري خالياً من نصٍّ عامٍّ يشمل جميع أنواع النفايات الخطرة، ولكنَّه خصَّ النفايات النوويَّة والمُشعَّة بنص المادة /٣٠/ التَّالية:
" **يُعاقَب كلُّ مَن ساهَم أو ساعَد في عبور النفايات النوويَّة أو المُشعَّة إلى الجمهوريَّة العربيَّة السوريَّة بالاعتقال المُؤقَّت خمس سنوات على الأقل، وبالغرامة من ثلاثة ملايين ليرة سوريَّة إلى عشرة ملايين ليرة سوريَّة. ويُقضَى بالإعدام إذا أدخل هذه النفايات بقصد إلقائِها أو دفنِها أو إغراقِها أو إحراقِها أو تخزينِها في الجمهوريَّة العربيَّة السوريَّة** ".
وللإحاطة بحكمٍ عامٍّ يشمل مختلف أنواع النفايات الخطرة، لابدَّ من العودة إلى نظام إدارة النفايات الخطرة الذي يُحظِّر في مادته الثَّالثة "**إدخال النفايات الخطرة إلى الجمهوريَّة العربيَّة السوريَّة، أو السَّماح بمرورها فيها، أو في مياهها الإقليميَّة، أو في المنطقة الاقتصاديَّة الخالصة، أو في أجوائها** ".

جرَّم المشرِّع السوري في كلتا المادتين ــ المادة /٣٠/ من قانون البيئة وَ المادة /٣/ من نظام إدارة النفايات الخطرة ــ عمليَّة نقل النفايات الخطرة إلى الأراضي السوريَّة بشكلٍ غير مشروع، إدخالاً أو عبوراً[1]، وهو بذلك يُجرِّم

---

[1] استجابةً لأحكام اتفاقيَّة بازل، سمحت الدول النَّامية بتصدير النفايات الخطرة بشرط قبول الدولة التي سيتمُّ التصدير إليها، وتوافر الإمكانيَّات الماديَّة والفنيَّة اللاَّزمة للتخلُّص من هذه النفايات بطرقٍ سليمةٍ بيئيَّاً. المادة /٤/ من نظام إدارة النفايات الخطرة في سورية التي نصَّت على السَّماح " بتصدير النفايات الخطرة بغرض التخلُّص النهائي الآمن منها إلى دولةٍ لديها مرافق التخلُّص اللاَّزمة وذلك بعد أخذ موافقة الهيئة وموافقة الجهة الرسميَّة المعنيَّة في الدولة المُصدَّر إليها ".

الاتجار غير المشروع بالنفايات الخطرة.
ولتحديد صور السلوك الجرمي لجرم الاتجار وفق القوانين والأنظمة البيئيَّة السوريَّة لابدَّ من اتِّباع خطَّة المشرِّع السوري في التَّمييز بين النفايات النوويَّة والمُشعَّة من جهة والنفايات الخطرة عموماً من جهةٍ أخرى.

ففي النفايات النوويَّة والمُشعَّة جرَّم المشرِّع السوري عبور هذه النفايات إلى الأراضي السوريَّة. ويمكن تفسير المعنى المُرَاد بهذا العبور بأنَّه إدخالُ النفايات النوويَّة والمُشعَّة إلى الأراضي السوريَّة، وإبقاؤُها فيها. كما يمكن أن يُقصَد به المرور في الأراضي السوريَّة، أي أنَّ النَّاقل قام بإدخال النفايات النوويَّة إلى الأراضي السوريَّة بقصد المرور فيها فقط، والعبور إلى دولة أخرى. ثمَّ عاد المشرِّع السوري وجرَّم إدخال هذه النفايات إلى الأراضي السوريَّة بقصد إلقائِها، أو دفنِها، أو إغراقِها، أو إحراقِها، أو تخزينِها في هذا الإقليم إلاَّ أنَّ هذه الحالة تُعبِّر عن تطلُّب المشرِّع الجزائي توافر هذه الصور كقصدٍ خاصٍّ لتشديد العقاب، وطالما كانت مسألة توافر القصد أو عدمه مسألةً تدخل في نطاق دراسة الرُّكن المعنوي، فلابدَّ من إرجائها إلى حين دراسة الرُّكن المعنوي في جرم الاتجار إذ لا مجال لبحثها في الرُّكن المادي.

أمَّا في النفايات الخطرة عموماً فقد حظَّر المشرِّع السوري إدخال النفايات الخطرة إلى الأراضي السوريَّة، كما حظَّر السَّماح بمرورها في الأراضي أو الأجواء أو المياه الإقليميَّة السوريَّة أو منطقتها الاقتصاديَّة الخالصة.
أي أنَّ نصَّ المادة /٣٠/ يلتقي مع نصِّ المادة /٣/ في تجريم إدخال النفايات الخطرة عامَّةً، والنوويَّة والمُشعَّة خاصَّةً إلى الأراضي السوريَّة، يُضَاف إلى ذلك تجريم صورتي السَّماح بالمرور بالنِّسبة للنفايات الخطرة عموماً، والعبور فيما يتعلَّق بالنفايات النوويَّة والمُشعَّة. وعليه يُمكن إجمال صور السلوك الجرمي المُكوِّن للرُّكن المادي لجرم الاتجار في القانون السوري بإدخال النفايات الخطرة، والسَّماح بمرورها، وعبور النفايات النوويَّة

والمُشعَّة. وسيُخصَّص فيما يلي فرعٌ مستقلٌّ لبحث كلِّ صورة من هذه الصور بالتَّفصيل.

الفرع الأوَّل: إدخال النفايات الخطرة

وهو اجتياز النفايات الخطرة الحدود الجمركيَّة السوريَّة لتصبح ضمن الإقليم السوري.

والنفايات الخطرة هي بضائع ممنوعةٌ[١] بموجب القانون السوري، استناداً إلى نص المادة /٣/ من نظام إدارة النفايات الخطرة، وأيُّ محاولةٍ لإدخالها إلى الإقليم السوري بهدف مخالفة أحكام منع إدخال مثل هذه النفايات إلى الإقليم السوري يشكِّل جرم الاتجار بها، كما يُشكِّل جرم تهريبٍ لها[٢]. ونظراً لخلو المادة /٣/ من عقوبةٍ جزائيَّةٍ خاصَّةٍ بهذا الجرم، وإحالة قانون النظافة السوري ــ بموجب المادة /٥٣/[٣] ــ العقوبة إلى القوانين والأنظمة النَّافذة، كان لابدَّ من تطبيق أحكام التَّهريب على إدخال النفايات الخطرة بما يتناسب والطبيعة الخاصَّة لهذه النفايات، في حين لا مجال لتطبيق هذه الأحكام على إدخال النفايات النوويَّة والمُشعَّة باعتبار أنَّ المشرِّع السوري خصَّها بعقوبةٍ جزائيَّةٍ نصَّت عليها المادة /٣٠/ من قانون البيئة، والتي تُعتبر بالنِّسبة

---

[١] استناداً إلى المادة /١/ من قانون الجمارك السوري رقم /٩/ لعام ١٩٧٥م، والمُعدَّل بالقانون رقم /٣٨/ تاريخ ٢٠٠٦/٧/٥م، والتي عرَّفت البضائع الممنوعة بأنَّها " كلُّ بضاعةٍ يُمنَع استيرادها أو تصديرها بالاستناد إلى أحكام هذا القانون أو القوانين الأخرى " . وقد تمَّ إيراد هذه النفايات كبضائع ممنوعة ضمن قوائم صادرة عن الهيئة العامة لشؤون البيئة وقوائم أخرى صادرة عن المديريَّة العامَّة للجمارك.

[٢] عرَّفت المادة /٢٧٧/ من قانون الجمارك السوري التَّهريب بأنَّه: " إدخال البضائع إلى البلاد أو إخراجها منها خلافاً لأحكام هذا القانون وللنُّصوص النَّافذة عن غير طريق المكاتب الجمركيَّة ".

[٣] المادة /٥٣/: "يُمنع توريد النفايات الخطرة والسامة بكافة أنواعها إلى أراضي القطر، ويُحال مورِّدها إلى القضاء المختص وفق القوانين والأنظمة النافذة ".

لنصوص التَّهريب نصَّاً خاصَّاً ما يجعل من نص المادة /٣٠/ النَّص الأَولَى بالتَّطبيق[١]. فمجرَّد إدخال النفايات النوويَّة إلى الأراضي السوريَّة، أو اجتيازها المعابر الحدوديَّة لتُصبح ضمن الأراضي السوريَّة يُقيم مسؤوليَّة النَّاقل عن جرم الاتجار بالنفايات النوويَّة والمُشعَّة أيَّاً كانت وسيلته في ذلك. أمَّا بالنِّسبة لإدخال النفايات الخطرة إلى الأراضي السوريَّة فستتمُّ دراستها في إطار القواعد العامَّة الواردة في قانون مكافحة التَّهريب.[٢]

عدَّدت المادة /٢/ من قانون مكافحة التَّهريب الحالات التي يعتبرها المشرِّع السوري بحكم التَّهريب، ويُجيز تطبيق أحكام التَّهريب عليها. وبإسقاط هذه الأفعال على حالة إدخال النفايات الخطرة تهريباً إلى الأراضي السوريَّة يمكن

---

[١] استناداً إلى نص م(٢/١٨٠) من قانون العقوبات السوري والتي جاء فيها: " على أنَّه إذا انطبق على الفعل نصٌّ عامٌّ ونصٌّ خاصٌّ أُخِذَ بالنَّص الخاص ".

[٢] الصَّادر بالمرسوم التَّشريعي رقم /١٣/ تاريخ ١٩٧٤/٢/١٥م، المُعدَّل بالمرسوم التَّشريعي رقم /٥/ لعام ٢٠٠٠م، والقانون رقم /٦٠/ لعام ٢٠٠٢م. وقد نصَّت المادة /٢/ من هذا القانون على ما يلي:

" يُعتَبر في حكم التَّهريب الأفعال التالية وتُطبَّق عليها أحكام المادة الأولى:

أ ــ عدم التوجُّه بالبضائع عند الإدخال أو الإخراج إلى المركز الجمركي المختص.

ب ــ عدم سلوك الطرق المُحدَّدة بالأحكام القانونيَّة والنظاميَّة في إدخال البضاعة وإخراجها.

ج ــ تجاوز البضائع في الإدخال أو الإخراج المراكز الجمركيَّة دون التَّصريح عنها.

د ــ الإدخال و الإخراج أو النَّقل أو التَّنزيل أو التَّحميل خارج المطارات أو المرافئ الجمركيَّة أو خارج المراكز الجمركيَّة الأخرى بصورةٍ مخالفةٍ للقوانين والأنظمة.

هـ ــ تفريغ البضائع خارج الحرم الجمركي أو النَّقص أو التَّبديل أو الزيادة، دون سببٍ مشروع، في البضائع المُرسلَة بالترانزيت أو المُعَاد تصديرها أو المنقولة من مركزٍ جمركيٍّ إلى آخر.

و ــ إخراج البضائع من المناطق الحرَّة دون موافقة الجمارك.

ز ــ البيانات الكاذبة التي يُقصَد منها:

١ ــ استيراد بضائع أو تصديرها إذا كان الاستيراد أو التصدير ممنوعاً أو خاضعاً للرسوم.

٢ ــ استيراد بضائع أو تصديرها بطريق التَّلاعب بالقيمة تحايلاً على مقادير المُخصَّصات النقديَّة المُحدَّدة بالنُّصوص الصَّادرة بهذا الشأن ".

القول بأنَّ إدخال هذه النفايات يُعدُّ صورةً للسلوك الجرمي لجرم الاتجار إذا تمَّ بأحد الأساليب التَّالية:

١ــ إدخال النفايات الخطرة إلى الإقليم السوري، من دون التوجُّه إلى المركز الجمركي المختص، أو من دون سلوك الطرق المُحدَّدة بالأحكام القانونيَّة والنظاميَّة في الإدخال:

يجب على النَّاقل التوجُّه مباشرةً، وفور دخوله الإقليم السوري إلى المكتب الجمركي المختص، لإجراء المعاملة الجمركيَّة اللاَّزمة عن الشحنات التي يقوم بنقلها. وقد نصَّت المادة /٢٧/ من قانون الجمارك السوري رقم /٣٨/ لعام ٢٠٠٦م على أنَّ " **كلَّ بضاعةٍ تدخل أراضي الجمهوريَّة العربيَّة السوريَّة، أو تخرج منها يجب أن تُعرَض على المكتب الجمركي المختص، ويكون هذا المكتب عند الإدخال هو أقرب مكتبٍ من الحدود** ".

وبذلك يُلزَم ناقل شحنة زيت السيارات المخلوط بنفايات تكرير النفط بالتوجُّه إلى المكتب الجمركي المختص فور وصوله إلى الإقليم السوري، وإلاَّ عُدَّ إدخاله لهذه الشحنة الخطرة تهريباً مُعاقَباً عليه بموجب المادة (٢/أ) من قانون مكافحة التَّهريب.

ومن جهةٍ أخرى فقد أكَّدت المادة /٥٨/ من قانون الجمارك السوري على أنَّه:

" **ينبغي التوجُّه بالبضائع المُستورَدة أو المُعدَّة للتَّصدير إلى أقرب مكتبٍ جمركيٍّ، وعلى ناقليها أن يلزموا الطَّريق أو المسلك المُؤدِّي مباشرةً إلى هذا المكتب سواء كان النَّقل برَّاً أم بحراً أو جوَّاً** ".

فيجب على ناقل قطع غيار السيارات المُلوَّثة بالسيانيد التوجُّه إلى المكتب الجمركي المختص، سالكاً الطرق والمسالك المُحدَّدة قانوناً لذلك، والمُؤدِّية

مباشرةً إلى هذا المكتب[١]، وإلاَّ عُدَّ مُرتَكِباً لجرم التَّهريب الوارد في المادة (٢/ب) من قانون مكافحة التَّهريب. وبذلك يكون النَّاقل الذي يقوم بإدخال النفايات الخطرة من دون التوجُّه إلى المكاتب الجمركيَّة المختصَّة، أو من دون سلوك الطرق المُحدَّدة وفقاً للقوانين والأنظمة النَّافذة مُرتَكِباً لجرم الإدخال تهريباً من دون معاملة. ويتمُّ بموجب هذه الحالة إدخال النفايات الخطرة إلى الإقليم السوري من طرقٍ ومعابرَ غير شرعيَّةٍ، كالطُّرق التُّرابيَّة والمسالك الفرعيَّة[٢] التي يسلكها النَّاقل مُبتَعِداً عن المراكز الجمركيَّة ومواقع تواجد الضَّابطة الجمركيَّة، سالكاً طرقاً أخرى غير المسالك والطُّرق المُحدَّدة قانوناً. وفي هذه الحالة لا يحتاج النَّاقل إلى أيٍّ مستنداتٍ أو وثائق تتعلَّق بالشحنة التي يقوم بإدخالها، لأنَّ عمليَّة الإدخال تتمُّ من دون إجراء أيِّ معاملةٍ جمركيَّةٍ، إذ أنَّ إجراء هذه المعاملات يرتبط بوجود مراكز جمركيَّةٍ، تخضع فيها عمليَّات الاستيراد والتَّصدير لمراقبة أعضاء الضابطة الجمركيَّة، وهو ما لا يتوافر في المعابر غير الشرعيَّة.[٣]

---

[١] لم يُحدِّد قانون الجمارك الطرق والمسالك التي يتوجَّب على مستوردي البضائع أو مصدِّريها أو النَّاقلين اتِّباعها، وإنَّما أحالها إلى الأنظمة. وقد صدر عن مديريَّة الجمارك العامَّة العديد من القرارات والتعليمات كالقرار ٢٢٧/م بشأن تحديد الطرق والمسالك من الحدود إلى المكاتب الجمركيَّة. المحامية ميَّادة محمد أسامة حواصلي، الجريمة الجمركيَّة، رسالة بحثٍ علميٍّ، مُعدَّةٌ في العام ٢٠٠٧م. http://www.shababsouria.com/2010/11/24/portal/index.php

[٢] تتوافر المكاتب الجمركيَّة ــ غالباً ــ ضمن الأراضي السوريَّة، وعلى مسافةٍ لا بأس بها من الحدود السوريَّة إلى العمق السوري، حتَّى أنَّ بعض القرى الحدوديَّة تكون أقرب للحدود السوريَّة من المكاتب الجمركيَّة. مثال ذلك النَّاقل الذي يدخل الإقليم السوري من قرية كفير يابوس السوريَّة التي تقع قبل المكتب الجمركي. المحامية ميَّادة محمد أسامة حواصلي، المرجع السابق.

[٣] ينتقي المُهرِّبون منافذ غير مُراقَبَةٍ لاجتيازها ليلاً ونهاراً، ويستعملون أحدث الأساليب والتقنيَّات إذ لا يُمكن لرجال الجمارك مُراقبة جميع النقاط الحدودية في وقتٍ واحدٍ بسبب الصعوبات التضريسيَّة والماليَّة. محمود زكي شمس، أضواءٌ حديثةٌ على تشريعات التبغ والتنباك وجرائم التَّهريب، مطبعة زيد بن ثابت، دمشق، سورية، لا يوجد رقم طبعة، ولا تاريخ نشر، ص٣٠٧.

٢ــ تجاوز المكاتب الجمركيَّة من دون التَّصريح عن النفايات الخطرة:

تفترض هذه الحالة أن يأتي النَّاقل بمواد مُلوَّثةٍ أو مخلوطةٍ بنفاياتٍ خطرةٍ، أو يأتي بشحنة نفاياتٍ خطرة لم يقم بالتَّصريح عنها، ولم يتم اكتشاف أمرها من قِبَل أعضاء الضَّابطة الجمركيَّة، إمَّا لأنَّ النَّاقل قام بإخفائها بشكلٍ جيِّد، أو أنَّه قدَّمها بموجب البيان الجمركي أو بيان الحمولة على أنَّها مواد يُسمَح إدخالها إلى الأراضي السوريَّة، أو باتِّباع أيِّ طريقةٍ أخرى يرمي من ورائها إلى تجاوز أحكام منع إدخال هذه النفايات إلى الإقليم السوري، وخرج هذا النَّاقل من المكتب الجمركي داخلاً الأراضي السوريَّة، حاملاً شحنة النفايات الخطرة عندها يتمُّ جرم إدخال النفايات الخطرة إلى الأراضي السوريَّة تهريباً.

وقد وردت هذه الحالة في نص المادة /٦/[١] من قانون مكافحة التَّهريب، التي أخرجت من نطاق هذا القانون حالة "اكتشاف بضائع غير مُصرَّحٍ عنها في المركز الجمركي". حيث أكَّدت هذه المادة على أنَّه وإن كان هذا العمل استيراداً، أو محاولة استيرادٍ من دون بيان، إلاَّ أنَّه يُعتَبر تهريباً في حالة عدم التَّصريح عن البضاعة، ومغادرة واسطة النَّقل الحرم الجمركي. إذ يُلزَم النَّاقل عادةً بالتَّصريح عن البضائع الواردة أو الصَّادرة أو العابرة إمَّا بموجب

---

[١] نصَّت المادة /٦/ من قانون مكافحة التَّهريب على ما يلي:

" لا تشمل أحكام هذا المرسوم التَّشريعي الحالتين التاليتين:

أ ــ اكتشاف بضائع غير مُصرَّحٍ عنها في المركز الجمركي حيث يُعتَبر هذا العمل استيراداً أو محاولة استيرادٍ بدون بيان. إلاَّ أنَّه يعتبر تهريباً في حالة عدم التَّصريح عن البضاعة ومغادرة واسطة النَّقل الحرم الجمركي .

ب ــ البضائع المُستورَدة أو المُصدَّرة بصحبة المسافر والمُعدَّة للاستعمال الشخصي، ويُحدَّد المقصود بالاستعمال الشخصي بقرارٍ يصدر عن وزير الاقتصاد والتجارة الخارجيَّة بناءً على اقتراح المدير العام للجمارك ".

بيانٍ جمركيٍّ[١]، أو بتسجيلها في بيان حمولة[٢]، ومن شأن عدم تصريحه عنها اعتباره مُرتَكِباً لمخالفةٍ جمركيَّة. أمَّا إذا غادرت وسيلة النَّقل الحرم الجمركي عندها يُمكن القول بأنَّ ناقل النفايات الخطرة ارتكب جرم الإدخال تهريباً لهذه النفايات.[٣]

وتؤكِّد محكمة النقض أنَّ "اكتشاف البضائع ضمن الحرم الجمركي لا يُعتَبر تهريباً إلاَّ في حالة مغادرة البضاعة الحرم الجمركي دون التَّصريح عن البضاعة".[٤] وهي بذلك تَعتَبر أنَّ الأفعال السابقة على تمام جرم التَّهريب هي مجرَّد مخالفاتٍ جمركيَّةٍ عاديَّةٍ. إلاَّ أنَّ وجود النفايات الخطرة في الحرم الجمركي، وتوافر قصد إدخالها إلى الأراضي السوريَّة لدى النَّاقل مع علمه بخطورتها ربَّما يكون كافياً لاعتبار النَّاقل مسؤولاً عن جرم الإدخال تهريباً، لأنَّ إدخال النفايات الخطرة إلى الحرم الجمركي فعلٌ تنفيذيٌّ، يُؤدِّي مباشرةً إلى ارتكاب جرم التَّهريب الذي يُعتَبر الصورة الأبرز للسلوك المادي المكوِّن لجرم الاتجار غير المشروع بالنفايات الخطرة.

---

[١] البيان الجمركي وفق ما عرَّفته المادة /١/ من قانون الجمارك السوري هو:
" التَّصريح الذي يُقدِّمه صاحب البضاعة أو مَن يُمثِّله قانوناً وفق أحكام هذا القانون والأنظمة الجمركيَّة النَّافذة والذي يتضمَّن تحديد ما يُميِّز البضائع المُصرَّح عنها ".

[٢] بيان الحمولة هو البيان الذي تُسجَّل فيه البضائع التي تَرِد بطريق البحر أو الجو، ويقوم مقامه ورقة الطريق أو قائمة الشحن بالنِّسبة للنَّقل البرِّي.

[٣] وترى محكمة النَّقض السوريَّة أنَّ امتناع النَّاقل عن التَّصريح عمَّا يحوزه لا يكفي لاعتبار فعله تهريباً إذ لابدَّ لوقوع جرم التَّهريب من أن تُغادِر واسطة النَّقل الحرم الجمركي، أمَّا إذا اقتصر الفعل على مجرَّد الامتناع عن التَّصريح كنَّا أمام مخالفةٍ جمركيَّةٍ عاديَّة. ورد ذلك في الحكم التالي: " إنَّ اكتشاف بضائع غير مُصرَّحٍ عنها في المركز الجمركي يُعتَبر استيراداً أو محاولة استيرادٍ دون بيان. إلاَّ أنَّه يُعتَبر تهريباً في حالة مغادرة واسطة النَّقل الحرم الجمركي دون التَّصريح عن البضاعة ". نقض رقم ١٧١٩ أساس جناية ١٧٣١ تاريخ ١٩٧٨/١٢/٢٨، سجلاَّت محكمة النَّقض.

[٤] جناية ٦٥١ قرار ٦٦٢ تاريخ ١٩٨٢/٦/٨، سجلاَّت محكمة النَّقض.

وبتقديري فإنَّ عدم التَّصريح عن شحنة النفايات الخطرة قرينةٌ واضحةٌ على اتِّجاه نيَّة النَّاقل لإدخالها بشكلٍ غير مشروع، خِفيةً عن أعين السلطات الجمركيَّة، كما أنَّه يُعدُّ بدءاً في تنفيذ جرم الإدخال تهريباً، فلا مُسوِّغ لإخراجه من نطاق جرم التَّهريب واعتباره جرماً مستقلاً خاصَّةً، وأنَّ المشرِّع السوري قد جرَّم الشروع في التَّهريب، وساوى بينه وبين التَّهريب في العقوبة ــ بموجب المادة (١/أ)[١] من قانون مكافحة التَّهريب ــ ما يجعل ناقل النفايات الخطرة الذي لم يُصرِّح عن النفايات التي يحوزها عند تقديمه البيان الجمركي، مُرتَكِباً لجرم الشروع في إدخال النفايات الخطرة إلى الإقليم السوري تهريباً.

٣ــ إدخال النفايات الخطرة بموجب مستنداتٍ أو بياناتٍ أو قوائم مُزوَّرةٍ أو مُغايرةٍ للحقيقة، أو بوضع علاماتٍ كاذبةٍ بقصد تجاوز أحكام منع إدخالها:

يُقدَّم بالبضائع العابرة للحدود بيانٌ جمركيٌّ أو بيان حمولة. ويتضمَّن هذا البيان[٢] معلوماتٍ عن البضائع التي يتمُّ استيرادُها أو تصديرها مثل اسم السفينة، وجنسيَّتها، وحمولتها المُسجَّلة، وأنواع البضائع. وإذا كانت البضائع ممنوعةً يجب أن تُذكَر بتسميتها الحقيقيَّة. مثال ذلك تقديم النَّاقل بياناتٍ عُدِّل مضمونها من قِبَله، أو من قِبَل الجهة المُصدِّرة للشحنة بحيث تنفي صفة

---

[١] جاء في م(١/أ) من قانون مكافحة التَّهريب: " يُعاقَب على تهريب أو الشروع في تهريب المواد الخاضعة للرسوم أو الممنوع أو المحصور استيرادها أو تصديرها أو المواد المُقيَّد استيرادها أو تصديرها بقيودٍ صادرةٍ عن وزارة الاقتصاد والتِّجارة الخارجيَّة، بالاعتقال من ثلاث سنواتٍ إلى ستِّ سنواتٍ، وبغرامةٍ لا تقلُّ عن مثل قيمة المواد المُهرَّبة ولا تزيد عن عشرة أمثالها ".

[٢] وذلك وفقاً لما جاءت م(٥٣/ب) من قانون الجمارك السوري رقم /٣٨/ لعام ٢٠٠٦م والتي يُعتَبر نصُّها بمثابة نصٍّ عامٍّ يسري على عمليَّات الاستيراد البرِّي الوارد في المادة /٥٩/، والاستيراد الجوي المنصوص عنه في المادة /٦١/، كما ينطبق على عمليَّات التَّصدير التي نصَّت عليها المادة /٦٥/.

السمِّية عن محتويات هذه الشحنة، واعتبارها مواد يُسمَح بإدخالها إلى الإقليم السوري. كما لو قام أحدهم باستيراد براميل تحوي مواد كيميائيَّة سائلة، تمَّ التَّصريح عنها، وتقديم مستنداتٍ تُشير إلى أنَّها خاماتٌ تُستَخدَم في صناعة الطِّلاء، إلاَّ أنَّ الحقيقة أنَّ ما تحويه هذه البراميل هو نفايات إحدى الشركات الكبرى العاملة في مجال صناعة الطِّلاء التي قامت ابتداءً بتزويد النَّاقل بمستنداتٍ مُزوَّرةٍ تُخفي حقيقة مضمون الشحنة الواردة، أو أنَّ النَّاقل هو مَن قام بتزوير الأوراق والمستندات الخاصَّة بالشحنة الواردة ليتمكَّن من إدخالها إلى الإقليم السوري، وفي كلا الحالتين يُجرَّم هذا الإدخال.

ومن جهةٍ أخرى، يلتزم النَّاقل بوضع علاماتٍ تُشير إلى محتوى البراميل والخزَّانات. فإذا قام النَّاقل بوضع علاماتٍ كاذبةٍ أو غير صحيحةٍ على الحاويات أو العبوات بهدف مخالفة أحكام منع إدخال هذه النفايات، وَجَب اعتبار فعله هذا تهريباً للنفايات الخطرة. كأن يقوم النَّاقل باستيراد عبوات تحوي نفاياتٍ غازيَّة قابلة للاشتعال بذاتها أو بوجود عاملٍ مُساعِدٍ، ويضع عليها علامةً تُشير إلى أنَّها مليئةٌ بغازاتٍ عاديَّةٍ غير خطرةٍ وغير قابلةٍ للاشتعال، فهو بذلك يُقدِّم معلوماتٍ مغلوطةً للسلطات الجمركيَّة، بغية إدخال هذه النفايات إلى الأراضي السوريَّة، خلافاً لأحكام منع مثل هذا الإدخال، ما يُشكِّل جرم اتجارٍ غير مشروعٍ بهذه النفايات.

٤ــ نقل النفايات الخطرة، أو تنزيلها من السفن والطائرات، أو تفريغها منها خارج المطارات أو المرافئ الجمركيَّة أو خارج المراكز الجمركيَّة الأخرى بصورةٍ مخالفةٍ للقوانين والأنظمة:

الأصل أنَّ المشرِّع السوري جرَّم ــ بموجب المادة /٣/ من نظام إدارة النفايات الخطرة ــ السَّماح بمرور النفايات الخطرة في المياه الإقليميَّة السوريَّة، أو المنطقة الاقتصاديَّة الخالصة، أو الأجواء السوريَّة. ولكن في

حال تمَّ منح التَّرخيص بالمخالفة لنص هذه المادة، أو تمَّ المرور بموجب ترخيصٍ مَشوبٍ بعيب التَّزوير، عندها يُلزَم كلٌّ من ربَّان السفينة وقائد الطائرة بالامتناع عن تنزيل النفايات الخطرة، أو تفريغها أثناء عمليَّة النَّقل سواء أكان ذلك في الإقليم السوري البحري أم الجوي، ضمن الحرم الجمركي السوري أم خارجه، في المكاتب الجمركيَّة السوريَّة أم خارجها.[1] وقد نصَّت المادة /٥٥/ من قانون الجمارك على أنَّه:

" **لا يجوز تفريغ حمولة السفن وجميع وسائط النَّقل المائيَّة الأخرى إلاَّ في حرم المرافئ التي يوجد فيها دوائر جمركيَّة، ولا يجوز تفريغ أيَّة بضاعةٍ أو نقلها من سفينةٍ إلى أخرى إلاَّ بموافقةٍ خطيَّةٍ من دائرة الجمارك وبحضور موظفيها** ".

كما جاء في المادة /٦٣/ من القانون ذاته:

" **يُمنَع تفريغ البضائع أو إلقاؤُها من الطائرات أثناء الطَّريق، إلاَّ أنَّه يجوز لقائد الطائرة أن يأمر بإلقاء البضائع إذا كان لازماً لسلامة الطائرة على أن يُعلِم دائرة الجمارك بذلك فور هبوطها** ".

ويُقصَد بالتَّفريغ أو الإلقاء أثناء عمليَّة النَّقل التخلِّي عن شحنة النفايات

---

[1] أوجب قانون الجمارك والأنظمة الجمركيَّة والتَّعليمات الصَّادرة عن مديريَّة الموانئ بلزوم تفريغ البضائع الواردة بحراً على متن السفن ضمن الميناء النظامي، وعلى الأرصفة المُخصَّصة الشرعيَّة والنظاميَّة، وذلك حتى تتمكَّن إدارة الجمارك من ممارسة الرَّقابة الجمركيَّة واستيفاء الرسوم عن هذه البضائع، وحدَّدت الأنظمة المرافئ الواجب تفريغ البضائع بها أو تحميلها منها. وكذلك الحال بالنِّسبة للطائرات، إذ توجد مطاراتٌ نظاميَّةٌ محدَّدةٌ يُسمَح للطائرات بالهبوط فيها لتنزيل وإفراغ أو تحميل البضائع. وعليه يُحظَّر على الطائرات والسفن ووسائل النَّقل الأخرى تنزيل أو تفريغ البضائع التي تنقلها في غير هذه الموانئ والمطارات والمكاتب الجمركيَّة المُخصَّصة لذلك، وإلاَّ اعتُبر ذلك تهريباً لهذه البضائع مُعاقَباً عليه بموجب المادة /٢/ من قانون مكافحة التَّهريب. المحامية ميَّادة محمد أسامة حواصلي، مرجع سابق، http://www.shababsouria.com/2010/11/24/portal/index.php

الخطرة ــ كالأتربة المُلوَّثة بالزئبق ــ، عن طريق رميها من دون سابق إنذارٍ في أماكن غير مُخصَّصةٍ لرميها فيها. أمَّا الغاية من منع إلقاء مثل هذه النفايات أو تفريغها فهي ــ بتقديري ــ ضبط عمليَّات استيراد وتصدير شحنات النفايات الخطرة، لتكون السلطات السوريَّة على علمٍ بأيِّ حركةٍ لهذه النفايات على الإقليم السوري، وتتمكَّن ــ بالتَّالي ــ من التصدِّي للخطورة المُرافِقة لوجود هكذا نفاياتٍ على أرضنا عن طريق إلزام النَّاقل بإعادة تصديرها، أمَّا عدم علم السلطات السوريَّة بوجود مثل هذه النفايات على إقليمها فمن شأنه مُضاعفة أخطارها.

وبعد أن تمَّ استعراض الحالات التي يكون فيها الفعل تهريباً ــ والتي ذكرتها المادة /٢/ من قانون مكافحة التَّهريب على وجه التَّحديد ــ، يمكن القول بأنَّ الحالات التي سبق ذكرها لا تعدو كونها مجرَّد أمثلةٍ على طرق وأساليب ارتكاب جرم إدخال النفايات الخطرة تهريباً إلى الإقليم السوري، والذي يمكن أن يتمَّ بأساليب وطرق عدَّة لا حصر لها. وحبَّذا لو ترك المشرِّع السوري الباب مفتوحاً لانضمام أيِّ وسيلةٍ أخرى من شأنها إدخال مثل هذه النفايات إلى الأراضي السوريَّة كما فَعَلَ في المادة /٢٧٨/[1] من

---

[1] جاءت المادة /٢٧٨/ من قانون الجمارك السوري رقم /٣٨/ لعام ٢٠٠٦م لتُعدِّد الحالات التي يُعتَبر فيها الفعل تهريباً بشكلٍ خاصٍّ أي على سبيل المثال لا الحصر. فشملت الحالات الواردة في المادة /٢/ من قانون مكافحة التهريب وأضافت إليها حالاتٍ أخرى يُتصوَّر إدخال النفايات الخطرة ــ بموجبها ــ إلى الإقليم السوري، ومن ضمن هذه الحالات " إخفاء نفاياتٍ خطرةٍ غير مُصرَّحٍ عنها في المكتب الجمركي في مخابئ مُهيَّأةٍ خصِّيصاً لإخفائها، أو في فجواتٍ أو فراغاتٍ لا تكون مُخصَّصةً عادةً لاحتواء مثل هذه النفايات ". وفي هذه الحالة إذا لم يتم التَّصريح عن النفايات الخطرة، ولم تتجاوز واسطة النَّقل الحرم الجمركي، وتمَّ اكتشاف هذه النفايات فهناك أحد فرضين: أ ــ إمَّا أنَّها موضوعةٌ في أماكن مُهيَّأةٍ خصِّيصاً لإخفائها وهي قرينةٌ واضحةٌ على اتجاه نيَّة النَّاقل لإخفاء هذه النفايات عن أعين الضابطة الجمركيَّة طالما أَوجَد لها مكاناً خفيَّاً كأن يقوم تاجر النفايات الخطرة باستيراد إطارات سياراتٍ مُفرَّغةٍ من الهواء ومملوءةٍ بنفاياتٍ كبريتيَّةٍ سائلة.=

قانون الجمارك، والتي صرَّح فيها المشرِّع عن أنَّ الحالات المنصوص عنها في هذه المادة هي على سبيل المثال لا الحصر، وهي طريقةٌ ناجعةٌ من شأنها أن تطال بالعقاب أيَّ وسيلةٍ جديدةٍ يبتكرها مُحتَرفو نقل السموم عبر العالم، كما أنَّ من شأنها التصدِّي لخطورة وأضرار هذه السموم بموجب نص التَّجريم.

بقي أن نشير إلى أنَّه على الرَّغم من كون جرم التَّهريب جرماً شكليَّاً، إلاَّ أنَّ المشرِّع السوري جرَّم الشروع في التَّهريب، وهو ما سيتمُّ تفصيله فيما يأتي.

- ***الشروع في تهريب النفايات الخطرة***

ساوى المشرِّع السوري بين الفعل التَّام والشروع فيه من جهة العقوبة، فَعاقَب على الشروع بالعقوبة ذاتها المُقرَّرة للفعل التَّام.[1]

والشروع في تهريب النفايات الخطرة هو محاولة إدخالها إلى الإقليم السوري خلافاً لأحكام القانون وللنُّصوص النَّافذة عن غير طريق المكاتب الجمركيَّة. فهو بدءٌ في التَّنفيذ يتمثَّل في القيام بأفعالٍ تُؤدِّي مباشرةً إلى إدخال

= ب ــ أو أنَّها مُخبَّأةٌ في فجواتٍ أو فراغاتٍ غير مُخصَّصةٍ لاحتواء مثل هذه النفايات أملاً في اعتبارها جزءاً من البضائع التي تمَّ التَّصريح عنها أو تابعةً لها كمَن يقوم باستيراد خزَّاناتٍ تحوي زيت سياراتٍ وأخفى ضمنها معادن مُلوَّثةً بالرَّصاص، ومَن يستورد كميَّةً من عبوات طلاء المعادن ويملأ عدداً كبيراً منها ببلورات أملاح السيانيد السامَّة الصلبة، ففي هذه الحالات كلِّها يُمكن بتقديري اعتبار الفعل تهريباً للنفايات الخطرة الهدف منه إدخال هذه النفايات إلى الأراضي السوريَّة بشكلٍ غير مشروع وبذلك يمكن القول بأنَّ إدخال النفايات الخطرة إلى الإقليم السوري بموجب أحد هذه الأساليب يُشكِّل صورةً للسلوك الجرمي المُكوِّن لجرم الاتجار بهذه النفايات.

[1] عرَّفت المادة /١٩٩/ من قانون العقوبات السوري الشروع وفق الآتي:

" كلُّ محاولةٍ لارتكاب جنايةٍ بدأت بأفعالٍ ترمي مباشرةً إلى اقترافها تُعتَبر كالجناية نفسها إذا لم يَحُل دون إتمامها سوى ظروفٍ خارجةٍ عن إرادة الفاعل ".

النفايات الخطرة إلى الإقليم السوري.

وترى محكمة النَّقض السوريَّة أنَّ "أكثر الجرائم تكون مسبوقةً بمرحلةٍ تحضيريَّةٍ، ذات طابعٍ ماديٍّ، يكون الفاعل فيها قد وقف أمام مدخل الجريمة ليُعِدَّ العدَّة اللاَّزمة. وهذه الأعمال لا يُعاقِب عليها المشرِّع السوري ما لم تكن مُتَّسمةً بطابع العمل التنفيذي الذي يُؤدِّي حالاً ومباشرةً إلى ارتكاب الجريمة. وعلَّة عدم العقاب على العمل التحضيري ــ حتَّى في حال التحقُّق من التَّصميم الجنائي على الجريمة المرغوب في ارتكابها ــ هو أنَّ هذا العمل لا ينطوي في ذاته على خطورةٍ تستوجب العقاب، بالإضافة إلى تقدير الشارع بأنَّ الأصل في عدول الفاعل عن تنفيذ الجريمة التي وطَّد العزم عليها مازال قائماً، ومن سياسة العقاب تشجيعه على الإعفاء من العقوبة إذا وقف عند مجرَّد الأعمال التحضيريَّة من دون التعدِّي إلى التنفيذ الفعلي".[1]

وتتمثَّل الأفعال الرَّامية مباشرةً لاقتراف جرم التَّهريب في وصول النَّاقل إلى الحدود الجمركيَّة السوريَّة، وبحوزته شحنة النفايات الخطرة التي عَقَدَ العزم على إدخالها إلى الإقليم السوري بالمخالفة لأحكام منع إدخالها إليه.[2] كأن يأتي النَّاقل بشحنة قطع غيار سيَّاراتٍ مُلوَّثةٍ باليورانيوم، ويُحاول إدخالها إلى الإقليم السوري بموجب أوراقٍ ومستنداتٍ مُزوَّرة تُشير إلى أنَّ هذه القطع غير مُلوَّثةٍ بأيِّ مادةٍ خطرة، وأنَّ النَّاقل ينوي إدخالها لصهرها وإعادة الاستفادة منها، ولكنَّ الفحص الذي خضعت له هذه القطع أكَّد عدم صحَّة

---

[1] ج٢٦٧ ق٤٧٥ ت١٩٦٥/٣/٢١م. وَرَدَ هذا القرار لدى المحامي عبد النَّاصر سنان، جرائم التَّهريب في التَّشريع السوري، مطبعة الحمامي، دمشق، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م، ص١٥.

[2] إذ يُشتَرَط في الشروع أن يتَّجه قصد الفاعل إلى إتمام الجريمة لا إلى مجرَّد الشروع فيها. د. عبُّود السرَّاج، شرح قانون العقوبات/القسم العام، منشورات جامعة دمشق، ٢٠٠٦ــ٢٠٠٧م، ص٣١٥.

أي يجب أن ينصرف قصد النَّاقل إلى إتمام جرم تهريب النفايات الخطرة من خلال إدخال النفايات التي ينقلها إلى الإقليم السوري بالمخالفة لأحكام منع إدخالها إليه.

مضمون الأوراق والمستندات التي يحوزها النَّاقل، فاكتُشِف أمر النفايات الخطرة التي كان يحاول إدخالها إلى الإقليم السوري، ممَّا يستدعي مساءَلته عن شروعٍ تامٍّ في جرم تهريب النفايات الخطرة، قام فيه النَّاقل بجميع الأفعال التنفيذيَّة التي من شأنها الوصول إلى النتيجة التي يُريد تحقيقها، إلاَّ أنَّ هذه النتيجة لم تتحقَّق لسببٍ خارجٍ عن إرادته تمثَّل في توافر أجهزةٍ حديثةٍ لفحص مضمون الشحنات الواردة، والتأكُّد من خلوِّها من أيِّ مواد خطرة على البيئة والصحة الإنسانيَّة.[1]

كما يُسأَل عن جرم الشروع في تهريب النفايات الخطرة النَّاقل الذي يُحاول إدخال عبواتٍ محتويةٍ على نفاياتٍ كيميائيَّةٍ خطرةٍ، من دون التوجُّه إلى المراكز الجمركيَّة الحدوديَّة، إلاَّ أنَّ كثافة تواجد أعضاء الضابطة الجمركيَّة في الطرق والمعابر الفرعيَّة القريبة من المراكز الجمركيَّة حَالَ دون ذلك. ويُعدُّ الشروع في هذه الحالة شروعاً ناقصاً توقَّف فيه جرم التَّهريب عند مراحله الأولى، فلم تتحقَّق النتيجة التي أرادها النَّاقل والمُتمثِّلة في دخول النفايات الكيميائيَّة الخطرة إلى الإقليم السوري.

وبذلك يكون إدخال النفايات الخطرة، والشروع في إدخالها صورةً هامَّةً للسلوك الجرمي المُكوِّن للرُّكن المادي في جرم الاتجار، إلاَّ أنَّ هناك صورةً أخرى على درجةٍ من الأهميَّة هي السَّماح بمرور النفايات الخطرة عبر الإقليم السوري، وهي الصورة التي سيتولَّى الفرع الآتي بحثها.

---

[1] إنَّ عدم إتمام الجريمة لظروفٍ خارجةٍ عن إرادة الفاعل هو أحد أركان الشروع فإذا توقَّفت الجريمة عند البدء في مراحلها الأولى كان الشروع ناقصاً وكانت الجريمة مشروعاً فيها، أمَّا إذا قام الفاعل بجميع الأفعال التنفيذيَّة الرَّامية إلى الحصول على النتيجة إلاَّ أنَّ هذه النتيجة لم تتحقَّق أو تحقَّق جزءٌ منها فقط كان الشروع تامَّاً وكانت الجريمة ناقصة. د. عبُّود السرَّاج، شرح قانون العقوبات/القسم العام، المرجع السَّابق، ص٣١٦ــ٣١٨.

الفرع الثَّاني: السَّماح بمرور النفايات الخطرة

لا يحقُّ لأيِّ جهةٍ إداريَّةٍ إصدار إذنٍ أو ترخيصٍ بمرور النفايات الخطرة عبر الأراضي السوريَّة أو في مياهها الإقليميَّة أو المنطقة الاقتصاديَّة الخالصة أو في أجوائها. كما لا يجوز لموظَّفي الجمارك السَّماح بمرور شحنات النفايات الخطرة، ويتوجَّب عليهم منع إدخالها. فإذا ما تمَّ منح الإذن بالمرور أو قام أحد موظفي الجمارك بالسَّماح قصداً لشحنات النفايات الخطرة بالمرور ضمن الأراضي السوريَّة كان مُرتَكِباً لجرم الاتجار المُتمثِّل بصورة السَّماح بمرور النفايات الخطرة عبر الإقليم السوري.[1]

ويُلاحَظ هنا أنَّ المشرِّع السوري جرَّم السَّماح بمرور النفايات الخطرة عبر الإقليم السوري وهو بذلك يُمعِن في منع عبور نفاياتٍ كهذه إلى الإقليم السوري لِمَا في عبورها من أخطارٍ وأضرارٍ فادحةٍ لا تُحمَد عُقباها ولكنَّه خصَّ النفايات النوويَّة والمُشعَّة بموجب نص المادة /٣٠/ من قانون البيئة بصورةٍ أخرى للسلوك الجرمي هي صورة عبور النفايات النوويَّة والمُشعَّة ضمن الإقليم السوري وهو ما سيتمُّ تفصيله فيما يلي.

الفرع الثَّالث: عبور النفايات النوويَّة والمُشعَّة

يتمثَّل العبور في الدخول إلى إقليم دولةٍ ما عبر الحدود والخروج من الحدود الأخرى للدولة نفسها. والأصل أنَّ العبور جائز ما لم يصدر نصٌّ خاصٌّ

---

[1] إمَّا أن يكون موظَّف الجمارك أو مانح الإذن بالمرور مُتواطِئاً مع النَّاقل أو مَن يعمل لصالحه عندها يُعدُّ هذا الموظَّف أو مانح الإذن شريكاً في إدخال النفايات الخطرة إلى الإقليم السوري أي شريكاً في جرم الاتجار، أو أن يقوم بمفرده وبشكلٍ مستقلٍّ عن النَّاقل بالسَّماح بمرور شحنة النفايات الخطرة أو بإعطاء الإذن بمرورها عندها يكون هذا الشخص فاعلاً رئيسيَّاً مستقلاً لجرم الاتجار بالنفايات الخطرة المُتمثِّل في صورة السَّماح بمرور النفايات الخطرة عبر الإقليم السوري.

بمنعه أو تقييده.[1]

وفي قانون البيئة السوري منع المشرِّع السوري عبور النفايات النوويَّة والمُشعَّة في الإقليم السوري فيكون نص المادة /٣٠/ من قانون البيئة السوري نصَّاً خاصَّاً يُخرِج عبور النفايات النوويَّة والمُشعَّة عن نطاق تطبيق القاعدة العامَّة القاضية بعدم تقييد عبور البضائع أو منعه وبالتَّالي يُعدُّ عبور النفايات النوويَّة للأراضي السوريَّة ممنوعاً قانوناً بموجب المادة /٣٠/ من قانون البيئة. ويعود السَّبب في تجريم هذا العبور إلى الأخطار والأضرار الجسيمة المُترتِّبة على وجود مثل هذه النفايات في أراضينا أو مرورها عبرها خاصَّةً إذا كانت هناك إمكانيَّةٌ لإلقاء هذه النفايات أو دفنها أو إغراقها أو إحراقها أو تخزينها في أراضينا وهو أمرٌ يُتصوَّر حدوثه، فلا يجوز للنَّاقل اتِّخاذ الأراضي السوريَّة ممرَّاً لعبور النفايات النوويَّة إلى دولةٍ أخرى حتَّى لو كانت دولة المقصد موافقةً على احتواء نفاياتٍ كهذه. فمَن يقوم بنقل شحنة أتربةٍ مُلوَّثةٍ بنفاياتٍ مشعَّةٍ عبر الأراضي السوريَّة، بموجب وثائق ومستنداتٍ مُزوَّرةٍ يكون مُرتَكِباً جرم الاتجار بالنفايات النوويَّة والمُشعَّة.

وبعد أن تمَّ الوقوف على أهمِّ صور السلوك الجرمي المُكوِّن لجرم الاتجار، يمكن القول بأنَّ ارتكاب إحدى هذه الصور في أحد الأماكن المُحدَّدة قانوناً شرطٌ أساسيٌّ لقيام المسؤوليَّة الجزائيَّة عن جرم الاتجار بالنفايات الخطرة. وعلى الرَّغم من أهميَّة وضرورة توافر الرُّكن المادي للجرم، إلاَّ أنَّه ليس كافياً إذ لابدَّ من أن يتوافر إلى جانبه الرُّكن المعنوي الذي تطلَّبه المشرِّع الجزائي لتكتمل بذلك الأركان التي يقوم عليها جرم الاتجار كما حدَّده القانون ولذا سيكون المبحث التَّالي مُخصَّصاً لبحث الرُّكن المعنوي في جرم الاتجار.

---

[1] ورد هذا الأصل في المادة /١٠/ من قانون الجمارك السوري والتي جاء فيها: "لا تخضع البضائع المارَّة وفق وضع العبور للتَّقييد والمنع إلاَّ إذا نصَّت القوانين والأنظمة على خلاف ذلك".

المبحث الثَّاني: الرُّكن المعنوي

الرُّكن المعنوي علاقةٌ ذهنيَّةٌ ونفسيَّةٌ تربط الفاعل بماديَّات الجريمة، وتُعبِّر عن مدى سيطرة الجاني على الفعل وآثاره، جوهرها الإرادة.[١]

ودراسة الرُّكن المعنوي في جرم الاتجار بالنفايات الخطرة تتطلَّب دراسة العلاقة الذهنيَّة والنفسيَّة التي تربط تاجر النفايات بعناصر الرُّكن المادي وخاصَّةً السلوك الجرمي، وتحليل عناصر هذه العلاقة للوصول إلى صورة الرُّكن المعنوي التي تطلَّب المشرِّع الجزائي توافرها عند ارتكاب الجريمة سواء أَتمثَّلت هذه الصورة في القصد أم في الخطأ. وعليه سيُقسَّم هذا المبحث إلى مطلبين يُخصَّص الأوَّل منهما لبحث القصد الجرمي، في حين يُفرَد المطلب الثَّاني لبحث الخطأ وفق الآتي.

المطلب الأوَّل: القصد الجرمي

يقوم القصد الجرمي على عنصرين هما العلم والإرادة، "ولكي تنشأ الحالة النفسيَّة التي نَصِفُها بالإرادة، وتتوجَّه إلى فعلٍ معيَّنٍ لابدَّ من أن يسبقها العلم بعناصر هذا الفعل على ما عرَّفها القانون".[٢]

فتكون الجريمة مقصودةً طالما عَلِمَ الفاعل بعناصر السلوك الجرمي، واتَّجهت إرادته إلى القيام به. وللوقوف على أهمِّ أنواع القصد الجرمي التي تطلَّبها المشرِّع الجزائي لقيام جرم الاتجار سيُخصَّص الفرع الأوَّل للقصد العام، والثَّاني للقصد الخاص أمَّا الثَّالث فسيُفرَد لدراسة القصد المُتعدِّي.

---

[١] د. محمود نجيب حسني، النظريَّة العامَّة في القصد الجنائي، دار النهضة العربيَّة، القاهرة، مصر، ١٩٧٨م، ص٩.

[٢] د. عبُّود السرَّاج، شرح قانون العقوبات/القسم العام، مرجع سابق، ص٣٣٨.

الفرع الأوَّل: القصد العام

يُشكِّل العلم بعناصر السلوك الجرمي، واتِّجاه الإرادة إلى القيام بهذا السلوك ماهيَّة القصد الجرمي العام الذي يُمثِّل الصورة الأساسيَّة للرُّكن المعنوي لجرم الاتجار في معظم التَّشريعات العربيَّة منها والأجنبيَّة.

- فقد جاء في المادة /٣٢٦/ من ***قانون العقوبات الألماني***

" أيُّ شخصٍ يُعالِج أو يُخزِّن أو يُغرِق أو يُصرِّف أو يتخلَّص بطريقةٍ أخرى غير قانونيَّةٍ من النفايات:

١ــ السامَّة أو المُولِّدة للسمِّيَّة أو النَّاقلة للأمراض الخطيرة على العوام أو المُعدِية للأشخاص أو الحيوانات.

٢ــ المُسَرطِنة للخلايا البشريَّة، والمُؤذِيَة للجنين أو التي يمكن أن تُسبِّب تغيير التَّركيب الوراثي ــ التَّعديل في البنية الوراثيَّة ــ.

٣ــ القابلة للانفجار أو القابلة للاحتراق تلقائيَّاً، والمواد ذات الإشعاع البسيط.

٤ــ التي بسبب طبيعتها أو تركيبها أو كميَّتها تكون قادرةً على:

أ. التَّلويث أو التَّعديل السلبي والدائم للمسطَّحات المائيَّة أو الهواء أو التُّربة.

ب. تعريض الأصناف الموجودة حاليَّاً من النباتات والحيوانات للخطر.

سيكون عُرضةً للسَّجن مدَّةً لا تتجاوز خمس سنواتٍ أو الغرامة.

٢ــ أيُّ شخصٍ يقوم بنقل النفايات الخطرة المُحدَّدة في الفقرة الأولى خارج الجمهوريَّة الفيدراليَّة الألمانيَّة أو عبرها بالمخالفة لأحكام المنع أو من دون الحصول على التَّرخيص المطلوب سيكون عُرضةً للعقوبة الواردة في الفقرة الأولى ".

لجأ المشرِّع الألماني في هذه المادة إلى أسلوب عدم التَّصريح عن صورة

الرُّكن المعنوي المطلوب لقيام جرم الاتجار بالنفايات الخطرة، ممَّا يستدعي العودة إلى القاعدة الأساسيَّة التي نصَّت عليها المادة /١٥/ من قانون العقوبات والتي تقضي بأنَّ "**السلوك المقصود هو الأساس الذي تُبنَى عليه المسؤوليَّة الجزائيَّة ما لم يتطلَّب القانون صراحةً أن تكون المسؤوليَّة الجزائيَّة مبنيَّةً على الإهمال**".[١]

وعليه يكون المشرِّع الألماني قد أراد من صمته هذا الإشارة إلى أنَّه تطلَّب القصد الجرمي العام صورةً للرُّكن المعنوي اللاَّزم لقيام جرم الاتجار. أي يجب أن يعلم تاجر النفايات الخطرة وقت ارتكاب الجرم أنَّ المواد التي يقوم بمعالجتها، أو تخزينها، أو إغراقها، أو تصريفها بشكلٍ غير مشروع، أو التي يقوم بنقلها خارج الأراضي الألمانيَّة أو عبرها هي نفاياتٌ خطرةٌ، ويجب لتمام القصد الجرمي أن تتَّجه إرادة التَّاجر للقيام بأحد هذه الأفعال.

- وفي ***التَّشريع اللُّبناني*** جاءت المادة /٦/ من قانون حماية البيئة ضدَّ التلوث من النفايات الضارَّة والمواد الخطرة لتنصَّ على ما يلي:[٢]

" **يُمنَع منعاً باتَّاً، وتحت أيِّ ستارٍ كان، استيراد أو إدخال أو حيازة أو نقل رواسب أو نفاياتٍ نوويَّةٍ أو مُلوَّثةٍ بإشعاعاتٍ نوويَّةٍ أو تحتوي مواد كيماويَّة سامَّة أو خطرة على السلامة العامَّة** ".

لم يُصرِّح المشرِّع اللُّبناني في هذه المادة عن صورةٍ مُعيَّنةٍ للرُّكن المعنوي المطلوب لاكتمال أركان الجريمة، وبالتَّالي تُطبَّق القاعدة الأساسيَّة التي تقضي بأنَّ: "الأصل في الجريمة أن تكون مقصودةً، فإذا سكت المشرِّع عن بيان صورة الرُّكن المعنوي في جريمةٍ من الجرائم كان معنى ذلك

---

[١] Section/15/ Intent and negligence
Unless the law expressly provides for criminal liability based on negligence, only intentional conduct shall attract criminal liability.

[٢] ويُعرَف بالقانون رقم /٦٤/ الصَّادر بتاريخ ١٩٨٨/٨/١٢م.

العودة إلى الأصل، واعتبار أنَّ إرادة المشرِّع اتَّجهت لتطلُّب القصد الجرمي، أمَّا إذا قدَّر الاكتفاء بالخطأ يجب عندها أن يُفصح عن ذلك".[١]

وبتطبيق هذه القاعدة على نص المادة /٦/ يكون المشرِّع اللُّبناني قد تطلَّب توافر القصد الجرمي لدى مُرتَكِب جرم الاتجار كي يُسأَل جزائيَّاً عن فعله.

أي يجب أن يعلم التَّاجر وقت ارتكاب جرم الاتجار بالنفايات الخطرة أنَّ المواد التي يقوم باستيرادها، أو إدخالها، أو حيازتها، أو نقلها هي نفاياتٌ أو رواسب نوويَّةٌ، أو نفاياتٌ مُلوَّثةٌ بإشعاعاتٍ نوويَّةٍ، أو نفاياتٌ مُحتويةٌ على مواد كيميائيَّةٍ سامَّةٍ، أو خطرةٍ على السلامة العامَّة، وأن تتَّجه إرادته للقيام باستيراد هذه النفايات أو إدخالها أو حيازتها أو نقلها للقول بتوافر عناصر القصد الجرمي العام. أي أنَّ جريمة الاتجار بالنفايات الخطرة في القانون اللُّبناني جريمةٌ مقصودةٌ، يُكتَفى فيها بالقصد الجرمي العام الذي تكتمل بوجوده أركان الجريمة، ويكون العقاب مُستَحقَّاً.

➢ ومن جهةٍ أخرى فقد اتَّبع ***المشرِّع المصري*** الأسلوب ذاته الذي اتَّبعه المشرِّع اللُّبناني من جهة عدم التَّصريح عن صورة الرُّكن المعنوي المطلوبة لقيام جرم الاتجار الوارد في المادة /٣٢/[٢] من قانون البيئة، ممَّا يستلزم العودة إلى القاعدة الأصليَّة، وبالتَّالي تطلُّب توافر القصد الجرمي العام لدى تاجر النفايات الخطرة.

فلاعتبار تاجر النفايات الخطرة مسؤولاً عن جرم الاتجار الوارد في المادة

---

[١] د. محمود نجيب حسني، النظريَّة العامَّة في القصد الجنائي، مرجع سابق، ص١١.

[٢] المادة /٣٢/: " يُحظَّر استيراد النفايات الخطرة أو السَّماح بدخولها أو مرورها في أراضي جمهوريَّة مصر العربيَّة. ويُحظَّر بغير ترخيصٍ من الجهة الإداريَّة المختصَّة السَّماح بمرور السُّفن التي تحمل النفايات الخطرة في البحر الإقليمي أو المنطقة البحريَّة الاقتصاديَّة الخالصة لجمهوريَّة مصر العربيَّة ".

/٣٢/ يجب أن يكون وقت ارتكاب الجرم على علمٍ بأنَّ المواد التي يقوم باستيرادها، أو يسمح بإدخالها إلى الأراضي المصريَّة، أو مرورها عبرها هي نفاياتٌ خطرةٌ. كما يجب أن تتَّجه إرادته للقيام باستيراد هذه النفايات، أو السَّماح بإدخالها إلى هذه الأراضي، أو مرورها فيها.

إلاَّ أنَّ المشرِّع المصري خرج عن صمته بالنِّسبة لصورة الرُّكن المعنوي المطلوب في جرم الاتجار، فصرَّح من خلال نص المادة /٦٠/ من قانون البيئة عن صورة الرُّكن المعنوي اللاَّزمة لقيام هذا الجرم. فقد جاء في المادة /٦٠/:

" **يُحظَّر على ناقلات المواد السائلة الضارَّة إلقاء أو تصريف أيَّة مواد ضارَّة، أو نفاياتٍ، أو مخلَّفاتٍ بطريقةٍ إراديَّةٍ أو غير إراديَّةٍ، مباشرةً، ينتج عنها ضررٌ بالبيئة المائيَّة أو الصحة العامَّة أو الاستخدامات الأخرى المشروعة للبحر** ".

فقد عبَّر المشرِّع المصري في هذه المادة صراحةً عن صورة الرُّكن المعنوي التي تطلَّب توافرها بالنسبة لعمليَّات إلقاء وتصريف النفايات الخطرة، والتي يمكن أن تكون مقصودةً أو غير مقصودةٍ على حدٍّ سواء.[١] وعليه، يتبيَّن من خلال المادتين /٣٢/ وَ /٦٠/ أنَّ المشرِّع المصري يتطلَّب لقيام الرُّكن المعنوي لجرم الاتجار أن يكون تاجر النفايات الخطرة، وقت ارتكاب الجرم، عالماً بأنَّ المواد التي يقوم باستيرادها، أو يسمح بدخولها أو مرورها في الأراضي المصريَّة، أو إلقائها أو تصريفها في البحر هي نفاياتٌ خطرةٌ ومواد ضارَّة، كما يجب أن تتَّجه إرادة هذا التَّاجر إلى القيام بإحدى

---

[١] ساوى المشرِّع المصري بالنِّسبة لجرم الاتجار المُتمثِّل بإلقاء النفايات الخطرة، أو تصريفها بين إرادة الفعل وعدم إرادته، وعاقب على الفعل في الحالتين بالعقوبة ذاتها، وهي الغرامة /١٥٠ــ٥٠٠/ ألف جنيهٍ مصري. المادة /٩٠/ من قانون البيئة المصري.

هذه الصور المُنصبَّة على النفايات الخطرة والمواد الضارَّة. فطالما عَلِمَ الفاعل بعناصر السلوك الجرمي الذي يقوم به واتَّجهت إرادته للقيام بهذا السلوك كان القصد الجرمي العام مُتوافِراً لديه وعُدَّ مُرتَكِباً لجرم الاتجار بركنيه المادي والمعنوي.

- أمَّا في ***القانون السوري*** فقد نصَّت المادة /٣/ من نظام إدارة النفايات الخطرة على أنَّه:

" **يُحظَّر إدخال النفايات الخطرة إلى الجمهوريَّة العربيَّة السوريَّة، أو السَّماح بمرورها فيها، أو في مياهها الإقليميَّة، أو في المنطقة الاقتصاديَّة الخالصة، أو في أجوائها** ".

وجرم الاتجار جرمٌ شكليٌّ، تكتمل عناصر ركنه المادي بالقيام بالسلوك الجرمي. كما تكتمل عناصر ركنه المعنوي بالعلم بعناصر السلوك المُرتَكَب، وإرادة ارتكابه، أي اتِّجاه الإرادة إلى إحداث "فعلٍ معيَّنٍ، وإخراجه إلى حيِّز الوجود بكامل عناصره".[١]

لم يُصرِّح المشرِّع السوري في هذه المادة عن صورةٍ معيَّنةٍ للرُّكن المعنوي المطلوب لاكتمال أركان جرم الاتجار بالنفايات الخطرة، وعدم التَّصريح عن صورةٍ مُحدَّدةٍ يعني اتِّجاه إرادة المشرِّع الجزائي إلى تطلُّب القصد الجرمي دون الخطأ الذي يجب التَّصريح عنه في حال تطلُّبه. ففي جرم الاتجار بالنفايات الخطرة يجب أن يعلم تاجر النفايات وقت ارتكاب الجرم بأنَّ المواد التي يقوم بإدخالها أو يسمح بمرورها في الإقليم السوري هي نفاياتٌ خطرةٌ، وأن تتَّجه إرادته إلى إدخالها، أو السَّماح بمرورها في هذا الإقليم.

أمَّا بالنِّسبة للنفايات النوويَّة والمُشعَّة فقد جاء في المادة /٣٠/ من قانون البيئة السوري:

---

[١] د. عبُّود السرَّاج، شرح قانون العقوبات/القسم العام، مرجع سابق، ص٣٤٤.

" **يُعاقَب كلُّ مَن ساهَم أو ساعَد في عبور النفايات النوويَّة أو المُشعَّة إلى الجمهوريَّة العربيَّة السوريَّة بالاعتقال المُؤقَّت خمس سنوات على الأقل، وبالغرامة من ثلاثة ملايين ليرة سوريَّة إلى عشرة ملايين ليرة سوريَّة. ويُقضَى بعقوبة الإعدام إذا أَدخل هذه النفايات بقصد إلقائها أو دفنها أو إغراقها أو إحراقها أو تخزينها في الجمهوريَّة العربيَّة السوريَّة** ".

ميَّز المشرع السوري بموجب هذا النَّص بين نوعين من القصد الجرمي الذي تطلَّب توافره لدى مُرتَكِب جرم الاتجار بالنفايات النوويَّة والمُشعَّة:

- القصد الجرمي العام بالنِّسبة لإدخال النفايات النوويَّة والمُشعَّة إلى الإقليم السوري أو عبورها فيه.

إذ يجب أن يكون تاجر النفايات وقت ارتكاب الجرم على علمٍ بأنَّ المواد التي يُساهِمُ، أو يُساعِدُ على إدخالها إلى الإقليم السوري، أو عبورها فيه هي نفاياتٌ نوويَّةٌ أو مشعَّةٌ، وأن تتَّجه إرادته للمساهمة في الإدخال أو العبور أو المساعدة عليه.

- القصد الجرمي الخاص بالنِّسبة لإدخال النفايات النوويَّة والمُشعَّة إلى الإقليم السوري وبقائِها فيه، وهو ما سيتمُّ بحثه مُفصَّلاً من خلال الفرع التَّالي.

الفرع الثَّاني: القصد الخاص

يقوم القصد الخاص على العناصر نفسها التي يُبنَى عليها القصد العام، غير أنَّه يتميَّز عن القصد العام بإضافة عنصرٍ آخرٍ له وهو غاية تحقيق نتيجةٍ معيَّنة. فالفرق بين القصد العام والقصد الخاص ليس في عناصرهما فهما علمٌ وإرادة، وإنَّما يكمن الاختلاف في الموضوع الذي يتعلَّق به العلم والإرادة، فهو أوسع نطاقاً في القصد الخاص منه في القصد العام. أي أنَّ القصد الخاص هو قصدٌ عامٌّ مُنتَّجةٌ نحو نتيجة، أو هو إرادة ارتكاب الجريمة واتجاه هذه الإرادة نحو هدفٍ معيَّنٍ يُمثِّل غاية الفاعل من فعله. فيكون القصد

الخاص هو "اتِّجاه إرادة الفاعل إلى تحقيق غايةٍ خارجةٍ عن أركان الجرم. ويتمثَّل هذا القصد في توافر العلم والإرادة المُمتَدَّين إلى الوقائع الخارجة بذاتها عن الأركان المطلوب توافرها لقيام الجرم".[١]

وقد تطلَّب المشرِّع السوري توافر القصد الجرمي الخاص لتشديد عقوبة جرم الاتجار بالنفايات النوويَّة والمُشعَّة الوارد في المادة /٣٠/ من قانون البيئة. فإذا كان تاجر النفايات النوويَّة والمُشعَّة يعلم وقت ارتكاب جرم الاتجار أنَّ النفايات النوويَّة أو المُشعَّة التي يقوم بإدخالها إلى الإقليم السوري سيتمُّ إلقاؤُها أو دفنُها أو إغراقُها أو إحراقُها أو تخزينُها في هذا الإقليم، واتَّجهت إرادته إلى إدخال تلك النفايات للقيام بإلقائها أو دفنها أو إغراقها أو إحراقها أو تخزينها في الإقليم السوري، كان مسؤولاً عن جرم اتجارٍ مقصودٍ أساسه القصد الجرمي الخاص.

ولكن في حال اتَّجهت إرادة تاجر النفايات النوويَّة إلى إدخال هذه النفايات إلى الإقليم السوري، من دون أن يتوافر لديه قصد إلقائها أو إغراقها أو دفنها أو تخزينها فيه، فتقوم مسؤوليَّة التَّاجر الجزائيَّة عندئذٍ على أساس القصد الجرمي العام المُتوافِر لديه، والمُتمثِّل بالعلم بأنَّ المواد التي يقوم بإدخالها إلى الإقليم السوري هي نفاياتٌ نوويَّةٌ أو مشعَّةٌ، واتِّجاه الإرادة إلى القيام بهذا الإدخال والذي يُوجِب العقوبة البسيطة. إذ أنَّ انتفاء القصد الجرمي الخاص لدى الفاعل لا ينفي عن فعله الصِّفة الجرميَّة نهائيَّاً، فيبقى الفاعل مسؤولاً عن جرم الاتجار المقصود القائم على أساس القصد الجرمي العام.[٢]

فالإلقاء، والإغراق، والإحراق، والدَّفن، والتَّخزين، جميعها صورٌ للقصد

---

[١] د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللُّبناني/القسم العام، المجلَّد الأوَّل، منشورات الحلبي الحقوقيَّة، بيروت، لبنان، الطبعة الثَّالثة، ١٩٩٨م، ص٥٨٣ــ٥٨٤.

[٢] د. عبُّود السرَّاج، شرح قانون العقوبات/القسم العام، مرجع سابق، ص٣٥٤.

الخاص الذي تطلَّبه المشرِّع السوري لتشديد العقوبة. لذا سيُبيَّن المعنى المُرَاد بكلِّ قصدٍ من هذه القصود فيما يلي:

- الإغراق / الإلقاء /

عرَّفت المادة (٢٠/١) من قانون حماية البيئة البحريَّة من التلوُّث[١] الإغراق أو الإلقاء[٢] كما يلي:

" الإغراق: كلُّ طرحٍ مُتعمَّدٍ في البحر للنفايات أو المواد الأخرى من السفن والطائرات أو المنصَّات أو المنشآت المُستَخدَمة، وكلُّ إغراقٍ مُتعمَّدٍ في البحر للسفن والطائرات والمنصَّات والمنشآت المُستَخدَمة في البحر ".

- الدَّفن

ويتمُّ عن طريق طمر النفايات الخطرة في باطن الأرض. وهو من أكثر الطرق شيوعاً في العديد من البلدان. وتقوم هذه الطريقة على الإيداع الآمن للنفايات الخطرة ضمن حفرةٍ في الأرض مُختَارةٍ بعناية، ومدروسةٍ جيولوجيَّاً وبيئيَّاً، ومُصمَّمةٍ هندسيَّاً بالشكل المناسب[٣]. تَضمَن احتواء هذه النفايات كمَّاً ونوعاً، وعزلها، ضماناً لعدم تسرُّبها وإلحاق الضَّرر الجسيم بالغير.

- الحرق

أو ما يُسمَّى بالتَّرميد. وهو عمليَّة أكسدةٍ جافَّةٍ تتمُّ بدرجة حرارةٍ عاليةٍ، تهدف إلى تفكيك النفاية بشكلٍ كاملٍ، وتخفيض حجمها بتحطيم المركبات العضويَّة

---

[١] صدر في سورية قانون حماية البيئة البحريَّة من التلوُّث ذي الرَّقم /٩/ بتاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٣م.

[٢] يُلاحَظ أنَّ الإغراق والإلقاء صورتان لأسلوبٍ واحدٍ من أساليب التخلُّص من النفايات الخطرة، ولا يُغيِّر من حقيقة ذلك اختلاف التَّشريعات في اعتماد أحد هذين المصطلحين للتَّعبير عن هذا الأسلوب، فهي لا تعدو كونها اختلافات في التَّرجمة لكلمة " Dumping " التي تعني الإلقاء والرَّمي والإغراق.

[٣] دليل التخلُّص من النفايات الخطرة بطريق الطَّمر الآمن، وزارة الإدارة المحليَّة والبيئة في سورية، مديريَّة السلامة الكيميائيَّة وإدارة النفايات، ص٢.

التي تحويها، بالإضافة إلى التخلُّص من المواد الضارَّة الموجودة فيها، وتتمُّ في محارق تقوم بتحويل النفايات إلى حرارةٍ وغازٍ وبخارٍ ورمادٍ. [١]

- التَّخزين

ويتمُّ بتجميع النفايات الخطرة في مخازن ومرافق مُخصَّصةٍ لاحتواء هذه النفايات، مصنوعةٍ من مواد تتناسب وخواص النفايات التي ستُخزَّن فيها، وغالباً ما يتمُّ بناء مرافق التَّخزين فوق سطح الأرض.[٢]

ويُلاحَظ أنّ المشرِّع السوري استوفى بموجب المادة /٣٠/ معظم الحالات التي ستؤول إليها النفايات النوويَّة في حال إدخالها إلى الإقليم السوري، أي أنَّ أشكال وصور القصد التي ذكرها المشرِّع السوري تُشكِّل أغلب أشكال القصد الخاص الذي يمكن أن يتمَّ إدخال النفايات النوويَّة إلى الإقليم السوري من أجله، إلاَّ أنَّ هذه العمليَّات في تطوُّرٍ دائمٍ ومستمرٍّ. وحبَّذا لو ذكر المشرِّع السوري هذه العمليَّات على سبيل المثال لا الحصر، وترك الباب مفتوحاً بحيث يكون هذا النص صالحاً للتَّطبيق على أيِّ عمليَّةٍ أخرى جديدةٍ تهدف إلى التخلُّص المقصود من النفايات الخطرة.

ممَّا سبق، يتبيَّن أنَّ المشرِّع الجزائي استخدم عموماً القصد الجرمي كصورةٍ أساسيَّةٍ للرُّكن المعنوي في جرم الاتجار سواء أكان هذا القصد عامَّاً أم خاصَّاً، إلاَّ أنَّ هناك نوعاً آخر للقصد احتلَّ مكانه في النصوص البيئيَّة هو القصد المتعدِّي الذي سيُخصَّص له الفرع التَّالي نظراً لأهميَّته.

---

[١] دليل التخلُّص من النفايات الخطرة بطريق التَّرميد، وزارة الإدارة المحليَّة والبيئة في سورية، مديريَّة السلامة الكيميائيَّة وإدارة النفايات، ص٢.

[٢] http://www.environment.gov.jo/2010/04/30

الفرع الثَّالث: القصد المُتعدِّي

القصد المُتعدِّي هو تجاوز النتيجة الجرميَّة الواقعة قصد الفاعل، فهي نتيجةٌ لم يتوقَّعها الفاعل، ولم تتَّجه إليها إرادته. وعليه يتحقق القصد المتعدي إذا ارتكب الجاني سلوكاً جرميَّاً بقصد إحداث نتيجةٍ جرميَّةٍ معيَّنةٍ، إلاَّ أنَّ سلوكه هذا أفضى إلى نتيجةٍ جرميَّةٍ أشد من تلك التي سعى إليها في البداية، ولم يكن يقصدها أبداً وإنَّما أَسفَر عنها فعله. لذا وَجَدَ المشرِّع الجزائي أنَّ من واجبه التصدِّي لهذه الحالة، ومعاقبة الفاعل على أساس النتيجة الجسيمة التي حدثت فعلاً مع الأخذ بعين الاعتبار عدم اتِّجاه إرادته إلى حدوثها.[1]

وفي سورية اعتبر الفقه أنَّ "القصد المتعدِّي صورةٌ من صور الخطأ لأنَّ الإرادة منصرفة فيه إلى ترتيب الحدث البسيط هو الجريمة الأساسية وهي جريمة مقصودة، وغير منصرفة إلى ترتيب الحدث الجسيم، وهذا ما يجعل الجريمة غير مقصودة". وفي جرم الاتجار لم يعتد المشرِّع السوري بالقصد المُتعدِّي كصورةٍ للرُّكن المعنوي، في حين حظِيَ هذا القصد بحيِّزٍ هامٍّ في النصوص المُتعلِّقة بجرم الاتجار في التَّشريعين اللُّبناني والمصري.

---

[1] ولعلَّ هذه الطبيعة الخاصَّة للقصد المُتعدِّي هي التي دفعت معظم الفقه للقول بأنَّ القصد المُتعدِّي ركنٌ مزدوج التَّكوين، يضمُّ القصد الجرمي والخطأ غير المقصود جنباً إلى جنب. فالقصد الجرمي هو أساس المسؤوليَّة عن النتيجة الجرميَّة الأقل جسامة التي أراد الفاعل تحقُّقها كنتيجةٍ لفعله، والخطأ غير المقصود هو أساس المسؤوليَّة عن النتيجة الجرميَّة الأشد جسامة والتي تحقَّقت فعلاً وترتَّبت على فعله. د. محمود نجيب حسني، النظريَّة العامَّة للقصد الجنائي، مرجع سابق، ص٣٤٢.

في حين يرى جانبٌ آخر من الفقه أنَّ القصد المُتعدِّي صورةٌ من صور الخطأ لأنَّ إرادة الجاني فيه مُنصَرِفةٌ إلى ترتيب الحدث البسيط وهي جريمةٌ مقصودةٌ، وغير مُنصَرِفةٍ إلى ترتيب الحدث الجسيم وهذا ما يجعل الجريمة غير مقصودة. د. عبُّود السرَّاج، شرح قانون العقوبات/القسم العام، مرجع سابق، ص٣٧٨ــ٣٧٩.

♦ فقد نصَّت المادة /١١/ من قانون حماية البيئة ضدَّ التلوث من المواد الخطرة والنفايات الضارَّة في لبنان على ما يلي:

" **يُعاقَب بالأشغال الشاقة المُؤقَّتة والغرامة من مائة ألف إلى مليون ليرة كلُّ مَن يخالف أحكام المادة /٦/.**

ــ إذا نجم عن الفعل انتشار مرضٍ وبائيٍّ أو وفاة إنسانٍ أو أكثر، قُضِي بالأشغال الشاقَّة المُؤبَّدة.

ــ إذا ثبت أنَّ الفاعل قَصَدَ النتيجة الجرميَّة قُضِي بالإعدام ".

تُظهِر دراسة هذه المادة من زاوية الرُّكن المعنوي اعتماد المشرِّع اللُّبناني القصد الجرمي العام صورةً أساسيَّةً للرُّكن المعنوي في جرم الاتجار، ولكن لو تجاوزت النتيجة الجرميَّة المُتحقِّقة قصد التَّاجر، ونَتَجَ عن سلوكه انتشار مرضٍ وبائيٍّ أو وفاة إنسانٍ أو أكثر، فلابدَّ عندها من بحث العلاقة الذهنيَّة والنفسيَّة التي تربطه بالنتيجة المُتحقِّقة. وفي هذا الإطار يُشتَرط لإعمال القصد المُتعدِّي التثبُّت بدايةً من اتِّجاه إرادة التَّاجر لارتكاب جرم الاتجار الوارد في المادة /٦/[1]، ومن ثمَّ يجب أن تتوافر لدى تاجر النفايات الخطرة بالنِّسبة للنتيجة الجرميَّة الأشد جسامةً علاقةٌ ذهنيَّةٌ ونفسيَّةٌ تقوم على أساس عدم توقُّع التَّاجر لهذه النتيجة، مع العلم أنَّه كان في استطاعته أو من واجبه أن يتوقَّعها، نظراً لعلمه أنَّ المواد التي تُمثِّل محلَّ سلوكه الجرمي هي مواد سامةٌ وخطرةٌ على السلامة العامَّة.

فاتِّجاه إرادة الفاعل لتحقيق النتيجة الأقل جسامةً، وعدم توقُّعه حدوث النتيجة الأشد جسامة رغم إمكانيَّة ذلك أو وجوبه يُشكِّل الرُّكن المعنوي للجريمة

---

[1] المادة /٦/: " يُمنَع منعاً باتّاً، وتحت أيِّ ستارٍ كان، استيراد أو إدخال أو حيازة أو نقل رواسب أو نفاياتٍ نوويَّةٍ أو مُلوَّثةٍ بإشعاعاتٍ نوويَّةٍ أو تحتوي مواد كيماويَّةٍ سامَّةٍ أو خطرةٍ على السلامة العامَّة ".

المتعدِّية القصد، والتي يُسأَل فيها الفاعل عن جريمةٍ مقصودةٍ بالنِّسبة للنتيجة الجرميَّة التي أرادها، وعن جريمةٍ غير مقصودةٍ بالنِّسبة للنتيجة الجرميَّة المُتحقِّقة فعلاً، والتي لم تتصرف إليها إرادة الجاني.[1]

ولكن إذا ثَبَتَ من خلال ملابسات القضيَّة أنَّ تاجر النفايات الخطرة قَصَدَ تحقيق النتيجة الجرميَّة الأشد جسامة، أي أنَّ إرادته اتَّجهت ابتداءً إلى تحقيق النتيجة الجرميَّة المُتمثِّلة في انتشار مرضٍ وبائيٍّ أو وفاة إنسانٍ أو أكثر، عندها يتَّخذ الرُّكن المعنوي صورة القصد الجرمي المباشر، وهو ما أشارت إليه المادة (٣/١١):"إذا ثَبَتَ أنَّ الفاعل قَصَد النتيجة الجرميَّة قُضِيَ بالإعدام".

إذاً فالرُّكن المعنوي المطلوب لقيام جرم الاتجار بالنفايات الخطرة في القانون اللُّبناني هو القصد الجرمي العام. ولكن في حال ترتَّب على سلوك التَّاجر انتشار مرضٍ وبائيٍّ، أو وفاة إنسان أو أكثر، فلابدَّ عندئذٍ من تحديد صورة الرُّكن المعنوي وفقاً للحالة الذهنيَّة والنفسيَّة التي يكون عليها الفاعل وقت ارتكاب الجريمة:

❄ ففي حال لم يتوقَّع تاجر النفايات الخطرة أن يترتَّب على فعله النتيجة الجرميَّة الأشد جسامةً مع أنَّه كان بإمكانه أو من واجبه توقُّعها، يُسأَل عن النتيجة المُتحقِّقة على أساس القصد المُتعدِّي.

❄ أمَّا في حال اتَّجهت إرادة التَّاجر إلى تحقيق النتيجة الأشد جسامةً، يُسأَل عن جريمةٍ مقصودةٍ أساسها القصد المباشر.

♦ أمَّا في التَّشريع المصري فقد جاءت المادة /٩٥/ من قانون البيئة لتنصَّ على مايلي:

" **يُعاقَب بالسَّجن مدَّةً لا تزيد على عشر سنوات كلُّ مَن ارتكب عمداً أحد**

---

[1] د. جلال ثروت، نظريَّة الجريمة المتعدِّية القصد في القانون المصري والمُقارَن، رسالة دكتوراه، دار الهدى للمطبوعات، الإسكندريَّة، مصر، ٢٠٠٠م، ص٣٩٦ــ٤٠٢.

الأفعال المُخالِفة لأحكام هذا القانون إذا نشأ عنه إصابة أحد الأشخاص بعاهةٍ مُستديمةٍ يستحيل بَرَؤُها، وتكون العقوبة السَّجن إذا نشأ عن المخالفة إصابة ثلاثة أشخاصٍ فأكثر بهذه العاهة. فإذا ترتَّب على هذا الفعل وفاة إنسانٍ تكون العقوبة السَّجن المُشدَّد، وتكون العقوبة السَّجن المُؤبَّد إذا ترتَّب على الفعل وفاة ثلاثة أشخاصٍ فأكثر ".

وفي تفسير نص هذه المادة، وتحديداً بيان صورة الرُّكن المعنوي المطلوب لتطبيقها صَدَرَ عن محكمة النَّقض المصريَّة قرارٌ[1] أشارت فيه إلى أنَّ صورة الرُّكن المعنوي المطلوب لإعمال نص هذه المادة هو القصد الجرمي

---

[1] جاء في قرار محكمة النَّقض المصريَّة: " لمَّا كان ذلك وكانت هذه المادة /٩٥/ إنَّما هي صورة من الصور التي تُطبَّق فيها نظريَّة القصد الاحتمالي كما هو الحال في المادة /٢٥٧/ من قانون العقوبات وغيرها من الحالات التي يُسأَل فيها الجاني مُؤاخَذاً بقصده الاحتمالي، وكان القصد الاحتمالي هو توقُّع النتيجة الإجراميَّة كأثرٍ للفعل ثمَّ قبولها. بمعنى أنَّه إذا اقترف الجاني فعله يريد تحقيق نتيجةٍ إجراميَّة معيَّنة ولكنَّ الفعل أفضى إلى نتيجةٍ أخرى أكثر جسامة من الأولى وكان في استطاعة الجاني ومن واجبه أن يتوقَّعها فإنَّ القصد الاحتمالي يُعدُّ متوافراً لديه بالنِّسبة لها ويكون أساساً للمسؤوليَّة عنها. وتفترض فكرة القصد الاحتمالي أنَّه قد يتوافر لدى الجاني القصد المباشر بالنِّسبة للنتيجة التي أراد تحقيقها بارتكاب الفعل وهو ما يعني أنَّ القصد الاحتمالي لا يقوم مستقلاً بذاته من دون أن يستند إلى قصدٍ مباشرٍ يتوافر لدى الجاني أوَّلاً ومن ثمَّ كان التحقُّق من توافر القصد المباشر أمراً لابدَّ منه قبل القول بتوافر القصد الاحتمالي. ولمَّا كان القصد الجنائي يفترض نتيجةً ينصرف إليها ويكون أساساً للمسؤوليَّة عنها فإنَّ اجتماع القصد المباشر والقصد الاحتمالي يفترض حتماً نتيجتين إحداهما أشد جسامةً من الأخرى. فالقصد المباشر ينصرف إلى النتيجة الأقل جسامةً بينما ينصرف القصد الاحتمالي إلى النتيجة الأشد جسامةً فإذا لم يتوافر القصد المباشر لدى الجاني لأنَّ إرادته لم تتَّجه ــ عندما اقترف فعله ــ إلى تحقيق نتيجةٍ إجراميَّة فلا سبيل إلى توافر القصد الاحتمالي فإذا أفضى الفعل إلى نتيجةٍ إجراميَّةٍ فلا يُسأَل عنها سوى مسؤوليَّة غير عمديَّة." الطَّعن رقم /٥٦٦١٥/، ٧٣ق، جلسة ٢٠٠٥/٢/٦م. المستشار أحمد محمود خليل، الموسوعة الشاملة للقواعد القانونيَّة التي قرَّرتها الدوائر الجنائيَّة بمحكمة النَّقض المصريَّة في قوانين العقوبات والإجراءات الجنائيَّة والقوانين الجنائيَّة الخاصَّة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندريَّة، مصر، ٢٠٠٩م، ص٩١١ــ٩١٣.

المبني على أساس القصد الاحتمالي.

وتُفسِّر محكمة النَّقض ذلك بأنَّ الجاني عندما قام بارتكاب السلوك الجرمي اتَّجهت إرادته إلى تحقيق نتيجةٍ جرميَّةٍ معيَّنة يُسأَل عنها على أساس القصد المباشر، ولكن طالما أفضى فعله إلى نتيجةٍ جرميَّةٍ أشد جسامةً ممَّا أراد فيُسأَل عن هذه النتيجة على أساس القصد الاحتمالي، إذ كان في استطاعته ومن واجبه توقُّعها. ولكن في حال لم يتوافر لدى الفاعل القصد الجرمي عن النتيجة الجرميَّة الأقل جسامةً، فلا مجال للقول بتوافر القصد الاحتمالي لديه بالنِّسبة للنتيجة الأشد جسامة، وإنَّما يُسأَل عن جرمه على أساس الخطأ.

فمحكمة النَّقض المصريَّة تُقيم الرُّكن المعنوي بالنِّسبة للنتيجة الأشد جسامةً على أساس القصد الاحتمالي الذي عرَّفته بموجب هذا القرار بأنَّه "توقُّع النتيجة الإجراميَّة كأثرٍ للفعل ثمَّ قبولها"، ثمَّ فسَّرت هذا التَّعريف كما يلي:

" إذا اقترف الجاني فعله يريد تحقيق نتيجةٍ إجراميَّةٍ معيَّنةٍ، ولكنَّ الفعل أَفضى إلى نتيجةٍ أخرى أكثر جسامةً من الأولى وكان في استطاعة الجاني ومن واجبه أن يتوقَّعها، فإنَّ القصد الاحتمالي يُعدُّ متوافراً بالنِّسبة لها، ويكون أساساً للمسؤوليَّة عنها ".

هذا يعني أنَّ محكمة النَّقض المصريَّة استخدمت مصطلح "القصد الاحتمالي" للتَّعبير عن "القصد المُتعدِّي"، أي حدوث نتيجةٍ جرميَّةٍ أشد جسامةً من النتيجة المُرَاد حدوثها مع توقُّع الفاعل حدوث هذه النتيجة وقبوله بها.

وبتحليل ما جاءت به المادة /٩٥/ يتبيَّن أنَّ المشرِّع المصري تطلَّب توافر العمد[١] بالنِّسبة للنتيجة الأقل جسامةً فقط، أي أن تكون الجريمة التي أراد

---

[١] يُقصَد بالعمد في القانون المصري القصد الجرمي في المعنى العام أي مجرَّد العلم بالفعل والنتيجة واتجاه الإرادة إلى كليهما معاً. أمَّا العمد مع سبق الإصرار والترصُّد فيقابل مفهوم العمد في القانون السوري واللُّبناني والذي يعني النيَّة المُبيَّتة أو القصد عن سبق الإصرار والترصُّد. د. عبُّود السرَّاج، شرح قانون العقوبات/القسم العام، مرجع سابق، هامش ص٣٥٤.

الفاعل اقترافها ابتداءً مقصودةً، ولكن في حال ترتَّب على فعله نتيجةٌ جرميَّةٌ أشد جسامةً لم يتوقَّعها مع أنَّه كان باستطاعته ومن واجبه أن يتوقَّعها، عندها يُسأَل الفاعل عن النتيجة الجسيمة على أساس القصد الاحتمالي أو المُتعدِّي.

وقد شمل نص المادة /٩٥/ جميع الأفعال المُخالِفة لأحكام قانون البيئة المصري ممَّا جعل منه حكماً عامَّاً ينطبق على جميع أنواع السلوك التي جرَّمها هذا القانون، ومن ضمنها نصوص المواد المُتعلِّقة بجرم الاتجار بالنفايات الخطرة. وبإسقاط هذه الرؤية على جرم الاتجار الوارد في المادة /٣٢/ وَ المادة /٦٠/[1] من قانون البيئة المصري يُلاحَظ أنَّ المشرِّع المصري تطلَّب أن يكون هذا الجرم مقصوداً، فإذا ترتَّب على السلوك المقصود لتاجر النفايات الخطرة إصابة شخصٍ بعاهةٍ مستديمةٍ يستحيل بَرَؤُها، أو إصابة ثلاثة أشخاصٍ فأكثر بهذه العاهة، وسواء أَنتجَ عن سلوكه وفاة شخصٍ أم وفاة ثلاثة أشخاصٍ فأكثر، ولم يتوقَّع حدوث هذه النتيجة مع إمكانيَّة أو وجوب توقُّعها فيُسأَل تاجر النفايات الخطرة عندئذٍ عن النتيجة المُترتِّبة على فعله على أساس القصد المُتعدِّي. ولكن لو أنَّه توقَّع حدوثها فقَبِل بها، ومضى في فعله أيَّاً كانت النتيجة المُترتِّبة عليه فيُسأَل عن جريمةٍ مقصودةٍ قائمةٍ على أساس القصد المباشر.

ويُستَنتَج من دراسة مجمل هذه القوانين اعتبار المشرِّع الجزائي جريمة الاتجار بالنفايات الخطرة جريمةً مقصودةً، والقصد المُتطلَّب في معظم الأحيان هو قصدٌ جرميٌّ عام، يُضَاف إلى ذلك تطلُّب القصد الجرمي الخاص كما فعل المشرِّع الجزائي السوري. ومن جهةٍ أخرى حَظِيَ القصد المتعدِّي

---

[1] لا يُثير جرم الاتجار الوارد في المادة /٣٢/ أيَّ إشكاليَّةٍ في تطبيق نص المادة /٩٥/ باعتباره جرماً مقصوداً في حين يقتصر أثر المادة /٩٥/ على عمليَّات الإغراق والتَّصريف المقصودة الواردة في المادة /٦٠/ نظراً لشمول هذه المادة لعمليَّات الإغراق والتَّصريف المقصودة وغير المقصودة على حدٍّ سواء.

بمكانةٍ مرموقةٍ في التَّشريعين اللُّبناني والمصري، إلاَّ أنَّ ذلك لا ينفي اعتماد بعض الدول الخطأ كصورةٍ للرُّكن المعنوي المطلوب لقيام جرم الاتجار بالنفايات الخطرة، وهو ما سيتمُّ بحثه من خلال المطلب التَّالي.

المطلب الثَّاني: الخطأ

تتمثَّل العلاقة الذهنيَّة والنفسيَّة التي تربط الفاعل بماديَّات الجريمة في حالة الخطأ بإحدى صورتين:[1]

- صورة عدم توقُّع النتيجة الجرميَّة:

تفترض هذه الصورة أنَّ المجرم لم يتوقَّع النتيجة الجرميَّة المُترتِّبة على فعله، ولم تتَّجه إرادته إليها. ولكنَّ ذلك لا يعني انعدام الصِّلة بين هذه النتيجة وبين إرادته، فهذه الصِّلة قائمةٌ وتتمثَّل في استطاعة المجرم توقُّع النتيجة الجرميَّة، وكان يجب عليه ذلك. ويتعيَّن لتحقُّق هذه الصورة أن تكون النتيجة الجرميَّة مُتوقَّعةً في ذاتها، وأن يكون في استطاعة الفاعل الحيلولة دون حدوثها.

- صورة توقُّع النتيجة الجرميَّة:

تفترض هذه الصورة أنَّ الفاعل توقَّع النتيجة الجرميَّة كأثرٍ ممكنٍ للفعل، ولكنَّه لم يُرِد لها أن تتحقَّق وإنَّما اعتمد على مهارته في تجنُّبها.

وللخطأ ــ كصورةٍ للرُّكن المعنوي في جرم الاتجار بالنفايات الخطرة ــ مكانه في بعض التَّشريعات. ولبيان هذه المكانة في التَّشريعات العربيَّة والأجنبيَّة، سيُقسَّم هذا المطلب إلى فرعين يُخصَّص الأوَّل لبحث هذه الصورة في التَّشريعات العربيَّة، في حين يُفرَد الثَّاني لبحثها في التَّشريعات الأجنبيَّة.

---

[1] د. عبُّود السرَّاج، شرح قانون العقوبات/القسم العام، مرجع سابق، ص٣٧٣ــ٣٧٤.

الفرع الأوَّل: في التَّشريعات العربيَّة

لم يعتد **المشرِّع السوري** بالخطأ كصورةٍ للرُّكن المعنوي المطلوب لقيام جرم الاتجار. ويعود ذلك إلى أنَّ المشرِّع السوري لم يُعِرِ النتيجة الجرميَّة في جرائم البيئة أيَّ اهتمامٍ، فجرَّم الفعل أيَّاً كانت النتيجة المُترتِّبة عليه. والخطأ صورةٌ مرتبطةٌ بالنتيجة الجرميَّة من جهة إمكانيَّة توقُّعها أو عدم توقُّعها، وهو ما لا يُمكن تصوُّره في جرائم السلوك التي يُعتبر جرم الاتجار في القانون السوري أحدها.

وكذلك الحال بالنِّسبة **للقانون اللُّبناني**. فطالما كان جرم الاتجار من جرائم السلوك، فلا يُتصوَّر الخطأ كصورةٍ للرُّكن المعنوي.

إلاَّ أنَّ لهذه الصورة مكانتُها في القانون المصري. فقد جرَّم **المشرِّع المصري** أفعال إلقاء المواد والنفايات الخطرة، وتصريفها في البيئة البحريَّة عن طريق الخطأ من خلال نص المادة /٦٠/[١] من قانون البيئة المصري، وعندئذٍ تتَّخذ العلاقة الذهنيَّة والنفسيَّة التي تربط المُتخلِّص من النفايات الخطرة إلقاءً أو تصريفاً بماديَّات الجريمة صورة الخطأ التي تتمثَّل في إحدى حالتين:

١ ــ عدم توقُّع المُتخلِّص من النفايات الخطرة حدوث النتيجة الجرميَّة التي ترتَّبت على فعله، مع أنَّه كان باستطاعته أو من واجبه أن يتوقَّعها:

أي كان باستطاعة المُتخلِّص بل من واجبه أن يتوقَّع أنَّ إلقاء المواد والنفايات الخطرة، أو تصريفها في البحر سيترتَّب عليه إضرارٌ بالبيئة البحريَّة، ومواردها وأحيائها، ممَّا سيُؤثِّر سلباً على الإنسان الذي يقتات من هذه البيئة، ويستعمل مياهها، أو يمارس أيَّ نشاطٍ آخر فيها. فإن لم يتوقَّع ذلك مع

---

[١] المادة /٦٠/: " يُحظَّر على ناقلات المواد السائلة الضارَّة إلقاء أو تصريف أيَّة مواد ضارَّة أو نفاياتٍ أو مخلَّفاتٍ بطريقةٍ إراديَّةٍ أو غير إراديَّة، مباشرةً، ينتج عنها ضررٌ بالبيئة المائيَّة أو الصحة العامَّة أو الاستخدامات الأخرى المشروعة للبحر ".

وجوب أو إمكان هذا التوقُّع، اتَّخذ فعله صورة الخطأ.
٢ ــ توقُّع المُتخلِّص من النفايات الخطرة حدوث النتيجة الجرميَّة التي ترتَّبت على فعله، ولكنَّ إرادته لم تتَّجه إليها، وحاول تجنُّب حدوثها اعتماداً على مهارته في ذلك:
فإذا توقَّع المُتخلِّص أنَّ إلقاء النفايات الخطرة أو تصريفها في البحر من شأنه الإضرار بهذه البيئة، ولكنَّه لم يُرِد أن ينتج عن فعله مثل هذا الضَّرر، وحاول تفادي وقوع هذه النتيجة الضارَّة اعتماداً على مهارته إلاَّ أنَّه لم يُفلِح، عندها يُسأَل عن جريمة اتجارٍ غير مقصودة.
كأن تقوم إحدى شركات التَّعدين بإرسال سفينةٍ مُحمَّلةٍ بالنفايات الناتجة عن عمليَّات التَّصفيح والمُلوَّثة بالرَّصاص للتخلُّص منها بشكلٍ مشروعٍ، فارتطمت السفينة بعائقٍ صخريٍّ نتيجةً تهوُّر ربَّانها ورعونته في القيادة، ممَّا أدَّى إلى إلقاء كميَّةٍ كبيرةٍ من شحنة النفايات الخطرة التي تنقلها هذه السفينة في البيئة البحريَّة المصريَّة، وإصابتها بأضرارٍ جسيمةٍ. إذ تسبَّبت هذه النفايات بنفوق العديد من الحيوانات البحريَّة، وموت عدد من السكان الذين تناولوا الأسماك المُلوَّثة بالرَّصاص، كما تسبَّبت بإصابة معظم مُرتَادي البحر بسرطان الجلد وغيره من الأمراض الجلديَّة الخطيرة. ففي هذه الحالة يُسأَل ربَّان السفينة عن جرم اتجارٍ غير مقصودٍ يتمثَّل في التخلُّص من النفايات الخطرة عن طريق إلقائها في البيئة البحريَّة وفقاً لِمَا ورد في المادة /٦٠/ من قانون البيئة المصري.
وبالتَّالي يمكن القول بأنَّ هذه الجريمة غير المقصودة تقوم على أساس عدم توقُّع الربَّان ارتطام السفينة بعائقٍ صخريٍّ، وإلقاء شحنة النفايات الخطرة في البحر على الرَّغم من إمكانيَّة ووجوب توقُّع ذلك من قِبَله، إذ كان عليه أن يتوقَّع ترتُّب نتيجةٍ كهذه على تهوُّره ورعونته في القيادة. كما يمكن أن يكون الربَّان قد توقَّع أن يترتَّب على تهوُّره في القيادة ارتطام السفينة بأيِّ عائقٍ قد

يُصادِفه في طريقه الأمر الذي سيؤدِّي إلى إلقاء كميَّةٍ من النفايات التي ينقُلها في البحر، إلاَّ أنَّه اعتمد على مهارته في السيطرة على السفينة، والتحكُّم بها أيَّاً كان الحال، ولكنَّه في الواقع لم يُفلِح في السيطرة على السفينة، ممَّا أدَّى إلى ارتطامها بالعائق الصَّخري، وإلقاء جزءٍ كبيرٍ من شحنتها الخطرة في مياه البحر، ما أَلحَقَ الأذى الجسيم بالبيئة البحريَّة وأحيائها.

فصورة الرُّكن المعنوي المُتمثِّلة بالخطأ ــ في القانون المصري ــ تقتصر على أفعال إلقاء النفايات الخطرة وتصريفها، ولا تطال أفعال استيرادها والسَّماح بإدخالها أو مرورها في الأراضي المصريَّة، والتي لم يُعاقِب عليها المشرِّع ما لم تكن مقصودةً. كما أنَّه لم يُعرِ النتيجة الجرميَّة المُترتِّبة عليها أيَّ أهميَّة، ممَّا لا يُتصوَّر معه اعتماد الخطأ كصورةٍ للرُّكن المعنوي في جرم الاتجار الوارد في المادة /٣٢/ من قانون البيئة المصري.

ولكن يبدو أنَّ للمشرِّع الألماني رؤيةً أشمل بالنِّسبة للخطأ كصورةٍ للرُّكن المعنوي في جرم الاتجار، وهو ما سيتمُّ تفصيله في معرض بيان موقف التَّشريعات الأجنبيَّة من هذه الصورة.

الفرع الثَّاني: في التَّشريعات الأجنبيَّة

لم يعتد **المشرِّع الفرنسي** بالنِّسبة لجرم الاتجار الذي نصَّ عليه المرسوم /٩٠ــ٢٦٧/ بالخطأ كصورةٍ للرُّكن المعنوي في جرم الاتجار.

في حين اعتدَّ به **المشرِّع الألماني** في جرم الاتجار الوارد في المادة /٣٢٦/. إذ جاء في م(٣٢٦/٥)[1] من قانون العقوبات الألماني:

---

[1] Section/326/: Unlawful Disposal of Dangerous Wastes

" 5- If the offender acts negligently the penalty:

a. in cases under subsection /1/ and /2/ above shall be imprisonment of not more than three years or a fine.

b. in cases under subsection /3/ above shall be imprisonment of not more than one year or fine. "

" إذا ارتكب الفاعل فعله نتيجة الإهمال فتُحدَّد العقوبة وفق الآتي:

١ــ إذا ارتكب الفاعل أحد الأفعال الخاضعة لإحدى الفقرتين /١/[١] أو /٢/[٢] من هذه المادة، تكون العقوبة السَّجن مدَّةً لا تتجاوز الثَّلاث سنوات أو الغرامة.

٢ــ إذا ارتكب الفاعل أحد الأفعال الخاضعة للفقرة /٣/[٣]، تكون العقوبة السَّجن مدَّةً لا تتجاوز السَّنة أو الغرامة ".

---

[١] م(١/٣٢٦): " أيُّ شخصٍ يُعالِج أو يُخزِّن أو يُغرِق أو يُصرِّف أو يتخلَّص بطريقةٍ أخرى غير قانونيَّةٍ من النفايات:

١ــ السامَّة أو المُولِّدة للسمِّية أو النَّاقلة للأمراض الخطيرة على العوام أو المُعدية للأشخاص أو الحيوانات.

٢ــ المُسَرطِنة للخلايا البشريَّة، والمُؤذِيَة للجنين أو التي يمكن أن تُسبِّب تغيير التَّركيب الوراثي ــ التَّعديل في البنية الوراثيّة ــ.

٣ــ القابلة للانفجار أو القابلة للاحتراق تلقائيَّاً، والمواد ذات الإشعاع البسيط.

٤ــ التي بسبب طبيعتها أو تركيبها أو كميَّتها تكون قادرةً على:

أ. التَّلويث أو التَّعديل السلبي والدائم للمسطَّحات المائيَّة أو الهواء أو التُّربة.

ب. تعريض الأصناف الموجودة حاليَّاً من النباتات والحيوانات للخطر.

سيكون عُرضةً للسَّجن مدَّةً لا تتجاوز خمس سنواتٍ أو الغرامة.

[٢] م(٢/٣٢٦): " أيُّ شخصٍ يقوم بنقل النفايات الخطرة المُحدَّدة في الفقرة الأولى خارج الجمهوريَّة الفيدراليَّة الألمانيَّة أو عبرها بالمخالفة لأحكام المنع أو من دون الحصول على التَّرخيص المطلوب سيكون عُرضةً للعقوبة الواردة في الفقرة الأولى."

[٣] Section/326/: Unlawful Disposal of Dangerous Wastes

" 3- Whosoever in violation of duties under administrative law fails to deliver radioactive waste shall be liable to imprisonment of not more than three years or a fine."

تنصُّ هذه الفقرة على أنَّ مَن ينتهك الواجبات المفروضة بموجب القانون الإداري، ويُقصِّر في تسليم النفايات المُشعَّة سيكون عُرضةً لعقوبة السَّجن لمدَّةٍ لا تتجاوز الثلاث سنوات أو الغرامة. ولكن بموجب المادة /١٣/ من قانون العقوبات تُخفَّض عقوبة مُرتَكبي هذا الجرم لتُصبح السَّجن لمدَّة لا تتجاوز السنة الواحدة أو الغرامة.

يتبيَّن من هذه المادة أنَّ المشرِّع الألماني اعتدَّ بالخطأ ــ أو الإهمال[1] كما أسماه ــ كصورةٍ للرُّكن المعنوي في جرم الاتجار الوارد في المادة /٣٢٦/، واعتبره مُوجِباً لتخفيف العقوبة الأصليَّة المُقرَّرة لجرم الاتجار المقصود.

ومن الأمثلة على جرم الاتجار غير المقصود قيام أحد الأشخاص بنقل شحنة من المعادن المُلوَّثة بالسيانيد والزئبق إلى فرنسا، مروراً بالأراضي الألمانيَّة ــ بعد الحصول على التَّرخيص اللاَّزم لعمليَّة العبور ــ. وأثناء مرور هذه الشحنة داخل الإقليم الألماني لم يُراعِ النَّاقل الاحتياطات اللاَّزمة والمفروضة من قِبَل الحكومة الألمانيَّة في التَّعامل مع مثل هذه الشحنات داخل أراضيها، الأمر الذي تسبَّب في إلقاء كميَّةٍ من المعادن المُلوَّثة في مياه الأنهار التي يستخدمها السكَّان يوميَّاً لتسيير شؤونهم، ممَّا نَتَجَ عنه حالات تسمُّمٍ أودت

---

[1] حدَّد المشرِّع الألماني صور الإهمال بموجب المادة /١٣/ من قانون العقوبات التي جاء فيها:
" ١ــ أيُّ شخصٍ يُقصِّر في تجنُّب حدوث النتيجة الجرميَّة التي تُشكِّل عنصراً في التَّكوين الجرمي يكون مسؤولاً بموجب هذا القانون في الحالتين التَّاليتين:
أ. إذا كان مسؤول قانوناً عن ضمان عدم وقوع هذه النتيجة الجرميَّة.
ب. إذا كان تساوى إغفال الفاعل للعناصر القانونيَّة للجرم مع تحقيقها من خلال الفعل الإيجابي.
٢ــ يُمكن أن تُخفَّف العقوبة وفقاً لما ورد في المادة (١/٤٩) ".

Section/13/ Omissions

1- Whosoever fails to avert a result which is an element of a criminal provision shall only be liable under this law if he is responsible under law to ensure that the result does not occur, and if the omission is equivalent to the realization of the statutory elements of the offence through a positive act.

2- The sentence may be mitigated pursuant to section 49 (1).

تُشير الفقرة /ب/ إلى الجرائم الإيجابيَّة التي يتكوَّن فيها السلوك الجرمي من فعلٍ إيجابيٍّ يتمُّ بوسائل إيجابيَّةٍ أو سلبيَّةٍ تُسهِم في حدوث النتيجة الجرميَّة على حدٍّ سواء من دون أن تؤثِّر على الصِّفة الإيجابيَّة للسلوك الجرمي المُرتَكَب. وقد اقتصر المشرِّع الألماني على تحديد صور الخطأ أو الإهمال بموجب المادة /١٣/ ومن ثمَّ إيراد نصٍّ خاصٍّ بالنِّسبة لكلِّ جريمةٍ على حِدا يتضمَّن تخفيف عقوبة مُرتَكِبها الذي لولا إهماله ما ارتُكِبَت الجريمة. في حين لم يتعرَّض للحالة الذهنيَّة والنفسيَّة التي تربط الفاعل بالنتيجة الجرميَّة.

بحياة أعدادٍ كبيرةٍ من الأطفال الذين شربوا من المياه المُلوَّثة، كما أدَّت إلى القضاء على النباتات التي استُخدِمَت المياه المُلوَّثة في سقايتها. ففي هذه الحالة يُسأَل النَّاقل عن جرم اتجارٍ غير مقصودٍ يتمثَّل في التخلُّص غير المشروع من النفايات الخطرة عن طريق إلقائها في الأنهار الألمانيَّة بصورةٍ غير مقصودة.

وبذلك تكتمل الأسس التي يقوم عليها جرم الاتجار بالنفايات الخطرة، والتي تُمثِّل صور السلوك الجرمي جوهر الرُكن الأوَّل فيها وهو الرُكن المادي باعتبار جرم الاتجار جرماً شكليَّاً. ومن هذه الصور نقل النفايات الخطرة استيراداً وتصديراً وعبوراً، والتخلُّص منها إلقاءً وإغراقاً وتصريفاً وتخزيناً ومعالجةً، وغيرها من طُرق التخلُّص من النفايات الخطرة طالما تمَّت بشكلٍ غير مشروع. فقد ضمَّن المشرِّع الألماني المادة /٣٢٦/ من قانون العقوبات صوراً عدَّةً لجرم الاتجار كان التخلُّص الصورة الأبرز للسلوك الجرمي فيها، حتَّى أنَّه أطلق على جرم الاتجار تسمية "التخلُّص غير المشروع". وذكر المشرِّع الألماني بعض الأمثلة على طرق التخلُّص من النفايات الخطرة التي تتطوَّر بشكلٍ دائمٍ ومستمرٍّ، ثمَّ ترك الباب مفتوحاً أمام الطرق المُستَحدَثة للتخلُّص من هذه النفايات بشكلٍ غير مشروع، ما يُعطي النَّص الجزائي الألماني صفة الشمول. في حين لجأ المشرِّع السوري إلى تجريم الاتجار من خلال حظر إدخال النفايات الخطرة إلى الأراضي السوريَّة، أو حتَّى السَّماح بمرورها فيها أو في مياهها الإقليميَّة أو منطقتها الاقتصاديَّة الخالصة أو في أجوائها، وغاية المشرِّع الجزائي من ذلك منع التخلُّص من هذه النفايات في أراضينا لأنَّ وجودها سيتسبَّب بكوارث بيئيَّةٍ وإنسانيَّةٍ، نتيجةً لعدم توافر الإمكانيَّات الماديَّة والفنيَّة اللاَّزمة لمعالجة مثل هذه النفايات بطرقٍ مشروعةٍ وسليمةٍ بيئيَّاً.

ومن جهةٍ أخرى استلزم المشرِّع الجزائي لتمام جرم الاتجار في العديد من القوانين البيئيَّة توافر القصد الجرمي لدى الفاعل وقت ارتكاب الجريمة، فكانت الصِّفة الغالبة لجرم الاتجار بالنفايات الخطرة هي صورة الجريمة المقصودة القائمة على أساس القصد الجرمي العام تارةً، والخاص تارةً أخرى، كما هو الحال في القانون السوري، في حين اعتدَّ المشرِّع الجزائي في مصر ولبنان بجرم الاتجار القائم على أساس القصد المُتعدِّي. أمَّا الخطأ كصورةٍ للرُّكن المعنوي في جرم الاتجار، فقد اقتصر على عمليَّات إلقاء النفايات الخطرة وتصريفها في البيئة البحريَّة وفق ما ورد في القانون المصري، أمَّا باقي صور جرم الاتجار فلم يعتد فيها المشرِّع المصري بالخطأ على عكس المشرِّع الألماني الذي أخذ بالخطأ كصورةٍ للرُّكن المعنوي في جرم الاتجار أيَّاً كانت الصورة التي ظهر فيها السلوك الجرمي. وحبَّذا لو حذا المشرِّع السوري حذو المشرِّعين المصري والألماني من جهة الاعتداد بالخطأ كصورةٍ للرُّكن المعنوي في جرم الاتجار، نظراً لخطورة هذا الجرم والآثار السلبيَّة المُترتِّبة عليه سواء أكان مقصوداً أو غير مقصود.

وتبدو أهميَّة بحث أركان جرم الاتجار في تحديد معالمه التي يُتصوَّر صدورها عن شخصٍ أو أكثر، أيَّاً كان دوره في ارتكاب هذا الجرم، وأيَّاً كانت درجة مساهمته فيه. الأمر الذي يستدعي بحث وتفصيل مسألة المساهمة الجزائيَّة في جرم الاتجار بالنفايات الخطرة، وهو ما سيتولَّى الفصل التَّالي القيام به.

الفصل الثَّالث: صور المساهمة

يُمثِّل تعدُّد الأشخاص المُرتكِبين لجريمةٍ واحدةٍ جوهر المساهمة الجزائيَّة.[1] ويُشتَرط لتَحقُّق هذه المساهمة وحدة الجرم الذي تنصبُّ عليه أفعال المُساهمِين ماديَّاً ومعنويَّاً.[2] وتُوجِب حالة تعدُّد المساهمين في ارتكاب جرم الاتجار تحديد المركز القانوني لكلِّ مُساهِمٍ، وتصنيفه كمُساهِمٍ أصليٍّ أو تبعيٍّ بما ينسجم مع دوره في ارتكاب هذا الجرم ودرجة مُساهمته فيه. وتبدو أهميَّة دراسة صور المساهمة في بحث مدى إمكانيَّة تطبيق القواعد العامَّة للمساهمة الجزائيَّة على جرم الاتجار، وهل أَعمَل المشرِّع الجزائي هذه القواعد أم أَهدَرَها. ولتفصيل صور المساهمة في جرم الاتجار سيُقسَّم هذا الفصل إلى مبحثين وفق الآتي:

المبحث الأوَّل: المساهمة الأصليَّة

المبحث الثَّاني: المساهمة التبعيَّة

المبحث الأوَّل: المساهمة الأصليَّة

تُعرَّف المساهمة الأصليَّة في الجريمة بأنَّها حالة تعدُّد الفاعلين الذين ارتكبوا جريمةً واحدةً، وتفترض هذه الحالة تعدُّد الجناة الذين قاموا بدورٍ رئيسيٍّ فيها. وتحديد الجناة أمرٌ غايةٌ في الصُّعوبة في جرائم البيئة وعلى الأخصِّ في

---

[1] د. عبُّود السرَّاج، شرح قانون العقوبات/القسم العام، مرجع سابق، ص٣٩٥.

[2] تتمثَّل الوحدة الماديَّة في وحدة النتيجة الجرميَّة ووحدة الصِّلة السببيَّة التي تربط المُساهِمين بالنتيجة الجرميَّة. أمَّا الوحدة المعنويَّة فتُعبِّر عن العلاقة الذهنيَّة والنفسيَّة التي تربط المُساهمين بالجرم المُرتَكَب إذ يجب أن يعلم كلُّ مُساهِمٍ بأفعال باقي المُساهِمين وأن تتَّجه إرادة كلٍّ منهم إلى تحقيق النتيجة الجرميَّة للجرم ككل. د. مصطفى العوجي، القانون الجنائي العام/الجزء الثَّاني، المسؤوليَّة الجنائيَّة، مؤسَّسة نوفل، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٨٥م، ص١٢٢ــ ١٢٨.

جرم الاتجار بالنفايات الخطرة، وذلك لتأخُّر ظهور النتائج الضارَّة لهذه الجرائم ما أثار اهتمام المشرِّع الجزائي الذي اتَّبع في تحديد الفاعل طرقاً عدَّة[١]، من أبرزها اعتبار كلِّ مَن يُنسَب إليه السلوك الجرمي المُكوِّن للرُّكن المادي لجرم الاتجار فاعلاً له.[٢] ويُمثِّل هذا الأسلوب إحالةً ضمنيَّةً إلى القواعد العامَّة المُتعلِّقة بتحديد الفاعل والواردة في نصوص قانون العقوبات. وقد أجمعت هذه القواعد ــ على الرَّغم من اختلافها بين تشريعٍ وآخر ــ على أنَّ الفاعل هو مَن يقوم بتنفيذ الجريمة على ما عرَّفها القانون. وبتطبيق هذا التَّعريف على جرم الاتجار يكون تاجر النفايات الخطرة ناقلاً لها أو آذناً بنقلها أو مُتخلِّصاً منها. وسيُفصَّل ذلك وفق الآتي:

المطلب الأوَّل: النَّاقل والآذن بالنَّقل

المطلب الثَّاني: المُتخلِّص من النفايات الخطرة

---

[١] هناك أسلوبٌ آخر لتحديد الفاعل يتمثَّل في تطلُّب المشرِّع الجزائي "صفةً مُعيَّنةً في الشخص وعندها لا يكتسب صفة الجاني إلاَّ الشخص الذي يحمل هذه الصِّفة". د. عبُّود السرَّاج، شرح قانون العقوبات/القسم العام، مرجع سابق، ص٢٢٠.

يبدو أنَّ هذا الأسلوب لا يُثير أيَّ إشكاليَّةٍ في جرم الاتجار لقلَّة اعتماده من قِبَل المشرِّع الجزائي في نصوص تجريم الاتجار من جهة، ولحصر صفة الفاعل بالنَّاقل أو المالك الأصلي للنفايات الخطرة في أغلب الأحيان من جهةٍ أخرى، كما هو الحال في القانون الفرنسي الذي اتَّبع فيه المشرِّع الجزائي هذا الأسلوب عندما حدَّد الفاعل ــ بموجب المادة /٢/ من المرسوم رقم /٩٠ــ٢٦٧/ الصَّادر بتاريخ ١٩٩٠/٣/٢٣م ــ بالشَّخص الذي يقع عليه واجب الحصول على التَّرخيص باستيراد النفايات الخطرة وهو النَّاقل أو المالك الأصلي للنفايات. وفي هذه الحالة تكون صفة الفاعل شرط تجريم يتمُّ التعرُّض له عادةً في معرض بحث أركان الجريمة.

[٢] يُعدُّ إدخال النفايات الخطرة إلى الإقليم السوري تهريباً الغاية منه مخالفة أحكام منع إدخالها إلى هذا الإقليم، ممَّا يجعل من قانون مكافحة التَّهريب قانوناً عامَّاً يتمُّ الرجوع إليه في حال خلا النَّص الخاص ــ المادة /٣/ من نظام إدارة النفايات الخطرة ــ من الأحكام الخاصَّة. لذا ستتمُّ الاستعانة بقانون مكافحة التَّهريب عند دراسة القانون السوري باعتباره القانون العام لجرم إدخال النفايات الخطرة تهريباً.

المطلب الأوَّل: النَّاقل والآذن بالنَّقل

ناقل النفايات الخطرة هو الفاعل الأبرز في جرم الاتجار. ويُؤسَّس ذلك على اتِّخاذ معظم التَّشريعات البيئيَّة نقل النفايات الخطرة صورةً أساسيَّةً للسلوك الجرمي لهذا الجرم. وبالمقابل أخذت بعض التَّشريعات ــ وخاصَّةً التَّشريعات العربيَّة ــ بصورةٍ أخرى مُلازِمةٍ لصورة النَّقل هي صورة السَّماح بإدخال النفايات الخطرة، أو مرورها عبر الإقليم المُعتَرَف به للدولة، فكان الآذن بالنَّقل فاعلاً لجرم الاتجار في هذه الحالة. وعليه ستُفصَّل أحكام كلٍّ من النَّاقل والآذن بالنَّقل في فرعين مستقلَّين وفق الآتي.

الفرع الأوَّل: النَّاقل

يُقصَد بناقل النفايات الخطرة كلُّ مَن يقوم باستيراد هذه النفايات، أو تصديرها، أو نقلها عبوراً من دولةٍ إلى أخرى. وهو بذلك فاعلٌ رئيسيٌّ في جرم الاتجار المنصوص عنه في التَّشريعين السوري والمصري. إلاَّ أنَّ للمشرِّع الألماني رؤيةً مختلفةً. فقد اعتبر نقل النفايات الخطرة صورةً من صور التخلُّص الذي يُشكِّل الصورة الأبرز للسلوك الجرمي لجرم الاتجار في القانون الألماني، إلاَّ أنَّ ذلك لا يُغيِّر من حقيقة أنَّ مُرتَكِب جرم الاتجار الذي يتَّخذ صورة النَّقل إخراجاً أو عبوراً يُعدُّ ناقلاً للنفايات الخطرة.

وعليه، سيأتي تفصيل النَّاقل كفاعلٍ لجرم الاتجار بالنفايات الخطرة في القوانين السوريَّة والمصريَّة والألمانيَّة كلٌّ على حِدا.

أوَّلاً ــ في القانون السوري[1]

---

[1] تتشابه نصوص قانون العقوبات السوري واللُّبناني في مضمونها وتختلف في رقم المادة لذا سيتمُّ في هذا الفصل الإشارة فقط إلى رقم المادة في القانون اللُّبناني المُقابِلَة لمماثلتها في القانون السوري في معرض الحديث عن القانون السوري.

عرَّف المشرِّع السوري الفاعل بموجب المادة /٢١١/[١] من قانون العقوبات بأنَّه "مَن أبرز إلى حيِّز الوجود العناصر التي تُؤلِّف الجريمة، وساهَمَ مباشرةً في تنفيذها". فهو مَن يحوِّل مُعطيات نص التَّجريم الجامد إلى واقعٍ ملموسٍ، يتمثَّل في ارتكاب الجريمة كما عرَّفها القانون.[٢] واعتماداً على ذلك يكون الفاعل في جرم الاتجار الوارد في المادة /٣/[٣] من نظام إدارة النفايات الخطرة هو النَّاقل الذي يقوم بإدخال النفايات الخطرة إلى الأراضي السوريَّة. ويُعدُّ فاعلاً أيضاً ــ وفقاً لما جاء في المادة /٣٠/[٤] من قانون البيئة السوري ــ النَّاقل الذي يقوم بإدخال النفايات النوويَّة والمُشعَّة إلى الأراضي السوريَّة، أو يُساهِم في عبورها فيها.

---

[١] تُقابِلُها المادة /٢١٢/ من قانون العقوبات اللُّبناني.

[٢] الفاعل هو الشخص الذي يقوم بارتكاب الجريمة بذاته. فتكون الجريمة بعناصرها كافَّةً ثمرةً لسلوكه الجرمي المُنفَرِد، والمنسوب إليه شخصيَّاً دون غيره. فسواء أكانت الجريمة مُؤلَّفةً من فعلٍ واحدٍ أم من عدَّة أفعال فهو الذي يقوم بتنفيذها جميعها بنفسه. د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللُّبناني/القسم العام، المجلَّد الثَّاني، منشورات الحلبي الحقوقيَّة، بيروت، لبنان، الطبعة الثَّالثة، ١٩٩٨م، ص٨٠٧ــ٨٠٨.

[٣] المادة /٣/: "يُحظَّر إدخال النفايات الخطرة إلى الجمهوريَّة العربيَّة السوريَّة أو السَّماح بمرورها فيها أو في مياهها الإقليميَّة أو في المنطقة الاقتصاديَّة الخالصة أو في أجوائها".

أمَّا الفاعل في جرم الاتجار بالنفايات الخطرة، بموجب المادة /٦/ من قانون المحافظة على البيئة ضد التلوث من النفايات الضارة والمواد الخطرة اللُّبناني رقم /٦٤/ الصَّادر بتاريخ ١٩٨٨/٨/١٢م، فهو كلُّ مَن قام "وتحت أيِّ ستارٍ كان باستيراد أو إدخال أو حيازة أو نقل رواسب، أو نفاياتٍ نوويَّةٍ أو مُلوِّثةٍ بإشعاعاتٍ نوويَّةٍ أو تحتوي مواد كيماويَّةٍ سامَّةٍ أو خطرةٍ على السلامة العامَّة" طالما توافر لديه القصد الجرمي العام، أي أن يكون عالماً بعناصر الفعل الذي يقوم به، وأن تتَّجه إرادته لارتكاب هذا الفعل.

[٤] المادة /٣٠/: "يُعاقَب كلُّ مَن ساهَم أو ساعَد في عبور النفايات النوويَّة أو المُشعَّة إلى الجمهوريَّة العربيَّة السوريَّة بالاعتقال المُؤقَّت خمس سنواتٍ على الأقل، وبالغرامة من ثلاثة ملايين ليرة سوريَّة إلى عشرة ملايين ليرة سوريَّة، ويُقضَى بعقوبة الإعدام إذا أدخل هذه النفايات بقصد إلقائِها أو دفنِها أو إغراقِها أو إحراقِها أو تخزينها في الجمهوريَّة العربيَّة السوريَّة ".

وجرم الاتجار بالنفايات الخطرة في هذه الحالة جرمٌ بسيطٌ، يتكوَّن من فعلٍ جرميٍّ واحدٍ هو الإدخال أو العبور، لذا فالشَّريك في هذا الجرم يمكن أن يقوم مع شركائه بإدخال النفايات الخطرة عامَّةً والنوويَّة خاصَّةً إلى الإقليم السوري، أو بنقلها عبوراً فيه.

ويثور التَّساؤل عن مدى توافر المساهمة في حالة انفراد الفاعل في ارتكاب الجريمة. إذ يرى بعض الفقه في هذه الحالة "حالةً طبيعيَّةً لا تستدعي انتفاء المساهمة. ففي بيان حالة انفراد الفاعل تمهيدٌ ضروريٌّ لحالة تعدُّد الفاعلين، بالإضافة إلى أنَّ انفراد الفاعل بالدور الرئيسيِّ يُتِيح إمكانيَّة قيام أشخاصٍ آخرين بأدوارٍ ثانويَّةٍ مُساهِمةٍ في ارتكاب الجريمة".[١]

في حين يرى جانبٌ آخر من الفقه أنَّه "إذا كان الجاني واحداً، فلا تتحقَّق المساهمة في الجريمة ولو تعدَّدت جرائمه"[٢]، ممَّا يستدعي انتفاء المساهمة لانتفاء أحد عناصرها وهو تعدُّد المساهمين اعتماداً على تعريف المساهمة.

ولكن، على ما يبدو، فإنَّ كِلا الجانبين مصيبان فيما ذهبا إليه. إذ أنَّ الرَّأي الفقهيَّ الأوَّل يهتمُّ بالمرحلة السَّابقة على ارتكاب الجرم، والتي يُتصوَّر فيها أن تقع الجريمة وتتمَّ نتيجة اجتماع أفعال عدَّة أشخاصٍ، وُجِدوا إلى جانب الفاعل لمساعدته على ارتكاب الجريمة، أيَّاً كان الدور الذي تندرج تحته مساهمة كلِّ واحدٍ منهم، عندها فقط يُمكن القول بتوافر المساهمة طالما كانت الجريمة نتاج نشاط شخصين فأكثر. أمَّا في حال كانت الجريمة نتيجةً لنشاط الفاعل مُنفَرِداً، من دون أن يُساهِم معه أحدٌ في ارتكابها فتكون الجريمة حصيلة السلوك المنسوب للفاعل شخصيَّاً دون غيره، وعندئذٍ تنتفي المساهمة لانعدام شرطها الأساسي وهو التعدُّد، وهو ما أكَّد عليه الرَّأي الفقهي الثَّاني

---

[١] د. فوزيَّة عبد الستَّار، المساهمة الأصليَّة في الجريمة (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، مصر، دار النَّهضة العربيَّة، ١٩٦٧م، ص١ــ٣.

[٢] د. عبُّود السرَّاج، شرح قانون العقوبات/القسم العام، مرجع سابق، ص٣٩٥.

الذي اهتمَّ بمرحلة تمام الجريمة. وبذلك يتَّفق هذان الجانبان على أنَّ المساهمة تتوافر في حال تعدُّد مُرتكبي الجريمة أيَّاً كان دور كلٍّ واحدٍ منهم، أمَّا لو انفرد الفاعل بارتكاب الجريمة، فلا مجال للقول بوجود المساهمة فيها. فإذا قام النَّاقل بمفرده بإدخال أجهزة خليوي مُستَعملَةٍ مُلوَّثةٍ باليورانيوم إلى الإقليم السوري تنتفي المساهمة لانفراد النَّاقل بارتكاب جرم الاتجار المُتمثِّل بإدخال نفاياتٍ خطرةٍ إلى الإقليم السوري، أمَّا لو رافقه شخصٌ آخر أثناء عمليَّة النَّقل، أو ساعده على ارتكاب هذا الجرم، عندها يمكن القول بتوافر المساهمة الجزائيَّة نتيجة تعدُّد الأشخاص الذين قاموا بارتكاب جرم الاتجار.

وتُصنَّف النفايات الخطرة ضمن المواد التي يُمنَع إدخالها إلى الإقليم السوري، أي أنَّ إدخالها بالمخالفة لأحكام منع هذا الإدخال يُشكِّل جرم إدخال النفايات الخطرة تهريباً ــ وهو أحد صور السلوك الجرمي في جرم الاتجار ــ، ما يُجيز تسمية ناقلها بالمُهرِّب، واعتبار قانون مكافحة التَّهريب قانوناً عامَّاً يحكم إدخال النفايات الخطرة تهريباً إلى الإقليم السوري. وبإسقاط نص المادة /٣/[1] من قانون مكافحة التَّهريب على جرم إدخال النفايات الخطرة إلى

---

[1] المادة /٣/: "يُحكَم بعقوبتي الاعتقال والغرامة المنصوص عليها في المادة الأولى كلٌّ من:

أ ــ الفاعلين الأصليين.

ب ــ الشركاء.

ج ــ المُتدخِّلين.

د ــ حائزي المواد الجرميَّة بقصد الاتجار بها مع علمهم بأنَّها مُهرَّبة.

هـ ــ أصحاب وسائط النَّقل التي استُخدِمَت في التَّهريب أو نقل المُهرَّبات أو الشروع فيها، وسائقيها ومعاونيهم إذا كانوا عالمين بأنَّ البضائع مُهرَّبة، وكانت لهم مصلحةٌ مباشرةٌ أو غير مباشرةٍ في التَّهريب.

و ــ أصحاب أو مُستأجري المحلاَّت التي أُودِعَت فيها المُهرَّبات أو شُرِعَ بإيداعها فيها أو المُنتَفعين بها شرط أن تكون مُسوَّرةً، وتحت إشرافهم المباشر، وأن يكون الإيداع يتمُّ بعلمهم ورضاهم".

الإقليم السوري تهريباً ــ طبقاً لما جاء في المادة /٣/ من نظام إدارة النفايات الخطرة ــ يكون حائزو هذه النفايات مُهرِّبين. والأصل أن يُسأَل هؤلاء الحائزون عن جرم حيازة نفاياتٍ خطرةٍ مُهرَّبةٍ، وهو جرمٌ مستقلٌّ نوعاً ما عن جرم التَّهريب، ومختلفٌ عنه في العناصر، ولكن تمَّت الإشارة إليه لاعتبار المشرِّع السوري مُرتَكبيه مُهرِّبين من جهة، ولوجود ارتباطٍ بسيطٍ بين جرم تهريب النفايات الخطرة وجرم حيازة هذه النفايات المُهرَّبة من جهةٍ أخرى. فالمُهرِّب حائزٌ للنفايات المُهرَّبة ولكن لا يُشتَرط أن يكون الحائز هو نفسه مَن قام بالتَّهريب[1]، أي أنَّ كلَّ مُهرِّبٍ حائزٌ ولكن ليس بالضَّرورة أن يكون الحائز مُهرِّباً، ولكن مع ذلك فقد عاقَبه المشرِّع السوري بعقوبة المُهرِّب نظراً لصلته بجرم التَّهريب.

هذا فيما يتعلَّق بناقل النفايات الخطرة كفاعلٍ لجرم الاتجار الوارد في القانون السوري، أمَّا بالنِّسبة لجرم الاتجار وفقاً لِمَا ورد في القانون المصري فسيتمُّ التعرُّض له فيما يأتي.

---

[1] يقوم جرم حيازة البضائع المُهرَّبة على عنصرين هما علم الحائز بأنَّ البضائع التي يحوزها مُهرَّبة، وأن يتوافر لديه قصد الاتجار بها. أمَّا جرم التَّهريب فيقوم على علم المُهرِّب بعناصر الفعل الذي يقوم بارتكابه ــ إدخال مواد بالمخالفة لأحكام منع إدخالها، أو من دون تأدية الرسوم الجمركيَّة عنها ــ، وأن يتَّجه قصده للقيام بذلك ولا يُشتَرط توافر قصد الاتجار لديه. جاء في قرار لمحكمة النَّقض السوريَّة أنَّ "التَّهريب يقوم على إدخال البضاعة من خارج البلاد، أمَّا حيازة بضاعة مُهرَّبة فتقوم على العلم بأنَّ البضاعة مُهرَّبة وعلى قصد الاتجار بها". جناية أساس ١٤١٠، قرار ١٤٣٣، تاريخ ١٩٨٢/١٢/٢٨م، مجلَّة القانون، ١٩٨٢م، ص٥٦٦.

والحيازة هي وضعٌ ماديٌّ يُسيطر به الشخص على المنقول. وفي مفهوم قانون الجمارك الحيازة هي وجود البضاعة المُهرَّبة لدى الحائز. أمَّا في مفهوم قانون مكافحة التَّهريب فهي تقوم في حال توافر العلم وقصد الاتجار. ويُقصَد بالاتجار الوارد في المادة /٣/ من قانون مكافحة التَّهريب البيع بربح بالإضافة إلى المعاني الأخرى الواردة في قانون التِّجارة. المحامي عبد النَّاصر سنان، مرجع سابق، ص٣٢ــ٣٣، ص١٠٧.

ثانياً ــ في القانون المصري

قد يتَّخذ الفاعل في جرم الاتجار الوارد في المادة /٣٢/[١] من قانون البيئة المصري صورة ناقل النفايات الخطرة. والنَّاقل ــ اعتماداً على تعريف قانون العقوبات المصري للفاعل[٢]ــ هو كلُّ شخصٍ يقوم باستيراد النفايات الخطرة إلى الأراضي المصريَّة.

فمَن يقوم باستيراد قطع غيار سياراتٍ مُلوَّثةٍ بالرَّصاص يُعدُّ ناقلاً لنفاياتٍ خطرة، أي فاعلاً لجرم الاتجار بالنفايات الخطرة.

وقد أشار المشرِّع المصري إلى أنَّ الفاعل هو كلُّ مَن يرتكب الجريمة بمفرده أو مع غيره. فإذا ارتكبها بمفرده سُمِّيَ فاعلاً، وإن ارتكبها مع غيره سُمِّيَ الفاعل مع غيره ــ وهو الشريك في التَّشريع السوري ــ. فالشريك في جرم الاتجار هو الشخص الذي يقوم بسلوكٍ يدخل في تكوين الرُّكن المادي لهذا الجرم كما عرَّفه القانون، أو مَن يقوم بأحد الأفعال المُكوِّنة له قصداً. وباعتبار جرم الاتجار في هذه الحالة يتكوَّن من فعل الاستيراد فقط فالشريك في جرم الاتجار هو الشخص الذي يقوم باستيراد النفايات الخطرة مع شخصٍ آخر، وقيام مجموعة أشخاصٍ معاً باستيراد نفايات مبيداتٍ حشريَّةٍ يعطيهم

---

[١] المادة /٣٢/: " يُحظَّر استيراد النفايات الخطرة أو السَّماح بدخولها أو مرورها في أراضي جمهوريَّة مصر العربيَّة..".

[٢] عرَّفت المادة /٣٩/ من قانون العقوبات المصري رقم/٥٨/ لعام ١٩٣٧م ــ طبقاً لأحدث التَّعديلات حتَّى العام ٢٠٠٨م ــ الفاعل كمايلي:

" يُعدُّ فاعلاً للجريمة:

١ــ مَن يرتكبها وحده أو مع غيره.

٢ــ مَن يدخل في ارتكابها إذا كانت تتكوَّن من جملة أعمالٍ فيأتي عمداً عملاً من الأعمال المُكوِّنة لها. ومع ذلك إذا وُجِدَت أحوالٌ خاصَّةٌ بأحد الفاعلين تقتضي تغيير وصف الجريمة أو العقوبة بالنِّسبة له فلا يتعدَّى أثرها إلى غيره منهم. وكذلك الحال إذا تغيَّر الوصف باعتبار قصد مرتكب الجريمة أو كيفيَّة علمه بها".

صفة الشركاء في جرم الاتجار بها وفقاً لما جاء في التشريع المصري، أمَّا الفاعل في التَّشريع الألماني فهو ما سيُبيَّن فيمايلي.

ثالثاً ــ في القانون الألماني

جاء في م(٢/٣٢٦) من قانون العقوبات الألماني:

"أيُّ شخصٍ يقوم بنقل النفايات الخطرة المُحدَّدة في الفقرة الأولى، خارج الجمهوريَّة الفيدراليَّة الألمانيَّة أو عبرها، بالمخالفة لأحكام المنع، أو من دون الحصول على التَّرخيص المطلوب سيكون عُرضةً للعقوبة الواردة في الفقرة الأولى".

وبالعودة إلى القواعد العامَّة الواردة في قانون العقوبات، فقد عرَّف المشرِّع الألماني الفاعل بموجب م(١/٢٥) من قانون العقوبات كمايلي: "الفاعل هو كلُّ شخصٍ يرتكب الجريمة بنفسه أو من خلال شخصٍ آخر".[١]

فالفاعل في جرم الاتجار هو مَن يقوم بنقل النفايات الخطرة خارج الأراضي الألمانيَّة أو عبر حدودها، بالمخالفة لأحكام منع تصدير هذه النفايات، أو من دون الحصول على التَّرخيص المطلوب لذلك.[٢]

فمَن يقوم بتصدير النفايات النَّاتجة عن مصنعه ــ والتي يُشكِّل الرَّصاص أحد أهمِّ مكوِّناتها ــ، إلى إحدى الدول التي منعت الحكومة الألمانيَّة تصدير مثل هذه النفايات إليها يُعدُّ مُرتَكِباً لجرم الاتجار، لقيامه بتصدير نفاياتٍ خطرةٍ بالمخالفة لأحكام منع تصديرها. وكذلك ناقل النفايات الخطرة الذي يقوم بنقل مواد صَدَرَ التَّرخيص بعبورها الأراضي الألمانيَّة على أنَّها مواد حافظة

---

[١] Section/25/: Principals

" 1- Any person who commits the offence himself or through another shall be liable as a principal ".

[٢] ويُضَاف إلى ذلك وجوب توافر القصد الجرمي المطلوب لدى مُرتَكِب جرم الاتجار عند ارتكابه للسلوك المُكوِّن للرُّكن المادي لجرم الاتجار، وهو القصد الجرمي العام باعتبار جرم الاتجار من الجرائم المقصودة.

للأغذية، إلاَّ أنَّها في الحقيقة بقايا عمليَّة إنتاج المواد الحافظة، والتي يدخل في تركيبها مواد كيميائيَّة خطرة. فالنَّاقل في هذه الحالة فاعلٌ لجرم الاتجار الذي تمَّ بموجب ترخيصٍ مشوبٍ بعيب التزوير.

وتفترض المساهمة الأصليَّة في جرم الاتجار اشتراك ناقلَين أو أكثر في تصدير شحنة النفايات الخطرة من الأراضي الألمانيَّة، أو في تنفيذ عبور هذه الشحنة أثناء رحلتها من دولة التَّصدير إلى دولة الاستيراد عبر الأراضي الألمانيَّة.[1]

ومن جهةٍ أخرى تَعتَبر بعض التَّشريعات الشخص الذي يقوم بمنح التَّرخيص بالنَّقل استيراداً أو عبوراً فاعلاً لجرم الاتجار وهو ما سيُبيَّن فيمايلي.

الفرع الثَّاني: الآذن بالنَّقل

الآذن بالنَّقل هو مَن يسمح بنقل النفايات الخطرة إدخالاً إلى الإقليم المُعتَرَف به للدولة، أو مروراً فيه من خلال السَّماح بدخول شحنة النفايات الخطرة إلى الإقليم عبر المنافذ الحدوديَّة، أو بموجب ترخيصٍ أو إذنٍ رسميٍّ.

والآذن بالنَّقل فاعلٌ لجرم الاتجار بموجب التَّشريعين السوري والمصري اللَّذَين اعتبرا السَّماح بإدخال النفايات الخطرة، أو مرورها عبر الإقليمين السوري والمصري صورةً للسلوك الجرمي المُكوِّن لجرم الاتجار.

❖ فقد اعتبر ***المشرِّع السوري*** الآذن بالنَّقل مُرتَكِباً لجرم الاتجار، سواء أكان النَّقل إدخالاً إلى الأراضي السوريَّة أم عبوراً فيها أو في مياهها

---

[1] عرَّف قانون العقوبات الألماني الشركاء بموجب م(٢/٢٥)، وأسماهم الشركاء الأساسيِّين أو الأصليِّين. فقال بأنَّه: "إذا ارتُكِبَت الجريمة من قِبَل عدَّة أشخاص معاً، فإنَّ كلَّ واحدٍ منهم يُعتَبر مسؤولاً كمُساهمٍ أصليٍّ".

Section /25/:Principals

" 2- If more than one person commit the offence jointly, each shall be liable as a principal (joint principals)."

الإقليميَّة أو المنطقة الاقتصاديَّة الخالصة أو الأجواء السوريَّة. كموظَّف الجمارك الذي يسمح لشحنة معادن مُلوَّثةٍ بالسيانيد بالمرور عبر الأراضي السوريَّة.

وكذلك يُعدُّ مُرتَكِباً لجرم الاتجار الموظَّف المسؤول عن تلقِّي طلبات الاستيراد والتصدير، والرَّد عليها بالقبول أو الرَّفض. فإذا قُدِّم إليه طلبٌ بشأن إدخال شحنة نفاياتٍ خطرةٍ إلى الإقليم السوري، وردَّ عليه بالقبول كان مُرتَكِباً لجرم الاتجار بالنفايات الخطرة. فعندما يأذَن هذا الموظَّف قصداً لناقلة نفطٍ مخلوطٍ بنفاياتٍ زيتيَّةٍ خطرةٍ بالمرور عبر المياه الإقليميَّة السوريَّة أو منطقتها الاقتصاديَّة الخالصة من خلال منح التَّرخيص بالمرور، أو يسمح بإدخالها إلى الإقليم السوري عبر المنافذ الحدوديَّة يُعدُّ مُرتَكباً لجرم الاتجار الوارد في المادة /٣/ من نظام إدارة النفايات الخطرة.[١]

أمَّا الاشتراك في جرم الاتجار في حالة السَّماح بإدخال النفايات الخطرة إلى الإقليم السوري أو مرورها فيه، فيُتصوَّر غالباً في صورة الاتِّفاق الذي ينعقد بين ناقل النفايات الخطرة والآذن بنقلها في جرم الاتجار ذاته[٢]، وبذلك

---

[١] جاء في م(١/ب) من قانون مكافحة التَّهريب: "تُضاعَف العقوبة إذا كان الفاعل من العاملين في الدولة وارتكب الفعل الجرمي مُستغِلاً وظيفته". شدَّد المشرِّع السوري عقوبة الفاعل في جرم التَّهريب طالما كان من العاملين في الدولة وارتكب جرم التَّهريب مُستغِلاً وظيفته وتنطبق هذه الفقرة على حالة الآذن بالنَّقل الذي إمَّا أن يكون موظَّفاً جمركيَّاً أو موظَّفاً مسؤولاً عن منح تراخيص الاستيراد والتَّصدير وبذلك تكون عقوبة الآذن بالنَّقل في هذه الحالة الاعتقال /٦ــ١٢/ سنة بالإضافة إلى ضعف الغرامة المفروضة على باقي المُساهمين. وسياسة المشرِّع السوري في تشديد عقوبة الفاعل الموظَّف سياسةٌ ناجعةٌ من شأنها الحفاظ على ثقة أفراد المجتمع بالوظيفة العامَّة، وبالأشخاص الذين يشغلون مراكز وظيفيَّة حسَّاسة، ويُخوَّلون من خلال هذه الوظائف الحفاظ على الأمن العام والصحة والسلامة العامَّة.

[٢] ويُلاحظ أنَّ الاشتراك في جرم الاتجار، في هذه الحالة، يُتصوَّر غالباً نتيجة اشتراك النَّاقل مع الآذن بالنَّقل في جرم الاتجار ذاته، أمَّا قيام عدَّة أشخاص بمنح الإذن للنَّاقل بالدخول إلى الأراضي السوريَّة أو العبور فيها، أو السَّماح بذلك فهو أمر غير مُتصوَّر عمليَّاً أو أنَّه قليل الحدوث.

تتكوَّن حالة الاشتراك في جرم الاتجار الوارد في المادة /٣/ من نظام إدارة النفايات الخطرة.[١]

وتظهر مساهمة الشريك المباشرة في تنفيذ جرم الاتجار في إحدى الصُّور التَّالية:

- قيام الشركاء مجتمعين بالسلوك الجرمي المُكوِّن للرُّكن المادي لجرم الاتجار. مثال ذلك قيام الشركاء مجتمعين بإدخال نفاياتٍ نوويَّةٍ إلى الإقليم السوري ودفنها فيه[٢]، أو قيامهم بإدخال شحنة مواد خام مُعدَّةٍ لاستخدامها في صناعة الأصبغة، مخلوطةٍ بكميَّاتٍ من السيانيد إلى الأراضي السوريَّة، من دون التَّصريح عنها في مكتب الإدخال.
- القيام بأحد الأفعال المُكوِّنة للسلوك الجرمي لجرم الاتجار. كقيام أحد الشركاء بإدخال نفاياتٍ دوائيَّةٍ إلى الإقليم السوري، ويقوم موظَّف الجمارك المُتَّفق معه بالسَّماح بمرور هذه الشحنة إلى الإقليم السوري.
- القيام بفعلٍ تنفيذيٍّ يُساهِم مباشرةً في إبراز عناصر جرم الاتجار إلى حيِّز الوجود حتَّى لو لم يكن هذا الفعل داخلاً في تكوين ركنه المادي كما حدَّده القانون، ويُقصَدُ به أيُّ فعلٍ يُعدُّ بدءاً في تنفيذ جرم الاتجار وليس فقط الأفعال الدَّاخلة في تنفيذه. فمَن يقوم بإيصال شحنة النفايات الخطرة إلى منطقةٍ مُتاخِمةٍ للحدود السوريَّة يُعدُّ شريكاً في جرم الاتجار باعتباره

---

[١] عرَّف المشرِّع السوري الشريك في معرض تعريفه للفاعل عندما نصَّ في المادة /٢١١/ من قانون العقوبات السوري على أنَّ الفاعل هو مَن أبرز إلى حيِّز الوجود العناصر المُؤلِّفة للجريمة أو ساهم مباشرةً في تنفيذها. فعبارة "ساهَمَ مباشرةً في تنفيذها" تُشير إلى اعتبار المشرِّع السوري أنَّ الشريك هو كلُّ شخصٍ يُساهِم مباشرةً في تنفيذ الجريمة من خلال القيام بأدوارٍ رئيسيَّةٍ فيها.

[٢] لا يُعدُّ دفن النفايات الخطرة في هذه الحالة فعلاً داخلاً في تكوين الرُّكن المادي لجرم الاتجار الوارد في المادة /٣٠/ من قانون البيئة لأنَّ المشرِّع السوري تطلَّب الدَّفن كقصدٍ خاصٍّ لتشديد العقوبة، ممَّا يجعل الشركاء في إدخال نفاياتٍ نوويَّةٍ ومشعَّةٍ إلى الأراضي السوريَّة ودفنها فيها شركاء في فعلٍ واحدٍ هو الإدخال بقصد الدَّفن.

قام بفعلٍ تنفيذيٍّ يؤدِّي مباشرةً إلى إدخال النفايات الخطرة إلى الأراضي السوريَّة.

- القيام بدورٍ رئيسيٍّ في جرم الاتجار. فقد نصَّت م(٢/٢١٢)[١] من قانون العقوبات السوري على تشديد عقاب الشريك الذي يقوم بإدارة وتنظيم أفعال المُساهِمين في الجريمة. كقيام العقل المُدبِّر بتحديد مسار تنفيذ الجريمة، ودور كلِّ مساهمٍ، ومكان وزمان تنفيذ فعله، والكيفيَّة التي سيتمُّ التَّنفيذ بها في إطار الخطَّة العامَّة الموضوعة بغية تنفيذ الجريمة على أكمل وجه.[٢] ومثال ذلك رئيس العصابة الذي يُملِي على الشركاء خطَّة تنفيذ جرم الاتجار، ويُوزِّع الأدوار عليهم بحيث يُكلِّف أحدهم بمرافقة شحنة معدَّاتٍ طبيَّةٍ مُستَعملةٍ مُلوَّثةٍ بالرَّصاص أثناء سيرها، والآخر بتفريغ جزءٍ منها خارج الحرم الجمركي السوري، ويتولَّى الشريك الثَّالث ــ وهو موظَّف الجمارك ــ مهمَّة السَّماح بإدخال هذه الشحنة إلى الأراضي السوريَّة.

أمَّا الاشتراك في جرم الاتجار بالنفايات النوويَّة والمُشعَّة الوارد في المادة /٣٠/ من قانون البيئة فهو مُتصوَّرٌ وعلى نطاقٍ واسعٍ، مثال ذلك قيام المالك الأصلي لشحنة الطِّلاء المُلوَّث بنفاياتٍ نوويَّةٍ ومشعَّة بتحضير هذه الشحنة، وتعبئتها في البراميل والخزَّانات بعد أن حصل على الإذن بإدخالها الأراضي السوريَّة من قِبَل الموظَّف المسؤول عن منح الإذن بالاستيراد، وينقل الثَّالث

---

[١] م(٢/٢١٢) من قانون العقوبات السوري تُماثِل م(٢١٣) من قانون العقوبات اللُّبناني وتنصُّ على مايلي: " تُشدَّد وفاقاً للشروط الواردة في المادة /٢٤٧/ عقوبة مَن نظَّم أمر المُساهمة في الجريمة أو أدار عمل مَن اشتركوا فيها ".

[٢] د. عبُّود السرَّاج، شرح قانون العقوبات/القسم العام، مرجع سابق، ص٤١٥ــ٤١٦. د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللُّبناني/القسم العام، المجلَّد الثَّاني، مرجع سابق، ص٨١٦ــ٨١٧. د. محمود نجيب حسني، المساهمة الجنائيَّة في التَّشريعات العربيَّة، جامعة الدول العربيَّة، معهد الدراسات العربيَّة العالية، ١٩٦٠م، ص٩٩ــ١٠١.

هذه الشحنة إلى المنافذ الجمركيَّة السوريَّة، ويُراقِب شريكٌ آخر الطريق الذي سيسلكه النَّاقل لتنبيهه إلى أيِّ خطرٍ قد يتعرَّض له. ففي هذه الحالة يُعتَبر مُرتَكِبو هذا الجرم جميعهم شركاء فيه لمُساهَمتهم المُباشَرة والرئيسيَّة في وقوعه، وفقاً لما ورد في المادة /٣٠/ التي تطال بعقابها كلَّ مُساهِمٍ في الجريمة وكلَّ مَن قدَّم مساعدةً ــ حتَّى لو كانت بسيطةً ــ أدَّت إلى عبور شحنة النفايات النوويَّة إلى الأراضي السوريَّة. وهذا الأسلوب أسلوبٌ مُتشدِّد ساوى فيه المشرِّع السوري بين جميع مُرتكِبي جرم الاتجار بالنفايات النوويَّة والمُشعَّة، وأنزلهم منزلةً واحدةً، فهم يستحقُّون العقاب ذاته أيَّاً كان دور كلٍّ منهم. وهو بذلك يُهدِر قواعد المساهمة الجزائيَّة.[١]

ومن جهةٍ أخرى فإنَّ مجرَّد قيام المُساهِم بتنفيذ الفعل المادي لا يكفي لاكتسابه صفة الشريك، إذ لابدَّ من توافر الرُّكن المعنوي الذي تطلَّبه المشرِّع الجزائي تجاه الجريمة التي يقوم بارتكابها. أي لابدَّ من توافر رابطةٍ ذهنيَّةٍ ونفسيَّةٍ تجمع بين الشركاء في الجريمة الواحدة، وهذه الرَّابطة هي التي تقوم بها الوحدة المعنوية للجريمة، وجوهر هذه الرَّابطة توافر العلم والإرادة لدى الشركاء.[٢] ففي جرم الاتجار يجب أن يكون الشريك عالماً بطبيعة الفعل

---

[١] تقوم نظريَّة المساهمة الجزائيَّة أساساً على التَّفريق بين نوعين من الأشخاص الذين لهم علاقة بالجريمة وهما الفاعل والمُتدخِّل وبالتَّالي يتمُّ تحديد العقاب على أساس دور كلٍّ منهما في الجريمة. وفي نص المادة /٣٠/ ساوى المشرِّع السوري بين الفاعل والمُتدخِّل وجعلهما في مرتبةٍ واحدة، أي أنَّه أهدَرَ نظريَّة المساهمة الجزائيَّة فإذا قام شخصٌ واحدٌ بارتكاب جرم الاتجار بالنفايات النوويَّة والمُشعَّة كان فاعلاً، وإذا اشترك عدَّة أشخاصٍ بارتكابه كانوا شركاء لا تفريق بينهم في العقوبة أيَّاً كان دور كلٍّ منهم. وبتقديري يصدق على مُرتَكِبي جرم الاتجار بالنفايات النوويَّة والمُشعَّة الوارد في المادة /٣٠/ تسمية المُساهمين الأصليين على الرَّغم من عدم تفريق المشرِّع السوري بينهم، أو التمييز بين الفاعل والمُتدخِّل فهم جميعاً شركاء يقومون بدورٍ رئيسيٍّ في الجريمة.

[٢] د. عبُّود السرَّاج، شرح قانون العقوبات/القسم العام، مرجع سابق، ص٤١٧.

الذي يقوم به، وكذلك الأفعال التي يقوم بها شركاؤه، وأن تتَّجه إرادة كلِّ واحدٍ من الشركاء إلى القيام بهذه الأفعال.[١]

ويرى بعض الفقه أنَّه بالإضافة إلى ضرورة توافر الوحدة المعنويَّة يجب أيضاً أن تتوافق إرادة الشريك مع إرادة باقي الشركاء، وأن تتَّجه هذه الإرادات معاً باتِّجاه ارتكاب الجريمة. أي يجب أن تنصرف إرادة الشريك في جرم الاتجار كليَّاً في اتجاه ارتكاب هذا الجرم الذي قام التَّاجر أو الشركاء بتنفيذه، بحيث أنَّه إذا افتُقِدَ هذا الضَّابط فَقَدَ الفعل المُقتَرف من الشريك صفته الجرميَّة، وبالتَّالي لا مجال لمساءَلة هذا الأخير عن فعله إلاَّ إذا كان هذا الفعل يُشكِّل بحدِّ ذاته جرماً قائماً بذاته ومستقلاً عن جرم الاتجار.[٢]

ولكن يبدو أنَّ هذا الرَّأي قد أغفل نقطةً هامَّةً تتمثَّل في أنَّ الشريك مُساهِمٌ أصليٌّ، أي أنَّ فعله وسعيه لارتكاب الجريمة مُجرَّم بذاته قانوناً لقيام الشريك بفعلٍ يدخل في تكوين الرُّكن المادي للجريمة، أو القيام بفعلٍ يُعدُّ بدءاً في تنفيذ الجريمة، أي أنَّ جرميَّة الشريك مُستقِلَّةٌ عن جرميَّة شركائه، وفقدان الرَّابط المعنوي بين مُنفِّذي الجريمة الواحدة يقتصر أثره على انتفاء المُساهَمة الجزائيَّة من دون انتفاء جرميَّة فعل الشريك، وبالتَّالي يُعتَبر كلٌّ واحدٍ من مُرتَكِبي الجرم فاعلاً مستقلاً قام بمفرده بارتكاب جريمةٍ مستقلَّة.

---

[١] الأصل أن يكون الشريك عالماً بماهيَّة الفعل الذي يقوم به، وأن يتوقَّع النتيجة المُترتِّبة على فعله، وأن تتَّجه إرادته إلى هذا الفعل وإلى النتيجة المُتوقَّعة. ومن جهةٍ أخرى يجب أن يكون الشريك على علمٍ بأفعال باقي الشركاء، وأن يتوقَّع ــ كما باقي شركائه ــ النتيجة الجرميَّة التي يسعون إلى تحقيقها بأفعالهم مجتمعةً. ولكن على اعتبار أنَّ جرم الاتجار جرمٌ شكليٌّ فلا أهميَّة للنتيجة الجرميَّة، ولا أهميَّة لتوقُّعها لذا اقتصرت الرابطة الذهنيَّة والنفسيَّة لدى الشركاء على العلم بالفعل واتِّجاه الإرادة إليه.

[٢] القاضي فريد الزغبي، الموسوعة الجزائيَّة، المجلَّد الثَّاني، دار صادر، بيروت ، لبنان، الطبعة الثَّالثة، ١٩٩٥م، ص٣١٦.

كأن يأتي ناقلٌ بشحنة نفايات مبيداتٍ حشريَّةٍ، ويصل بها إلى المنافذ الجمركيَّة السوريَّة فيقوم موظَّف الجمارك بالسَّماح بدخولها إلى الأراضي السوريَّة بناءً على اتِّفاقٍ مُسبَق بينه وبين النَّاقل، عندها يُعتَبران شريكين في جرم الاتجار. أمَّا لو قام موظَّف الجمارك بالسَّماح قصداً لهذه الشحنة بالدخول من دون سابق علمٍ أو اتِّفاقٍ بينه وبين النَّاقل عُدَّ كلٌّ منهما فاعلاً لجرم اتجارٍ مُستقلٍّ عن الآخر، يأخذ أحدهما صفة ناقل النفايات الخطرة بينما يتَّخذ الآخر صفة الآذن بنقلها.

❖ أمَّا ***المشرِّع المصري*** فقد عَدَّ فاعلاً لجرم الاتجار مَن يأذَن بإدخال النفايات الخطرة إلى الأراضي المصريَّة أو عبرها، سواء أكان ذلك بموجب إذنٍ رسميٍّ أم بقيام موظَّف الجمارك بالسَّماح لشحنة النفايات الخطرة بالدخول عبر المنافذ الجمركيَّة.

أمَّا الآذن بالمرور عبر المياه الإقليميَّة المصريَّة أو المنطقة الاقتصاديَّة الخالصة فلا يُعدُّ مُرتَكِباً لجرم الاتجار طالما راعى مانح الإذن الشروط الواردة في م(٤/٢٨) من اللاَّئحة التنفيذيَّة لقانون البيئة المصري.[١] وفي حال قام هذا الشخص بمنح التَّرخيص من دون مراعاة الشروط المطلوبة فلا

---

[١] أشارت المادة /٣٠/ من اللاَّئحة التنفيذيَّة لقانون البيئة المصري ــ الصَّادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم /٣٣٨/ لعام ١٩٩٥م ــ إلى أنَّ التَّرخيص بمرور السفن الحاملة للنفايات الخطرة في البحر الإقليمي أو المنطقة البحريَّة الاقتصاديَّة الخالصة يصدر عن الجهة المُختصَّة في وزارة النَّقل البحري في مصر أو هيئة قناة السويس كلٌّ في حدود اختصاصه.

كما نصَّت م(٤/٢٨) من هذه اللاَّئحة على أنَّه:

" يلزم للتَّصريح بعبور السفن النَّاقلة للنفايات الخطرة مراعاة مايلي:

أ ــ ضرورة الإخطار المُسبَق. وللجهة الإداريَّة المختصَّة عدم التَّصريح في حالة احتمال حدوث أي تلوُّث للبيئة.

ب ــ في حالة السَّماح يجب اتِّخاذ الاحتياطات اللاَّزمة والمنصوص عليها في الاتفاقيَّات الدوليَّة على أن يُراعَى وجود شهادة الضَّمان المنصوص عليها في القانون رقم /٤/ لعام ١٩٩٤م ".

يُعدُّ مُرتَكِباً لجرم الاتجار، وإنَّما فاعلاً لجرمٍ آخرٍ مُستقلٍّ عن جرم الاتجار هو جرم السَّماح بعبور النفايات الخطرة ضمن المياه الإقليميَّة أو المنطقة الاقتصاديَّة الخالصة لجمهوريَّة مصر العربيَّة.

أمَّا بالنِّسبة للاشتراك الجرمي في جرم الاتجار الوارد في المادة /٣٢/ من قانون البيئة المصري، فيُعدُّ شريكاً في هذا الجرم كلُّ مَن يُشارك قصداً في ارتكاب أفعالٍ تدخل في تكوين الرُّكن المادي لجرم الاتجار. ويُقصَد بالأفعال الدَّاخلة في بنيان الجريمة أو تكوينها المادي ــ حسب الرَّأي الفقهي السَّائد ــ "كلُّ فعلٍ في الجريمة يصحُّ وصفه بأنَّه بدءٌ في تنفيذ الجريمة بالحدِّ الأدنى، وجريمةٌ تامَّةٌ بالحدِّ الأقصى".[١]

كأن يقوم أحدهم بإحضار براميل زيت سياراتٍ مخلوطٍ بنفاياتٍ زيتيَّةٍ خطيرةٍ، وقام الموظَّف الجمركي بالسَّماح بإدخالها إلى الأراضي المصريَّة بالتَّواطؤ مع النَّاقل الذي أحضر هذه الشحنة الخطرة. ففي هذه الحالة يقوم كلٌّ منهما بدورٍ رئيسيٍّ في جرم الاتجار، ويرتكب فعلاً يدخل في تكوين الرُّكن المادي له. إذ أنَّ إحضار شحنة البراميل هو بدءٌ في تنفيذ جرم الاتجار الذي تمَّ بفعل موظَّف الجمارك الذي سمح لهذه الشحنة باجتياز المنافذ الجمركيَّة الحدوديَّة، والدخول إلى الأراضي المصريَّة. ويُشتَرط للقول بوجود مساهمةٍ في جرم الاتجار في هذه الحالة أن يكون موظَّف الجمارك مُتَّفقاً مع النَّاقل وإلاَّ عُدَّ كلٌّ منهما فاعلاً مُستقلاً لجرم الاتجار، الأوَّل ناقلٌ للنفايات الخطرة والآخر آذنٌ بالنَّقل، وفي مثل هذه الحالة تنتفي المساهمة لانعدام الوحدة المعنويَّة المُتمثِّلة بالعلاقة الذهنيَّة والنفسيَّة التي تربط بين ناقل النفايات الخطرة والآذن بنقلها.

---

[١] جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائيَّة، المجلَّد الأوَّل، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ١٩٧٦م، ص٦٨٦ــ٦٨٩، ص٧٣٧. د. رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام من التَّشريع العقابي، دار الفكر العربي، مصر، الطبعة الرَّابعة، ١٩٧٩م، ص٤١٢ــ٤١٥.

تلك كانت أهمُّ الأحكام المُتعلِّقة بفاعل جرم الاتجار الذي يتَّخذ السلوك الجرمي فيه صورة نقل النفايات الخطرة. أمَّا بالنِّسبة لفاعل جرم الاتجار الذي يتمُّ بالتخلُّص من هذه النفايات فسيكون موضوع المطلب التَّالي.

المطلب الثَّاني: المُتخلِّص من النفايات الخطرة

المُتخلِّص هو كلُّ شخصٍ يقوم بإلقاء النفايات الخطرة، أو تصريفها، أو دفنها، أو إحراقها، أو تخزينها، أو معالجتها، أو أيِّ فعلٍ آخر يتمُّ بموجبه التخلُّص من النفايات الخطرة بصورةٍ غير مشروعة.[١]

لم يعتد المشرِّع السوري بالمُتخلِّص من النفايات الخطرة كفاعلٍ لجرم الاتجار نظراً لكون الفاعل في هذا الجرم ــ كما يرى المشرِّع السوري ــ هو كلُّ مَن يُنسَب إليه السلوك الجرمي المُكوِّن للرُّكن المادي لجرم الاتجار. وقد اقتصرت صور السلوك الجرمي لهذا الجرم في القانون السوري على نقل النفايات الخطرة دون التخلُّص منها.[٢] ولكن لابدَّ من الإشارة هنا إلى أنَّ المُتخلِّص من النفايات الخطرة هو في الحقيقة حائزٌ لها، بقصد التخلُّص منها، أيَّاً كانت طريقة التخلُّص. كأن يقوم ببيعها لشخصٍ آخر تحقيقاً للرِّبح، أي أنَّ

---

[١] يُمثِّل التخلُّص من النفايات الخطرة الحالة التي أشارت إليها الفقرة الخامسة من م(١/٩) في اتفاقيَّة بازل.

[٢] المادة /٣/: " يُحظَّر إدخال النفايات الخطرة إلى الجمهوريَّة العربيَّة السوريَّة أو السَّماح بمرورها فيها أو في مياهها الإقليميَّة أو في المنطقة الاقتصاديَّة الخالصة أو في أجوائها ".

المادة /٣٠/: " يُعاقَب كلُّ مَن ساهَم أو ساعَد في عبور النفايات النوويَّة أو المُشعَّة إلى الجمهوريَّة العربيَّة السوريَّة بالاعتقال المُؤقَّت خمس سنواتٍ على الأقل وبالغرامة من ثلاثة ملايين ليرة سوريَّة إلى عشرة ملايين ليرة سوريَّة، ويُقضَى بعقوبة الإعدام إذا أدخل هذه النفايات بقصد إلقائِها أو دفنِها أو إغراقِها أو إحراقِها أو تخزينها في الجمهوريَّة العربيَّة السوريَّة ".

يتبيَّن من نص المادة /٣٠/ أنَّ المشرِّع السوري تطلَّب صور التخلُّص كقصودٍ خاصَّةٍ لتشديد العقوبة في جرم الاتجار بالنفايات النوويَّة والمُشعَّة.

المُتخلِّص من النفايات الخطرة ــ في هذه الحالة ــ هو حائزٌ لبضائع مُهرَّبة، توافر لديه قصد الاتجار بها ما يجعله خاضعاً لنص م(٣/ج) من قانون مكافحة التَّهريب التي يُعتَبر المُتخلِّص ــ بموجبها ــ مُهرِّباً للنفايات الخطرة. وعليه يمكن القول بأنَّ المُتخلِّص من النفايات الخطرة في هذه الحالة يُعاقَب على جرم حيازة نفاياتٍ مُهرَّبةٍ طالما توافر لديه قصد الاتجار بها، وقد اعتبره المشرِّع السوري ــ بموجب المادة /٣/ من قانون مكافحة التَّهريب ــ مُهرِّباً، وعاقبه بالعقوبة ذاتها. وينطبق هذا الجرم على صورتي نقل النفايات الخطرة والتخلُّص منها، وبذلك يسدُّ هذا النَّص الجزائي ــ المادة /٣/ من قانون مكافحة التَّهريب ــ النَّقص التَّشريعي بالنِّسبة لصور السلوك الجرمي لجرم الاتجار من خلال تجريم التخلُّص من النفايات الخطرة طالما أخذ التخلُّص صورة الاتجار، ويُكمِّل ما جاءت به المادة /٣٠/ من قانون البيئة السوري والتي حصر فيها المشرِّع الجزائي صور القصد الجرمي بالإلقاء والإغراق والدَّفن والحرق والتَّخزين. وعليه يطال هذا النَّص بعقابه كلَّ حائزٍ للنفايات الخطرة ــ سواء أكان ناقلاً لها أم مُتخلِّصاً منها ــ طالما توافر لديه قصد الاتجار بها.

وفي التَّشريع المصري اعتدَّ المشرِّع الجزائي بالتخلُّص من النفايات الخطرة كصورةٍ للسلوك الجرمي في جرم الاتجار الوارد في القانون المصري، وحدَّده بالإلقاء والتَّصريف. في حين شكَّل التخلُّص من النفايات الخطرة الصورة الأبرز للنشاط الجرمي في جرم الاتجار في التَّشريع الألماني، فذكر المشرِّع بعض الأمثلة على هذا السلوك، وترك الباب مفتوحاً أمام النص الجزائي ليطال بعقابه كلَّ شخصٍ يقوم بالتخلُّص من النفايات الخطرة، بصورةٍ غير مشروعة، أيَّاً كان أسلوبه في ذلك. لذا سيتمُّ فيمايلي بيان المقصود بالمُتخلِّص كفاعلٍ في جرم الاتجار في كلٍّ من القانونين المصري والألماني.

الفرع الأوَّل: في القانون المصري

جاء في المادة /٦٠/ من قانون البيئة المصري:[١]

"يُحظَّر على ناقلات المواد السائلة الضارَّة إلقاء أو تصريف أيَّة مواد ضارَّة أو نفايات أو مخلَّفات بطريقةٍ إراديَّةٍ أو غير إراديَّةٍ، مباشرةً، ينتج عنها ضررٌ بالبيئة المائيَّة أو الصحة العامَّة أو الاستخدامات الأخرى المشروعة للبحر. كما يُحظَّر على السفن التي تحمل مواد ضارَّة منقولة في عبوات أو حاويات شحن أو صهاريج نقَّالة أو عربات صهريجيَّة بريَّة أو حديديَّة التخلُّص منها بإلقائها في البحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصاديَّة الخالصة لجمهوريَّة مصر العربيَّة".

يُحدِّد المشرِّع المصري بموجب هذه المادة المُتخلِّص من النفايات الخطرة بالشخص الذي يقوم بإلقاء هذه النفايات أو تصريفها في البيئة البحريَّة. وقد خصَّت المادة /٦٠/ هذه الأفعال بالأشخاص المُتواجِدين على متن السفن أو الناقلات التي يُعتَبر إلقاء النفايات الخطرة أو تصريفها منها فعلاً مُكوِّناً لجرم الاتجار، ومع ذلك يمكن القول بأنَّ هذه الأفعال يُعاقَب عليها أيَّاً كان الشخص الذي قام بها بشرط وجوده على متن السفينة أو النَّاقلة لارتباطها بأفعال تلويث البيئة البحريَّة.[٢] أي يمكن أن يكون فاعلاً بموجب المادة /٦٠/ ربَّان

---

[١] كما جاء في المادة /٦٣/ من قانون البيئة المصري: "... يُحظَّر على السفن التي تحمل المواد الضارَّة إغراق النفايات والمواد المُلوِّثة في الجرف القارِّي والمنطقة الاقتصاديَّة الخالصة لجمهوريَّة مصر العربيَّة". يبدو أنَّ هذه المادة اختصَّت بالسفن في حين تناولت المادة /٦٠/ النَّاقلات، بالإضافة إلى اقتصار هذه المادة على فعل الإغراق في حين تشتمل المادة /٦٠/ على أفعال الإغراق والتَّصريف.

[٢] يُلاحظ قصر ارتكاب أفعال الإغراق في البيئة البحريَّة على الرَّغم من إمكانيَّة حدوث الإغراق في البر وهو ما أوضحته اتفاقيَّة بازل من خلال اعتبار أنَّ أيَّ نقلٍ للنفايات الخطرة، ناتجٍ عن التخلُّص المقصود منها اتجاراً غير مشروع بها. كما هو الحال في عمليَّات الإغراق إلاَّ أنَّها لم تُحدِّد نطاق الإغراق هل هو برِّي أم بحري.

السفينة الذي يتخلَّص من النفايات الخطرة بإلقائها أو تصريفها، أو أحد البحَّارة أو العاملين على متن السفينة أو النَّاقلة، كما يمكن أن يكون المالك الأصلي للنفايات الخطرة، أو النَّاقل في حال تواجد هؤلاء على متن السفينة أو النَّاقلة.[1]

ويُتصوَّر اشتراك عدَّة أشخاصٍ بإلقاء شحنة النفايات الخطرة في البيئة البحريَّة، أو قيامهم مُجتَمعين بتصريف هذه النفايات في المياه الإقليميَّة المصريَّة أو المنطقة الاقتصاديَّة الخالصة.

ويُتصوَّر من جانبٍ آخر اشتراك عدَّة أشخاصٍ في ارتكاب عدَّة صورٍ للسلوك المُكوِّن لجرم الاتجار، كما لو اجتمع ناقل النفايات الخطرة مع المُتخلِّص منها في جريمة اتجارٍ واحدة. كأن يقوم النَّاقل بجلب شحنة سياراتٍ قديمةٍ مُلوَّثةٍ بالرَّصاص، ويملأ خزَّاناتها بنفايات تكرير النفط. وبعد دخول النَّاقلة المياه الإقليميَّة المصريَّة، وقبل وصولها إلى الميناء الذي سيتمُّ فيه إنزال شحنة السيارات وإتمام المعاملة الجمركيَّة الخاصَّة بها، قام أحد النَّاقلين بإلقاء نفايات تكرير النفط من خزَّانات السيارات في المياه الإقليميَّة المصريَّة، في حين قام النَّاقل الآخر بإبراز مستنداتٍ مُزوَّرةٍ تُثبِتُ أنَّ السيارات التي ينوي إدخالها إلى الأراضي المصريَّة هي سياراتٌ قديمةٌ يمكن الاستفادة منها كقطع غيار، كما يمكن صهرها وإعادة تشكيلها والاستفادة منها. ففي هذه الحالة يكون مَن قام بإلقاء نفايات تكرير النفط شريكاً للنَّاقل الذي قام باستيراد

---

[1] فمَن يقوم بهذه الأفعال يُعدُّ فاعلاً طالما توافر لديه الرُّكن المعنوي المطلوب الذي لم يُفرِّق فيه المشرِّع المصري بين القصد الجرمي أو الخطأ إذ تقوم مسؤوليَّة الفاعل سواء أرتَكَب جريمته عن قصدٍ أم عن إهمالٍ أو قلَّة احترازٍ أو عدم مراعاةٍ للشَّرائع والأنظمة النَّافذة. وكذلك فقد عاقَبَ المشرِّع المصري بالعقوبة ذاتها وهي الغرامة /١٥٠ــ٥٠٠/ ألف جنيه سواء أكان جرم الاتجار الوارد في المادة /٦٠/ مقصوداً أم غير مقصودٍ وذلك وفقاً لما جاء في المادة /٩٠/ من قانون البيئة المصري.

السيارات المُلوَّثة بموجب مستنداتٍ مُزوَّرةٍ، ويمكن تصوُّر وجود شريكٍ ثالثٍ هو الآذن بالنَّقل الذي مَنَحَ التَّرخيص باستيراد هذه الشحنة ــ أو سَمَحَ لهذه الشحنة الخطرة بالدخول إلى الأراضي المصريَّة على الرَّغم من خطورتها ــ بالتَّواطؤ مع النَّاقل.

أمَّا المساهمة الأصليَّة في التخلُّص من النفايات الخطرة وفقاً للقانون الألماني فسيتناولها الفرع التَّالي بالتَّفصيل.

الفرع الثَّاني: في القانون الألماني

نصَّت م(١/٣٢٦) من قانون العقوبات الألماني على مايلي:

" ١ــ أيُّ شخصٍ يُعالِج أو يُخزِّن أو يُغرِق أو يُصرِّف أو يتخلَّص بطريقةٍ أخرى غير قانونيَّة من النفايات:

أ ــ السامَّة أو المُولِّدة للسمِّية أو النَّاقلة للأمراض الخطيرة على العوام أو المُعدِية للأشخاص أو الحيوانات.

ب ــ المُسَرطِنة للخلايا البشريَّة، والمُؤذِيَة للجنين أو التي يمكن أن تُسبِّب تغيير التَّركيب الوراثي ــ التَّعديل في البنية الوراثيّة ــ.

ج ــ القابلة للانفجار أو القابلة للاحتراق تلقائيَّاً، والمواد ذات الإشعاع البسيط.

د ــ التي بسبب طبيعتها أو تركيبها أو كميَّتها تكون قادرة على:

- التلويث أو التَّعديل السلبي والدائم للمسطَّحات المائيَّة أو الهواء أو التُّربة.
- تعريض الأصناف الموجودة حاليَّاً من النباتات والحيوانات للخطر.

سيكون عُرضةً للسَّجن مدَّةً لا تتجاوز خمس سنواتٍ أو الغرامة."

أي أنَّ الفاعل في جرم الاتجار بالنفايات الخطرة بموجب القانون الألماني هو المُتخلِّص من النفايات الخطرة وهو كلُّ شخصٍ يقوم بمعالجة هذه النفايات أو

تخزينها أو إغراقها أو تصريفها بشكلٍ غير مشروع. كما أنَّه كلُّ شخصٍ يقوم بطريقةٍ أو بأخرى بالتخلُّص من النفايات الخطرة بصورةٍ غير مشروعة.

فيُعدُّ فاعلاً لجرم الاتجار كلُّ مَن يقوم بتخزين نفايات المستشفيات التي تهتمُّ بمعالجة أمراض السرطان قبل أن يُعالِجها ويُنقِص من عمر المواد المُشعَّة التي تدخل في تكوينها.

وبالتَّالي يُمكن تصوُّر الاشتراك في جرم الاتجار على نطاقٍ واسعٍ في إطار الأشخاص الذين يقومون بالتخلُّص من النفايات الخطرة لانطواء التخلُّص على أشكالٍ عدَّةٍ للسلوك. فتقوم حالة المساهمة الأصليَّة عندما يتَّفق عدَّة أشخاصٍ على ارتكاب صورةٍ من صور التخلُّص المُكوِّنة لجرم الاتجار الوارد في م(١/٣٢٦)، فإذا قام عدَّة أشخاص بدفن نفايات المبيدات الحشريَّة بشكلٍ غير مشروع، من دون معالجتها، وفي أماكن مأهولةٍ بالسكَّان كانوا شركاء في جرم الاتجار لقيامهم معاً بالتخلُّص غير المشروع من النفايات الخطرة.

كما تقوم المساهمة الأصليَّة عندما يقوم كلٌّ واحدٍ من الشركاء بارتكاب صورةٍ من صور التخلُّص المُكوِّنة لجرم الاتجار الوارد في م(١/٣٢٦). كأن يقوم أحد الشركاء بمعالجة نفايات الأصبغة والأحبار خلافاً للقواعد النَّاظمة لمعالجة مثل هذه النفايات، ومن ثمَّ يقوم شريكه بتفريغ جزءٍ من هذه النفايات في البيئة البحريَّة لدولةٍ تُحظِّر تفريغ النفايات الخطرة في إقليمها، في حين يقوم شركاء آخرون بتخزينها في مستودعاتٍ مصنوعةٍ من مواد تتفاعل مع مكوِّنات نفايات الأصبغة التي خُزِّنت فيها وتُنتِج مواد سامَّة وحارقة.

كما يُتصوَّر قيام الاشتراك الجرمي بين ناقل النفايات الخطرة تصديراً أو عبوراً والمُتخلِّص منها أيَّاً كانت طريقة التخلُّص، كأن يقوم أحدهم بتصدير شحنة أدواتٍ طبيَّةٍ مُلوَّثةٍ بالرَّاديوم إلى إحدى الدول النَّامية، ومن ثمَّ يقوم

شريكه ــ الذي ينتظره في الدولة المقصد ــ بتخزينها في هذه الدولة من دون أن يقوم بمعالجتها والتَّقليل من أضرارها. إذ يُعدُّ ناقل هذه الشحنة الخطرة مُرتَكِباً لجرم الاتجار المُتمثِّل في نقل نفاياتٍ خطرةٍ تصديراً خلافاً لأحكام منع تصديرها، كما تقوم مسؤوليَّة شريكه عن جرم الاتجار المُتمثِّل بالتخلُّص من هذه النفايات بصورةٍ غير مشروعة خلافاً للشروط القانونيَّة والفنيَّة اللاَّزمة للتخلُّص المشروع من مثل هذه النفايات. وبذلك يكون هذا المبحث قد تناول فاعل جرم الاتجار أيَّاً كانت صورة السلوك الذي قام به. هل قام بنقل النفايات الخطرة أم سَمَحَ بنقلها أم تَخلَّص منها بصورةٍ غير مشروعة. إلاَّ أنَّ دراسة الفاعل تستلزم التعرُّض للفاعل المعنوي الذي سنبحث مدى إمكانيَّة تصوُّره في جرم الاتجار غير المشروع بالنفايات الخطرة وفق الآتي.

❧ الفاعل المعنوي

يُقصَد بالفاعل المعنوي الشخص الذي يرتكب الجريمة عن طريق شخصٍ آخر غير أهلٍ للمسؤوليَّة الجزائيَّة أو حَسَن النيَّة. وفي هذه الحالة يكون الشخص الذي يقوم بالأفعال الماديَّة المُكوِّنة للجريمة مجرَّد أداةٍ مُسخَّرةٍ في يد الفاعل المعنوي الذي نفَّذ جريمته من خلال هذه الأداة.[1]

اعتدَّ المشرِّع الجزائي في العديد من دول العالم بنظريَّة الفاعل المعنوي، وأدرجها ضمن نصوص قانون العقوبات عند تعريفه للفاعل خاصَّةً في

---

[1] د. عبُّود السرَّاج، شرح قانون العقوبات/القسم العام، مرجع سابق، ص٤١٢ــ٤١٣.
ويُقصَد بالشَّخص غير الأهل لتحمُّل المسؤوليَّة كلُّ مَن امتنعت مساءلته جزائيَّاً لسببٍ يتعلَّق بانعدام وعيه وإدراكه أو انعدام إرادته أو حريَّة الاختيار لديه. أمَّا الشخص حسن النيَّة فهو مَن لا يعلم بالميول الإجراميَّة الموجودة لدى الفاعل الذي يدفعه لارتكاب الجريمة من دون أن يتوافر لديه القصد الجرمي لارتكاب الجريمة.

القانون الألماني. فقد عُرِفَت نظريَّة الفاعل المعنوي في الفقه الألماني، وعبَّر عنها قانون العقوبات الألماني في الفاعل الذي يرتكب الجريمة من خلال غيره.

ولنظريَّة الفاعل المعنوي عموماً، وفي جرم الاتجار بالنفايات الخطرة خصوصاً، تطبيقاتٌ عدَّة[1] يجمع بينها عدم توافر الإرادة الجنائيَّة لدى مَن قام بارتكاب جرم الاتجار، الأمر الذي يقتضي استبعاده من نطاق المسؤوليَّة الجزائيَّة، ومن ثمَّ القول بتوافر نيَّة ارتكاب هذا الجرم وإرادة السيطرة على حيثيَّاته ككل لدى الفاعل المعنوي الذي سخَّر شخصاً غير مسؤولٍ جزائيَّاً لتنفيذ إرادته في ارتكاب جرم الاتجار. كمَن يطلب من الفتى الصغير الذي رافقه في رحلته أن يُساعده في حمل الحقائب التي يحملها إلى أن يخرج من

---

[1] من هذه التَّطبيقات مَن يَدفَع إلى الجريمة شخصاً يتوافر لديه أحد موانع المسؤوليَّة الجزائيَّة كالجنون أو القِصَر، ومَن يَدفَع إلى الجريمة شخصاً لا يتوافر لديه الرُّكن المعنوي المطلوب في الجريمة المُرتَكَبَة كأن يخلق الجاني ظروفاً تدفع مَن يُحيط به إلى ارتكاب فعلٍ يُجرِّمه القانون أصلاً ولكن هذه الظروف تُكسِبه صفةً مشروعةً أو تُشكِّل مانعاً للمسؤوليَّة الجزائيَّة و تؤدِّي إلى عدم مساءَلة مُرتَكِبه وفي هذه الحالة يُسأَل مَن أعدَّ هذه الظروف باعتباره فاعلاً معنويَّاً للجريمة التي تقوم بهذا الفعل. د. محمود نجيب حسني، المساهمة الجنائيَّة في التَّشريعات العربيَّة، مرجع سابق، ص١٣٩ــ١٤٤.

واعتماداً على ذلك يُعدُّ فاعلاً معنويَّاً مَن يطلب من صديقٍ له تخليص شحنة زيت سيارات قام بإرسالها إلى مكاتبه في دمشق وبينما كان الصديق يقوم بإتمام المعاملة الجمركيَّة للشحنة تبيَّن للسلطات الجمركيَّة أنَّ هذه الشحنة ــ المُرَاد إدخالها إلى الأراضي السوريَّة ــ هي عبارة عن شحنة نفاياتٍ خطرةٍ مُكوَّنةٍ من زيت سياراتٍ مخلوطٍ بنفاياتٍ زيتيَّةٍ خطيرة. ففي هذه الحالة يُعتَبر الصديق الذي يقوم بالمعاملة الجمركيَّة شخصاً غير مسؤولٍ جزائيَّاً لوقوعه في غلطٍ ماديٍّ جوهريٍّ يقع على طبيعة المواد التي يتمُّ نقلها فهو لا يعلم بأنَّ هذه المواد هي عبارة عن نفايات خطرة ولم تتَّجه إرادته لارتكاب جرم الاتجار بها في حين توافرت نيَّة ارتكابه لدى مَن أرسل الشحنة الخطرة واستخدم صديقه لتنفيذ جرم الاتجار فكان الصديق كالأداة المُسخَّرة في يده ما يجعله غير مسؤولٍ عن جرم الاتجار في حين يُسأَل الشخص الذي أرسل الشحنة عن هذا الجرم بصفته فاعلاً معنويَّاً له.

المطار فيَقبَل الفتى القيام بذلك. وعندما يتمُّ تفتيش الحقائب في المطار يتبيَّن أنَّ الملابس التي تحويها هذه الحقائب مُلوَّثةٌ بالرَّصاص وبمواد كربونيَّةٍ خطيرة.[1] ففي هذه الحالة لا مجال لمُساءَلة القاصر عن جرم الاتجار بالنفايات الخطرة، وإنَّما يُسأَل عنه المالك الأصلي لهذه الحقائب الذي استخدم القاصر كأداةٍ لإدخال شحنة الملابس المُلوَّثة بالنفايات الخطرة إلى إقليم الدولة المقصد.

أمَّا القوانين العربيَّة فلم تتضمَّن نصوصاً صريحةً تُقِرُّ فيها بنظريَّة الفاعل المعنوي أو ترفضها، لذا يُفتَرَض بالباحث متابعة الاتِّجاه القضائي والرَّأي الفقهي بغية الوقوف على مواقف هذه التَّشريعات من نظريَّة الفاعل المعنوي في جرم الاتجار بالنفايات الخطرة.

فالمشرِّع المصري لم يأخذ بنظريَّة الفاعل المعنوي، وسايره في ذلك الفقه الذي ذهب جانبٌ كبيرٌ منه لرفضها، والقول بإطلاق المشرِّع تعبير الفاعل على مَن يُنفِّذ الجريمة حتَّى لو كان غير أهلٍ للمسؤوليَّة الجزائيَّة أو ثبت انتفاء القصد لديه، وإطلاق تعبير الشريك على مَن يدفعه إلى ارتكاب الجريمة. أي أنَّ هذا الفريق لا يرى في هذا الشَّخص فاعلاً ماديَّاً ولا معنويَّاً.

أمَّا الاتِّجاه الفقهي الآخر فيُميِّز بين حالتين:

إمَّا أن يكون مُنفِّذ الجريمة شخصاً غير أهلٍ للمسؤوليَّة الجزائيَّة، وعندها يُعتَبر مَن دفَعَه لارتكاب الجريمة فاعلاً معنويَّاً للجريمة أو أنَّ مُنفِّذ الجريمة

---

[1] يمكن أن تلجأ بعض الشركات الضَّامنة لمناجم استخراج الفحم للتخلُّص من ملابس عمَّالها المُلوَّثة بالمواد الخطرة والسامَّة التي يتمُّ استخراجها من جهة، وبالنفايات النَّاجمة عن هذه المناجم من جهةٍ أخرى.

شخصٌ أهلٌ للمسؤوليَّة الجزائيَّة ولكنَّه حَسَن النيَّة، فيكون مَن دفَعَه لارتكاب الجريمة مجرَّد شريكٍ له ولا مجال عندئذٍ للأخذ بنظريَّة الفاعل المعنوي.[1] أي أنَّ هذا الجانب الفقهي أخذ بنظريَّة الفاعل المعنوي فقط في حال كانت أداة تنفيذ الجريمة شخصاً غير أهلٍ للمسؤوليَّة الجزائيَّة.

فالفاعل المعنوي في جرم الاتجار بالنفايات الخطرة من وجهة نظر الفقه المصري هو مَن يدفع شخصاً غير أهلٍ للمسؤوليَّة الجزائيَّة ــ كالمجنون أو القاصر ــ لإلقاء النفايات الخطرة في المياه الإقليميَّة المصريَّة، أو للقيام بإدخال شحنة نفاياتٍ خطرةٍ إلى الأراضي المصريَّة.

أمَّا التَّشريع السوري ــ ومثله اللُّبناني ــ فلم يتضمَّن نصَّاً صريحاً يُقِرُّ فيه بنظريَّة الفاعل المعنوي، ولكن يُفهَم تأييده لهذه النظريَّة واعترافه بها من خلال تعريفه للفاعل بأنَّه "مَن أَبرَزَ إلى حيِّز الوجود العناصر التي تُؤلِّف الجريمة أو ساهَم مباشرةً في تنفيذها".[2] وهو ما أكَّدته محكمة النَّقض السوريَّة في قرارٍ لها تقول فيه: "إنَّ الفاعل المعنوي شبيهٌ بالفاعل المادي إلاَّ أنَّه أَبرزَ إلى حيِّز الوجود عناصر الجريمة، أو ساهَمَ مباشرةً في تنفيذها بوسيلةٍ أخرى أدَّت إلى نفس الغرض والنتيجة "، وتُضيف أنَّه "الشخص الذي يرتكب الجريمة بواسطة شخصٍ غير أهلٍ للمسؤوليَّة الجزائيَّة، فيكون هذا أو

---

[1] يتميَّز الشريك عن الفاعل المعنوي في أنَّ هذا الأخير يُسخِّر شخصاً آخر غير أهلٍ للمسؤوليَّة الجزائيَّة أو حَسَن النيَّة لارتكاب الجريمة فيكون هذا الشخص مجرَّد أداةٍ في يد الفاعل المعنوي الذي يُنفِّذ جريمته من خلال هذا الشَّخص. أمَّا الشريك فهو يتعاون مع شخصٍ أو أشخاص واعيين مُدرِكين للأفعال التي يُقدِمون عليها وتتَّجه إرادتهم إلى ارتكابها وبالتَّالي تتَّجه الإرادة المشتركة إلى ارتكاب الجريمة. د. محمود نجيب حسني، المساهمة الجنائيَّة في التَّشريعات العربيَّة، مرجع سابق، ص١٥١ــ١٥٩.

[2] المادة /٢١١/ قانون العقوبات السوري، المادة /٢١٢/ قانون العقوبات اللُّبناني.

ذاك في يده آلةً مُسخَّرةً، تُدفَع إلى اقتراف الفعل المُكوِّن للجريمة، دون علمٍ بماهيَّة وطبيعة الآثار التي يمكن أن تترتَّب عليها".[1]

وفي هذه العبارة الأخيرة إشارةٌ إلى إمكان كون المُنفِّذ الفعلي لجرم الاتجار هو مجرَّد شخصٍ حَسَن النيَّة، غير عالمٍ بماهيَّة أو طبيعة الآثار التي يمكن أن تترتَّب على فعله لعدم توافر قصد ارتكاب الجرم الذي أراده الفاعل المعنوي أصلاً.

ومن جهةٍ أخرى فقد أقرَّ المشرِّع الجزائي في كلٍّ من سورية ولبنان المساواة بين الوسائل التي يستعين بها الفاعل في ارتكاب جرم الاتجار. فيستوي أن يقوم أحدهم بإخفاء شحنة النفايات الخطرة في واسطة النَّقل العائدة لشخصٍ آخر من دون إخباره بذلك، فيغدو هذا الأخير حَسَن النيَّة بالنِّسبة لجرم إدخال النفايات الخطرة إلى الإقليم السوري تهريباً، أو تكليف شخصٍ بتفريغ محتوى عدد من العبوات التي وُضِعَت عليها لُصاقة تُشير إلى أنَّ هذه العبوات مملوءةٌ بمواد مُعقِّمةٍ لمياه البحر، ولكن تبيَّن فيما بعد أنَّ هذه العبوات مملوءةٌ بنفاياتٍ كيميائيَّةٍ خطرةٍ فالشخص الذي قام بتفريغ هذه النفايات وقع في غلطٍ ماديٍّ جوهريٍّ واقعٍ على طبيعة المواد التي يقوم بتفريغها في البحر، وهي واقعةٌ يُؤدِّي الغلط المادي فيها إلى منع مسؤوليَّة الفاعل. ففي هذه الحالة يُعدُّ المُتخلِّص من النفايات الخطرة غير مسؤولٍ جزائيَّاً عن فعله، في حين يُعاقَب مَن كلَّفه بالقيام بعمليَّة التَّفريغ باعتباره فاعلاً معنويَّاً بشرط علمه بأنَّ المواد التي كَلَّف بتفريغها هي نفاياتٌ خطرةٌ وإلاَّ عُدَّ أيضاً واقعاً في غلطٍ ماديٍّ يمنع مساءَلته جزائيَّاً عن جرم الاتجار.

---

[1] (ج٢٩، ق٢٨٣، ت١٩٦٥/٣/٩م). المحامي ياسين الدركزلي وَ أديب استانبولي، المجموعة الجزائيَّة لقرارات محكمة النَّقض السوريَّة من عام /١٩٤٩ــ١٩٩٠/م، الطبعة الثَّانية، ١٩٩٢م، ص٣٤٥.

وبذلك نكون قد سلَّطنا الضوء على أهمِّ الأحكام المُتعلِّقة بالمساهمة الأصليَّة في جرم الاتجار، أمَّا عن المساهمة التبعيَّة في هذا الجرم فسيأتي تفصيلها فيمايلي.

المبحث الثَّاني: المساهمة التبعيَّة

عبَّر المشرِّع السوري عن المساهمة التبعيَّة بالتدخُّل في الجريمة. ويُعرَّف التدخُّل بأنَّه: "المساعدة على ارتكاب الجريمة بأفعالٍ تبعيَّةٍ لا تُعدُّ من الأفعال التنفيذيَّة".[١]

وتفترض المُساهمة التبعيَّة قيام الشَّخص بنشاطٍ ثانويٍّ، لا يتضمَّن تنفيذاً للجريمة ولا قياماً بدورٍ رئيسيٍّ فيها. ويكون هذا النَّشاط مشروعاً بذاته إلاَّ أنَّ ارتباطه بالنَّشاط الجرمي الذي أتاه الفاعل استوجب العقاب عليه بموجب نصٍّ خاص.[٢]

---

[١] د. عبُّود السرَّاج، شرح قانون العقوبات/القسم العام، مرجع سابق، ص٤٢٩.

[٢] د. محمود نجيب حسني، المساهمة الجنائيَّة في التَّشريعات العربيَّة، مرجع سابق، ص٢٢٧.
لا يُتصوَّر التدخُّل إلاَّ في فعلٍ جرميٍّ يقترفه فاعل الجريمة، وتتبدَّى الأهميَّة القانونيَّة للفعل الجرمي في أنَّه المصدر الذي يستمدُّ منه سلوك المُتدخِّل صفته الجرميَّة فيغدو مُتصوَّراً قيام المسؤوليَّة الجزائيَّة من أجله. أمَّا إذا لم يُرتَكَب الجرم الأصلي أو انتفت عنه الصفة الجرميَّة فإنَّ نشاط المتدخِّل يغدو عملاً مشروعاً. وتُقابل فكرة المساهمةِ التبعيَّة المساهمةَ الأصليَّة إلاَّ أنَّها تتميَّز عنها في أساس التَّجريم ومعياره. فبالنِّسبة لأساس التَّجريم تستمدُّ أفعال المساهمين مساهمةً أصليَّةً جرميَّتها من النصِّ القانوني الذي يُجرِّم السلوك المُكوِّن للرُّكن المادي للجريمة الذي يأتيه المُساهِم الأصلي كما ورد في نصِّ القانون. أمَّا في المساهمة التبعيَّة فتستمدُّ أفعال المساهمين جرميَّتها من جرميَّة سلوك الفاعل أو الشركاء فلا تُتصوَّر مسؤوليَّة المُساهِم مساهمةً تبعيَّة ما لم يكن المُساهِم الأصلي قد ارتكب فعلاً مُعاقَباً عليه قانوناً. أمَّا من ناحية معيار التَّجريم فيُؤخَذ بعين الاعتبار معيار البدء في التَّنفيذ فالمُساهِم الذي يُعتبر فعله بدءاً في التنفيذ يُعتَبر مُساهِماً أصليَّاً أمَّا مَن كان فعله مجرَّد عملٍ تحضيريٍّ أو مُسهِّلٍ لارتكاب الجريمة كان مُساهِماً تبعيَّاً. د. فوزيَّة عبد الستَّار، مرجع سابق، ص١ــ٨.

وتلتقي قوانين معظم الدول في اعتبار المساعدة إحدى وسائل التدخُّل بل الوسيلة الأكثر أهميَّة من بين هذه الوسائل، وهي الوسيلة الأكثر شيوعاً بين مختلف التَّشريعات الجزائيَّة في العالم، كما هو الحال في التَّشريعات الألمانيَّة والفرنسيَّة والمصريَّة واللُّبنانيَّة والسوريَّة، ممَّا يُفسِح المجال للقول بأنَّ التدخُّل أو المساهمة التبعيَّة في جرم الاتجار تتمثَّل في المساعدة عليه.[1]

وتتطلَّب المساعدة على جرم الاتجار تواجد المُتدخِّل إلى جانب تاجر النفايات الخطرة في مختلف مراحل الجريمة، وتحديداً في مرحلتين أساسيَّتين هما المرحلة السَّابقة على ارتكاب جرم الاتجار، ومرحلة تنفيذ هذا الجرم. وسيتمُّ فيمايلي تقسيم المساعدة على ارتكاب جرم الاتجار إلى مطلبين يتعرَّض الأوَّل منهما لوسائل المُساعدة السَّابقة على ارتكاب هذا الجرم، في حين يُفرَد الثَّاني لوسائل المُساعدة المُعاصِرة والمُتمِّمة له اعتماداً على وسائل التدخُّل التي

---

[1] اتَّجه جانبٌ تشريعيٌّ إلى تقسيم المساهمة التبعيَّة إلى أفعالٍ ثلاث هي الاتِّفاق والمساعدة والتَّحريض كالتَّشريع المصري ومعظم التَّشريعات العربيَّة، في حين قَصَرَت تشريعاتٌ أخرى المساهمة التبعيَّة على فِعْلَي التَّحريض والمساعدة وهو حال التَّشريعين الألماني والفرنسي.

بالنِّسبة للتَّحريض اعتبر المشرِّعان الألماني والمصري المُحرِّض مُتدخِّلاً. في حين أخذ المشرِّع السوري باستقلال فعل المُحرِّض عن فعل المُحرَّض وبالتَّالي معاقبة المُحرِّض بعقوبة الجريمة التي حرَّض عليها، وهو بذلك يُعامِله معاملة الفاعل في كلِّ مرَّةٍ يُحرِّض فيها على ارتكاب جريمةٍ ما. وهو ما دعا المُشرِّع السوري لإخراجه من قائمة المُساهمين باعتباره فاعلاً أصليَّاً في جريمة التَّحريض، وتكتمل جريمته باكتمال الجريمة في ذهن مَن سيرتكبها، ويدعم ذلك معاقبته حتَّى لو لم تُرتَكَب الجريمة، أمَّا لو اعتبرناه مُساهِماً تبعيَّاً في الجريمة لاستَلزَم ذلك عدم الاعتداد بجرميَّة فعله ما لم يقم الفاعل بارتكاب الجريمة التي تمَّ التَّحريض عليها، وبذلك نتغاضى عن الخطورة الإجراميَّة الكامنة في شخص المُحرِّض والتي يجب أن تُقابَل بالعقاب الرَّادع والمُصلِح.

أمَّا الاتِّفاق فعملت أغلب التشريعات الأجنبيَّة على إلغائه وعدم الاعتداد به كوسيلةٍ للمساهمة في الجريمة، حتَّى في الدول التي مازالت تأخذ به ظَهَرَ جانبٌ فقهيٌّ يُنادي بإلغاء هذه الوسيلة لعدم فائدتها عمليَّاً. وأميل إلى الرَّأي القائل بإلغاء هذه الوسيلة لإمكان تصوُّرها في حالات المساعدة المُختلِفة فلا أهميَّة لاعتمادها كوسيلةٍ مستقلَّةٍ للتدخُّل في الجريمة.

نصَّ عليها قانون العقوبات السوري[1].

المطلب الأوَّل: المساعدة السَّابقة

تقتضي المساعدة السَّابقة تواجد المُتدخِّل إلى جانب النَّاقل أو المُتخلِّص في المرحلة السَّابقة على ارتكاب جرم الاتجار، أي قبل البدء في التَّنفيذ، وذلك لمساندته وتقديم العون اللاَّزم له في مرحلة التَّحضير للجريمة سواء أكان ذلك من خلال الأفعال والإرشادات المُهيِّئة لارتكاب جرم الاتجار، أم من خلال النُّهوض بعزيمة تاجر النفايات الخطرة، أم بالقبول بارتكاب جرم الاتجار. وسيتعرَّض هذا المطلب إلى كلِّ وسيلةٍ من هذه الوسائل في فرعٍ مستقلٍّ وفق الآتي.

---

[1] حدَّد المشرِّع السوري في المادة /٢١٨/ من قانون العقوبات حالات التدخُّل وقد جاء فيها:
" يُعدُّ مُتدخِّلاً في جنايةٍ أو جنحة:
أ ــ مَن أعطى إرشاداتٍ لاقترافها وإن لم تُساعِد هذه الإرشادات على الفعل.
ب ــ مَن شدَّد عزيمة الفاعل بوسيلةٍ من الوسائل.
جـ ــ مَن قَبِلَ، ابتغاءً لمصلحةٍ ماديَّةٍ أو معنويَّةٍ، عَرْضَ الفاعل أن يرتكب الجريمة.
د ــ مَن ساعَد الفاعل أو عاوَنه على الأفعال التي هيَّأت الجريمة أو سهَّلتها أو على الأفعال التي أتمَّت ارتكابها.
هـ ــ مَن كان مُتَّفقاً مع الفاعل أو أحد المُتدخِّلين قبل ارتكاب الجريمة وساهَمَ في إخفاء معالمها أو تخبئة أو تصريف الأشياء النَّاجمة عنها، أو إخفاء شخصٍ أو أكثر من الذين اشتركوا فيها عن وجه العدالة.
و ــ مَن كان عالماً بسيرة الأشرار الجنائيَّة الذين دأبهم قطع الطريق أو ارتكاب أعمال العنف ضدَّ أمن الدولة أو السلامة العامَّة، أو ضدَّ الأشخاص أو الممتلكات وقدَّم لهم طعاماً أو مأوى أو مُختَبَئ أو مكاناً للاجتماع."

الفرع الأوَّل: الأفعال والإرشادات المُهيِّئة لجرم الاتجار

تتمُّ مساعدة تاجر النفايات الخطرة في هذه الوسيلة من خلال القيام بالأفعال أو تقديم الإرشادات التي من شأنها التَّحضير لارتكاب الجريمة. كقيام المتدخِّل بمساعدة النَّاقل في إخفاء شحنة النفايات الخطرة داخل المقطورة المُرَاد إدخالُها إلى إقليم الدولة المقصد، أو تقديم العون له في الحصول على وثائق مُزوَّرة تُمكِّنه من إدخال النفايات الخطرة إلى أراضي الدولة المقصد. ويمكن أن تتمَّ هذه الوسيلة أيضاً من خلال قيام المُتدخِّل بتزويد المُتخلِّص بالخرائط والمعلومات اللاَّزمة عن الطرق البحريَّة التي ينوي اجتيازها، وبكيفيَّة تفريغ شحنة النفايات الخطرة فيها، أو القيام بتعبئة النفايات الزيتيَّة المُرَاد إلقاؤُها في المياه الإقليميَّة للدولة المقصد في الحجرات المُخصَّصة لها في النَّاقلة.

ويُتصوَّر أيضاً أن يقوم المُتدخِّل بتزويد النَّاقل بوسيلة نقل النفايات الخطرة، فيغدو صاحب وسيلة النَّقل هذه مُتدخِّلاً في جرم الاتجار. وقد نصَّ المشرِّع السوري على هذه الوسيلة في معرض ذكره للأشخاص الذين يعتبرهم مُهرِّبين بموجب المادة /٣/ من قانون مكافحة التَّهريب، أي أنَّه لم يعتبر صاحب وسيلة النَّقل المُستَخدمة في نقل النفايات الخطرة أو نقل المُهرِّبين مُتدخِّلاً في جرم إدخال النفايات الخطرة تهريباً ــ والذي يُمثِّل أحد صور السلوك الجرمي لجرم الاتجار وفقاً لما جاء في القانون السوري ــ بل فاعلاً لجرم التَّهريب، وعاقبه بالعقوبة ذاتها المُقرَّرة للمُهرِّب.[1] ولكن يُشتَرط لاعتبار صاحب واسطة نقل النفايات الخطرة مُهرِّباً أن يكون على علمٍ بأنَّ

---

[1] جاء في م(٣/هـــ) من قانون مكافحة التَّهريب:

" يُحكَم بعقوبتي الاعتقال والغرامة المنصوص عليها في المادة الأولى...

هـــ ــ أصحاب وسائط النَّقل التي استُخدِمَت في التَّهريب أو نقل المُهرَّبات أو الشروع فيها وسائقيها ومعاونيهم إذا كانوا على عالمين بأنَّ البضائع مُهرَّبة وكانت لهم مصلحةٌ مباشرةٌ أو غير مباشرةٍ في التَّهريب ".

النفايات التي سيتمُّ نقلها من خلال واسطة النَّقل التي يملكها هي نفاياتٌ مُهرَّبة، وأن تكون له مصلحةٌ مباشرةٌ أو غير مباشرةٍ من عمليَّة النَّقل هذه، كأن يحصل على مبلغٍ ماديٍّ كبيرٍ لقاء تزويد النَّاقلين بالمقطورة التي ستُنقَل بموجبها السيارات التي مُلِئَت خزَّاناتها بنفايات تكرير النفط بدلاً من زيت السيارات المُستَخدَم عادةً. وقد يكون صاحب واسطة النَّقل على عداوةٍ مع أحد الأشخاص القاطنين في المنطقة التي سيتمُّ فيها إلقاء نفايات المبيدات الحشريَّة بعد إدخالها إلى الإقليم السوري، فيُساعِد النَّاقل على إدخال هذه الشحنة إلى الإقليم السوري من خلال تقديم واسطة النَّقل التي يملكها، أملاً في وصول هذه الشحنة إلى المنطقة التي يقطنها عدوُّه ما يُلحِق الضَّرر بها وبعدوِّه. ولكن يُلاحَظ أنَّ شرط المصلحة شرطٌ مُفتَرَضٌ لذا لا مجال للحديث عن مدى توافره لدى جميع مُقترِفي جرم التَّهريب والمتدخِّلين فيه، أمَّا كون المصلحة مُباشرةً أم غير مُباشرةٍ فلا تأثير له على جوهر وتوصيف فعل المُتدخِّل الذي يقوم أساساً على وجود فائدةٍ أو مصلحةٍ من التدخُّل في الجرم، كحصول صاحب واسطة النَّقل على مقابلٍ ماديٍّ لقاء نقله النفايات الخطرة في واسطته.

وبذلك يمكن القول بأنَّه على الرَّغم من كون نشاط صاحب واسطة النَّقل يُعدُّ مجرَّد تدخُّلٍ في جرم التَّهريب، إلاَّ أنَّ مساواة المشرِّع السوري بينه ــ باعتباره مُهرِّباً حكميَّاً ــ وبين المُهرِّب نفسه يُعتَبر موقفاً مُتشدِّداً، تفرضه خطورة جرائم التَّهريب عموماً، وتحديداً جرم إدخال النفايات الخطرة تهريباً إلى الإقليم السوري باعتباره يُشكِّل أحد صور السلوك الجرمي المُكوِّن للرُّكن المادي لجرم الاتجار.

كما يمكن أن تتمَّ هذه الوسيلة أيضاً بالأقوال، كتزويد النَّاقل بنصائح تُفِيد في التعرُّف على الطُّرق الترابيَّة التي يمكن له إن سَلَكَها إدخال الشحنات المحتوية على النفايات الخطرة إلى أراضي الدولة المقصد من دون المرور

بالمكاتب الجمركيَّة، ممَّا يُضفِي على فعل مُقدِّم النَّصيحة صفة المُتدخِّل في جرم الاتجار.

وكذا يُعدُّ مَن أَعطى المُتخلِّص من النفايات الخطرة إرشاداتٍ تُساعِده على إلقاء النفايات الخطرة خِفيَةً عن أعين خفر السواحل مُتدخِّلاً في جرم الاتجار المُتمثِّل في التخلُّص من النفايات الخطرة.

وفي هذا الإطار اعتَبَر المشرِّع السوري ــ بموجب م(٢١٨/أ) من قانون العقوبات ــ قيام المُتدخِّل بإعطاء إرشاداتٍ للفاعل لاقتراف جرم الاتجار وسيلةً للتدخُّل فيه، وهي عبارةٌ عن وسيلة مُساعَدةٍ سابقةٍ على تنفيذ جرم الاتجار، تتمثَّل في تزويد تاجر النفايات الخطرة بالتَّعليمات المُهيِّئة لارتكاب جريمته. وبموجب هذه الحالة يُعتَبر مُتدخِّلاً في جرم الاتجار مَن يُزوِّد التَّاجر بتعليماتٍ تتعلَّق بكيفيَّة إخفاء النفايات الخطرة عن أعين موظفي الجمارك، أو إرشاده إلى أقلِّ الطُّرق خطراً عليه ليسلكها. ويُعاقَب المُتدخِّل في هذه الحالة بمجرَّد قيامه بإعطاء الإرشادات سواءٌ استفاد تاجر النفايات الخطرة من هذه الإرشادات عند ارتكابه لجرم الاتجار أم لا. وتُثير هذه الوسيلة اهتمام معظم الفقه، وتدفع بعضه[١] للتَّساؤل عن مدى توافر شرط علاقة السببيَّة في هذه

---

[١] د. محمود نجيب حسني، المساهمة الجنائيَّة في التَّشريعات العربيَّة، مرجع سابق، ص٢٩١ــ٢٩٧. د. مصطفى العوجي، مرجع سابق، ص١٥٩ــ٢٠٠. القاضي فريد الزغبي، الموسوعة الجنائيَّة، المجلَّد الثَّاني، مرجع سابق، ص٣٦٣ــ٣٧٠. د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات/القسم العام، المجلَّد الثَّاني، مرجع سابق، ص٨٣٤ــ٨٤٢.

يرى هذا الجانب من الفقه أنَّ المشرِّع السوري في هذه الحالة جرَّم التدخُّل بشكلٍ مستقلٍّ عن الفعل الأصلي المُجرَّم ويتَّضح ذلك من خلال تصريحه بعدم ضرورة أن تساعد هذه الإرشادات الفاعل على ارتكاب جريمته. وبتقديري فإنَّ هذا الانتقاد مردودٌ عليه فالمشرِّع السوري لم يقل بأنَّ الجريمة لم تقع وإنَّما أراد الإشارة إلى أهميَّة هذه الوسيلة من وسائل التدخُّل باعتبار المُتدخِّل فيها يلعب دور المُوجِّه إلى طريقة ارتكاب الجرم فجرَّم مُرتكِبَها حتَّى لو لم يستَفِد الفاعل منها عمليَّاً أثناء ارتكاب الجريمة لسببٍ أو لآخر.

الحالة، فالمشرِّع السوري أكَّد صراحةً عدم أهميَّة استخدام الفاعل لإرشادات المتدخِّل، في حين يُشتَرط كشرطٍ عامٍّ لتجريم أفعال التدخُّل أن ترتبط هذه الأفعال بسلوك الفاعل بصلةٍ سببيَّة. ويُمكن تبرير ذلك كمايلي:

لم يشترط المشرِّع السوري وجود علاقةٍ سببيَّةٍ بين هذه الوسيلة ووقوع جرم الاتجار. وهو ما أكَّد عليه صراحةً عندما قال بأنَّ التدخُّل في هذه الحالة يُعتَبر مُتحقِّقاً ولو لم يستخدم الفاعل إرشادات المُتدخِّل، ولكن يُشتَرط في جميع الأحوال أن يقوم الفاعل بارتكاب جرم الاتجار ليكون بالإمكان إعمال هذه الوسيلة، واعتبار مَن قام بها مُتدخِّلاً في جرم الاتجار.

وفي جرم الاتجار لا يُشتَرط اعتماد التَّاجر على إرشادات المتدخِّل ليستحقَّ هذا الأخير العقاب، ولكنَّ ذلك لا يعني عدم ارتكاب التَّاجر للجرم فجرميَّة سلوك المُتدخِّل مرتبطةٌ بجرميَّة سلوك التَّاجر. وبمعنى أدق لا مجال لمُعاقبة المُتدخِّل ما لم يقع جرم الاتجار، فإذا وقع هذا الجرم وكان المُتدخِّل قد قدَّم إرشاداتٍ مُهيِّئةً لارتكابه، يُعاقَب سواءٌ استَخدَم التَّاجر هذه الإرشادات أم لم يستخدمها، لِمَا لهذه الوسيلة من أهميَّةٍ خاصَّةٍ تنمُّ عن خطورةٍ تُماثِل خطورة التَّوجيه الذي يقوم به الشريك الذي يلعب دور المُوجِّه والمُنظِّم لأفعال الشركاء، إلاَّ أنَّ الإرشادات التي يُقدِّمها المُتدخِّل لها طابع التَّوجيه من دون أن يكون لها طابع الإلزام، أمَّا في حالة الشريك المُنظِّم للجريمة ولأفعال مُرتَكبيها فيُلزَم الشركاء بالانصياع لأوامره من خلال الإرشادات والإيعازات التي يقوم بإملائها عليهم، والتي تحمل طابع الإلزام.

ومن جهةٍ أخرى، فقد أشار المشرِّع السوري إلى وسيلةِ مساعَدةٍ أخرى سابقةٍ على ارتكاب جرم الاتجار تتمثَّل في شدِّ عزيمة مُرتَكِب جرم الاتجار ستكون موضوع الفرع التَّالي.

الفرع الثَّاني: النُّهوض بعزيمة التَّاجر لارتكاب جرم الاتجار[1]

تفترض هذه الوسيلة وجود فكرة جرم الاتجار ابتداءً لدى تاجر النفايات الخطرة. ويقتصر دور المُتدخِّل على النُّهوض بعزيمة التَّاجر، وتأكيد إرادته وما اتَّجه إليه قصده من ارتكاب الجريمة أيَّاً كان أسلوبه في ذلك، فهي وسيلةُ مُساعَدةٍ نفسيَّةٍ سابقةٍ على تنفيذ جرم الاتجار.

ويُتصوَّر التدخُّل في جرم الاتجار بموجب هذه الوسيلة من خلال قيام المُتدخِّل بدعم النَّاقل، ومرافقته له أثناء قيامه بتحضير شحنة النفايات التي ينوي إدخالها إلى إقليم الدولة المقصد، أو التخلُّص منها في هذا الإقليم بشكلٍ غير مشروع أو من دون الحصول على موافقة حكومة دولة المقصد، والعمل على تشجيعه وتأكيد عزمه على ارتكاب جرم الاتجار كي يمضي في ارتكاب جريمته من دون تردُّد. من ذلك إشادة المُتدخِّل بالدقَّة المُتناهية لطريقة إخفاء النفايات الخطرة ضمن المواد المُرَاد إدخالها إلى إقليم الدولة المقصد، وأنَّ من الاستحالة بمكان اكتشاف أمر هذه النفايات أيَّاً كانت درجة مهارة وخبرة رجال الجمارك الحدوديَّة في هذا المجال، فلا مُبرِّر لخوف النَّاقل من اكتشاف أمره. وكذلك تذكير المتدخِّل الدَّائم للتَّاجر بالمبالغ الخياليَّة التي سيحصل عليها حَالَ ارتكابه لجرم الاتجار. كما تتمثَّل هذه الوسيلة في تأكيد المُتدخِّل على أنَّه سيبقى إلى جانب التَّاجر، يُساعِده ويُسانِده ويُؤمِّن له كلَّ ما يحتاجه وكلَّ عونٍ أيَّاً كان، ممَّا سيزيد من تصميم التَّاجر على ارتكاب جرم الاتجار لإحساسه الدائم بأنَّ شخصاً ما يقف إلى جانبه، ويستطيع الاعتماد عليه في حال وقوعه في أيِّ مشكلة أو صادفته ظروفٌ طارِئةٌ لم يُعِدّ لها العدَّة.

وبالمقابل هناك أسلوبٌ آخر أو وسيلةٌ أخرى من شأنها المساعدة المُهيِّئة

---

[1] وردت هذه الوسيلة في م(٢١٨/ب) من قانون العقوبات السوري والتي جاء فيها: " يُعدُّ مُتدخِّلاً في جنايةٍ أو جنحةٍ مَن شدَّد عزيمة الفاعل بوسيلةٍ من الوسائل."

لارتكاب جرم الاتجار هي قبول المُتدخِّل بارتكاب جرم الاتجار، وسيتناولها الفرع التَّالي بنوعٍ من التَّفصيل.

الفرع الثَّالث: القبول بارتكاب جرم الاتجار

وردت هذه الوسيلة في م(٢١٨/ج) من قانون العقوبات السوري التي نصَّت على أنَّه:

"يُعدُّ مُتدخِّلاً في جنايةٍ أو جنحةٍ مَن قَبِلَ، ابتغاءً لمصلحةٍ ماديَّةٍ أو معنويَّةٍ، عَرْضَ الفاعل أن يرتكب الجريمة".

تفترض هذه الحالة قيام الفاعل بعرض فكرة الجريمة على المُتدخِّل، وتعليق تنفيذها على صدور القبول من المُتدخِّل الذي يجب أن تكون له مصلحةٌ ماديَّةٌ أو معنويَّةٌ نتيجة ارتكاب الجريمة المُتَّفق عليها.

وتتَّسم هذه الحالة بوضوح بعض نقاطها وغموض نقاطٍ أخرى، ممَّا يجعلها محلاً لاختلاف الآراء الفقهيَّة.

فلا يختلف رأيان على ضرورة صدور العرض من الفاعل لقاء مصلحةٍ ماديَّةٍ أو معنويَّةٍ، ولكن يثور الخلاف حول مَن سيقوم بتنفيذ الجريمة "فالأصل أنَّ الذي يعرض ارتكاب الجريمة هو الفاعل نفسه، ولا يَطلُب من الطَّرف الآخر إلاَّ القبول ليتمَّ الاتفاق"[١]. وعندها يكون مَن وُجِدَت لديه فكرة الجريمة ابتداءً هو الشخص ذاته الذي قام بتنفيذها، لقاء مصلحةٍ ماديَّةٍ أو معنويَّةٍ للمتدخِّل الذي قَبِلَ عَرْضَ الفاعل أن يقوم بارتكاب الجريمة. كأن تَقبَلَ شركةٌ صناعيَّةٌ أجنبيَّةٌ، ينتج عن نشاطاتها نفاياتٌ خطرةٌ، عَرْضَ أحد الأشخاص نقل هذه النفايات إلى دولةٍ أخرى، بشكلٍ غير مشروع، بتكلفةٍ أقلَّ ممَّا تحتاجه هذه الشركة للتخلُّص من نفاياتها بطرقٍ مشروعة. فالنَّاقل هنا هو الفاعل في

---

[١] د. عبُّود السرَّاج، شرح قانون العقوبات/القسم العام، مرجع سابق، ص٤٣٣.

حين تُعتَبر الشركة المُنتِجَة للنفايات الخطرة ــ التي قَبِلَت عرض النَّاقل نقل نفاياتها إلى دولةٍ أخرى بشكلٍ غير مشروع ــ مُتدخِّلاً في جرم الاتجار الذي قام به النَّاقل أصلاً تحقيقاً لمصالح المُتدخِّل الماديَّة.

ولكن يمكن أن يكون الشخص الذي عَرَضَ الفكرة ليس هو مَن قام بالتَّنفيذ.[١] فمَن يقوم بتنفيذ الجريمة ــ في هذه الحالة ــ هو شخصٌ طُلِبَ إليه ارتكاب الجريمة، وقَبِلَ بذلك لقاء مصلحةٍ ماديَّةٍ أو معنويَّة. عندئذٍ يُعتَبر هذا الشَّخص مُتدخِّلاً لا فاعلاً، ويكون مَن طَلَبَ إليه ارتكاب الجريمة فاعلاً لها، فتكون هذه الحالة حالةً خاصَّةً واستثنائيَّةً للفاعل تمَّ النَّص عليها قانوناً، فالأصل أنَّ الفاعل هو مَن يقوم بتنفيذ الجريمة. مثال ذلك أن تَطلُبَ شركةٌ صناعيَّةٌ من أحد الأشخاص نقل النفايات التي تنتج عن أنشطتها ــ والتي تُعتَبر نفاياتٍ كيميائيَّة خطرة يدخل في تكوينها السيانيد ومركَّباته ــ، فيَقبَل لقاء حصوله على مبلغٍ كبيرٍ من المال، عندئذٍ يكون التَّاجر الذي قام بعرض فكرة جرم الاتجار هو الفاعل في حين يُعدُّ مَن قام بتنفيذه مُتدخِّلاً فيه.

ومن جانبٍ آخر، يرى البعض الآخر من الفقه[٢] أنَّ مَن يَعرِضُ فكرة الجريمة ــ في هذه الحالة ــ يُعتَبَر مُحرِّضاً، فهو مَن أَوجَدَ فكرة الجريمة لدى المُتدخِّل، واستخدم أسلوب الإغراء المادي أو المعنوي. ولكن لو اعتُبِرَ مُحرِّضاً لاستحقَّ العقوبة بمجرَّد قيامه بالتَّحريض بغضِّ النَّظر عن قبول

---

[١] تُقاس هذه الحالة على حالة القاتل المأجور الذي يُطلَب إليه قتل شخصٍ ما لقاء مبلغٍ من المال. ففي هذه الحالة يُعتَبر مَن زرع فكرة الجريمة في ذهن القاتل فاعلاً أمَّا القاتل فيُعدُّ مُتدخِّلاً في جرم القتل فهو لو لم يُطلَب إليه القتل لما كان قَتْلُ الضحيَّة في حسبانه. وبتقديري فإنَّ تاجر النفايات الخطرة ــ ومثله القاتل المأجور ــ فاعلٌ لجرم الاتجار أمَّا الشخص الذي طَلَبَ إليه ارتكاب هذا الجرم فهو شريكٌ للتَّاجر لأنَّه قام بدورٍ رئيسيٍّ لا يدخل في الأفعال التنفيذيَّة المُكوِّنة لجرم الاتجار.

[٢] يقول بهذا الرَّأي الفقه الذي اعتبر أنَّ الفاعل هو الذي يعرض فكرة الجريمة وهو مَن يقوم بتنفيذها فتكون هذه الحالة من التدخُّل عكس حالة التَّحريض التي تُعرَض فيها الجريمة على الفاعل ليقوم بتنفيذها. د. عبُّود السرَّاج، شرح قانون العقوبات/القسم العام، مرجع سابق، ص٤٣٣.

المُتدخِّل، ولكن في هذه الحالة لا مجال لإيقاع العقاب بالمُتدخِّل ما لم يقبل التَّاجر ارتكاب جرم الاتجار. وعليه، يبدو لنا بأنَّ هذه الحالة تفترض صدور العرض عن تاجر النفايات الخطرة الذي سيقوم بتنفيذ جرم الاتجار، فالفاعل في جميع الأحوال هو مَن يقوم بتنفيذ الجريمة. فإذا صدر العرض عن التَّاجر كان تمام هذه الوسيلة مُعلَّقاً على قبول المُتدخِّل الذي لابدَّ من أن تكون له مصلحةٌ ماديَّةٌ أو معنويَّةٌ نتيجة ارتكاب جرم الاتجار. كقيام المُتخلِّص من النفايات الخطرة بالعرض على شركة تكرير نفطٍ أوربيَّة فكرة تخليصها من النفايات الزيتيَّة النَّاتجة عن معاملها، وتتمُّ هذه الوسيلة بقبول الشركة التي لها مصلحة في التخلُّص من نفاياتها الخطرة وبأقلِّ التَّكاليف، وعندها تُعتَبر الشركة مُتدخِّلاً في جرم الاتجار المُتمثِّل في تفريغ النفايات الزيتيَّة النَّاتجة عن تكرير النفط بصورةٍ غير مشروعة. أمَّا في حال صدور العرض من قِبَل شخصٍ آخر غير التَّاجر الذي سيقوم بتنفيذ الجريمة، فيُعتَبر مَن عَرَض فكرة جرم الاتجار شريكاً للتَّاجر. فالشركة التي تَعرِض على شخصٍ ما نقل نفاياتها الخطرة أو إلقاءَها، وتُغريه بمقابلٍ ماديٍّ، وتُزوِّده بشحنة النفايات الخطرة موضوع الجريمة تكون ومُرتَكِب جرم الاتجار في مرتبةٍ واحدةٍ، فهي مَن زَرَعت فكرة الجرم في ذهن التَّاجر وأَغرته بمقابلٍ ماديٍّ وزوَّدته بشحنة النفايات الخطرة. وبمعنى آخر قامت بأفعالٍ رئيسيَّةٍ مُمهِّدةٍ لارتكاب جرم الاتجار ولكنَّها لا تدخل في تكوين الرُّكن المادي له. وقد تقوم الشركة بتقديم إرشاداتٍ للفاعل، وتوجيهه إلى الطُّرق التي سيسلكها أو المكان الذي سيقوم بتصريف النفايات الخطرة فيه، فإذا حملت هذه الإرشادات طابع الإلزام كانت الشركة شريكاً لمُرتَكِب جرم الاتجار لقيامها بدورٍ تنظيميٍّ توجيهيٍّ، أمّا إذا خَلَت هذه الإرشادات من الصفة الإلزاميَّة عُدَّت الشركة مُتدخِّلاً في جرم الاتجار.

وهكذا فإنَّ لمرحلة تحضير الجرائم عموماً وخاصَّةً جرم الاتجار تأثيراً

واضحاً على مرحلة تنفيذه، لذا كان للتدخُّل في هذه المرحلة أهميَّته. فلوجود المُتدخِّل إلى جانب تاجر النفايات الخطرة أثناء قيامه بالأفعال التنفيذيَّة المُكوِّنة للرُّكن المادي دورٌ كبيرٌ في حسن سير تنفيذ جرم الاتجار، لذا كان من الضروري تخصيص مطلبٍ لبحث المساعدة على تنفيذ جرم الاتجار، والتي يمكن أن تكون مُعاصِرةً أو مُتمِّمةً له.

المطلب الثَّاني: المساعدة المُعاصِرة والمُتمِّمة

يمكن أن يُرَافِق المتدخِّلُ تاجر النفايات الخطرة عندما يبدأ بتنفيذ جرم الاتجار فيُقدِّم له كلَّ عونٍ ومساعدةٍ، سواء أكان ذلك من خلال القيام بأفعالٍ مُعاصِرَةٍ لتنفيذ هذا الجرم أم من خلال تزويده بالإرشادات المُساعِدة على تنفيذه.[1]

وقد يقتصر دور المتدخِّل على المرحلة الأخيرة من تنفيذ جرم الاتجار، كالمساعَدة على إخفاء الأدوات والوسائل المُستَخدمة في جرم الاتجار أو إخفاء مُقتَرِفِيه. وسيأتي تفصيل هذه الوسائل في فرعين يُخصَّص الأوَّل منهما للأفعال والإرشادات المُساعِدة على تنفيذ جرم الاتجار، في حين يُفرَد الآخر لإخفاء أدوات ووسائل ومُقتَرِفِي جرم الاتجار وفقاً لمايلي.

---

[1] وفي هذا المجال يُمكن لي القول بأنَّ هناك وسيلةً أخرى للتدخُّل في جرم الاتجار هي وسيلة دعم تاجر النفايات الخطرة نفسيًّاً للاستمرار في ارتكاب جريمته. فقد يكون التَّاجر مُتردِّداً في البداية قبل البدء في التَّنفيذ، فيكون من شأن مَن ينهض بعزيمته للمضي في ارتكاب جريمته مُتدخِّلاً في المرحلة السَّابقة على ارتكاب جرم الاتجار. ولكن من المُتصوَّر أيضاً أن يُعاني هذا التَّاجر من التردُّد ثانيةً، فبعد أن يُبحر التَّاجر قاصداً المياه الإقليميَّة للدولة المُرَاد تفريغ النفايات الخطرة فيها يقرِّر التَّراجع خوفاً من افتضاح أمره وتعرُّضه للمسؤوليَّة الجزائيَّة، فيقوم المُتدخِّل بتهوين الأمر عليه، وتأكيد عزيمته على المضي في جريمته مُؤكِّداً له بأنَّه مازال يقف إلى جانبه، وأنَّه سيكون بانتظاره عند وصوله إلى مشارف المياه الإقليميَّة للدولة المقصد، وسيُساعده في عمليَّة التَّفريغ وأن لا داعِيَ لقلقه، فيمضي التَّاجر ويُتابع طريقه الذي بدأ على أثر الدعم النَّفسي الذي قدَّمه له المُتدخِّل.

الفرع الأوَّل: الأفعال والإرشادات المُساعِدة على تنفيذ جرم الاتجار

تتمُّ هذه الوسيلة من خلال القيام بأفعالٍ من شأنها مساعدة تاجر النفايات الخطرة على تنفيذ جرم الاتجار. فمَن يطلب من النَّاقل تغيير وجهته التي يسير عليها ــ بعد أن بدأ برحلته إلى الدولة المقصد ــ بحيث يُوجِّهه إلى مركزٍ جمركيٍّ آخر لمساعدته على إدخال شحنة النفايات الخطرة المُرافِقَة إلى أراضي الدولة المقصد، أو يتَّفق مع رجل الجمارك ليقوم بالسَّماح للنَّاقل ــ الذي وصل إلى مشارف الدولة المقصد ــ بإدخال شحنة النفايات الخطرة إلى إحدى الدول النَّامية، أو يقوم برشوة الموظَّف المختص بمنح التَّرخيص بالإدخال أو المرور ــ بعد أن شَرَعَ النَّاقل بتنفيذ رحلته ــ، أو يُزوِّد النَّاقل بالتَّغطية اللاَّزمة لضمان عدم اكتشاف شحنة النفايات الخطرة ضمن المراكز الجمركيَّة، يُعتَبر مُتدخِّلاً في جرم الاتجار المُتمثِّل في نقل النفايات الخطرة استيراداً وتصديراً وعبوراً.

وفي هذا الإطار، عامَلَ المشرِّع السوري ــ بموجب م(٣/هـــ)[١] من قانون مكافحة التَّهريب ــ سائقي وسائط نقل النفايات الخطرة ومعاونيهم معاملة المُهرِّب طالما كانوا على علمٍ بأنَّ النفايات التي يقوم بنقلها هي نفاياتٌ مُهرَّبة أو سيتمُّ نقلها تهريباً، وكانت لهم مصلحةٌ مباشرةٌ أو غير مباشرةٍ في تهريبها. والواقع أنَّ لهذه الأفعال صفة التدخُّل في الجرم، ولكنَّ رغبة المشرِّع السوري في تقرير مسؤوليَّة كلِّ مَن له علاقةٌ بجرم التَّهريب أدَّت إلى منح هؤلاء صفة المُهرِّب، ومُعاقبته بالعقوبة ذاتها المُقرَّرة له.

---

[١] جاء في م(٣/هـــ) من قانون مكافحة التَّهريب: " يُحكَم بعقوبتي الاعتقال والغرامة المنصوص عليها في المادة الأولى... أصحاب وسائط النَّقل التي استُخدِمَت في التَّهريب أو نقل المُهرَّبات أو الشروع فيها وسائقيها ومعاونيهم إذا كانوا على عالمين بأنَّ البضائع مُهرَّبة وكانت لهم مصلحة مباشرةٌ أو غير مباشرةٍ في التَّهريب ".

وكذلك يُعدُّ مُتدخِّلاً في جرم الاتجار المُتمثِّل في التخلُّص من النفايات الخطرة مَن يُرافِق المُتخلِّص منها لاستطلاع الممرِّ البحري الذي يسلكه المُتخلِّص، والتأكُّد من خلوِّه من خفر السواحل أو أعضاء لجان حماية البيئة المُكلَّفين بمراقبة المياه الإقليميَّة وتنبيهه عند اكتشاف أمره، أو مَن يُؤمِّن للمُتخلِّص الذي يقوم بمعالجة النفايات الكيميائيَّة الخطرة مرافق لتخزينها فيها، أو يُساعِدَه في إلقائها أو تفريغها في البيئة البحريَّة.

ومن جهةٍ أخرى، يمكن أن تتمَّ المساعدة في هذه الحالة من خلال تزويد تاجر النفايات الخطرة بالإرشادات والنَّصائح التي تُمكِّنه من تنفيذ جرم الاتجار على أكمل وجهٍ. كتزويد النَّاقل بتعليماتٍ تُمكِّنه من تجاوز المراكز الجمركيَّة التي تعترضه من دون فقدان أيِّ جزءٍ من الشحنة التي ينوي إدخالها إلى إقليم الدولة المقصد، أو إرشاده إلى المناطق التي يُمكنه تفريغ مياه الاتِّزان المُلوَّثة بنسبٍ كبيرةٍ من النفايات الزيتيَّة فيها من دون أن يلتفت إليه أفراد الضابطة الجمركيَّة وقبل وصوله إلى المنافذ الجمركيَّة، أو يُزوِّده بالتَّعليمات التي من شأنها إخراج شحنة النفايات الخطرة من الحجز الذي فُرِض عليها وإدخالها إلى الأراضي السوريَّة.[1]

ويُضَاف إلى هذه الوسيلة وسيلةٌ أخرى لا تقلُّ أهميَّةً عن تقديم الإرشادات والنَّصائح لفاعل جرم الاتجار، وهي الوسيلة المُتمثِّلة في مساعدته على إخفاء أدوات ووسائل ارتكاب الجرم أو إخفاء مُرتَكبيه. وهو ما سيتعرَّض له الفرع التَّالي بالبحث.

---

[1] عندما يتمُّ اكتشاف شحنة النفايات يجب ضبطها واستدعاء مندوبي وزارة البيئة لمعاينتها وتحديد طبيعتها والمباشرة بإجراءات إعادة تصديرها إلى الدولة التي جاءت منها.

الفرع الثَّاني: إخفاء أدوات ووسائل ومُقتَرفي جرم الاتجار

نصَّت م(٢١٨/هـ) من قانون العقوبات السوري على أنَّه:
"يُعدُّ مُتدخِّلاً في جنايةٍ أو جنحةٍ، مَن كان مُتَّفقاً مع الفاعل أو أحد المُتدخِّلين قبل ارتكاب الجريمة، وساهَمَ في إخفاء معالمها أو تخبئة أو تصريف الأشياء النّاجمة عنها، أو إخفاء شخصٍ أو أكثر من الذين اشتركوا فيها عن وجه العدالة".

تتطلَّب هذه الحالة تتابع فعلين في أوقاتٍ مُحدَّدة. إذ يُفتَرَض أوَّلاً وجود اتِّفاقٍ سابقٍ على ارتكاب جرم الاتجار بين تاجر النفايات الخطرة والمُتدخِّل فيه، يليه المساهمة في إخفاء معالمها.

وينصرف مفهوم ارتكاب الجريمة إلى أفعال البدء في التَّنفيذ، وبالتَّالي فإنَّ الاتِّفاق اللاَّحق على ارتكاب الجريمة، أي على تمام وقوعها وتحقُّقها ــ اكتمال القيام بالأفعال المُكوِّنة لركنها المادي ــ يُخرِج هذه الوسيلة عن إطار التدخُّل فنكون أمام جريمةٍ مستقلَّةٍ هي جريمة إخفاء.[1] ويُؤكِّد ذلك قرار محكمة النَّقض السوريَّة القائل بأنَّه: "إذا كان المُخبَّئ على اتِّفاقٍ مُسبَقٍ مع فاعل الجريمة أو أحد المُتدخِّلين عُدَّ مُتدخِّلاً، وإلاَّ انطبق على فعله أحكام

---

[1] عرَّفت المادة /٢٢٠/ من قانون العقوبات السوري جريمة الإخفاء بأنَّها القيام بإخفاء أو بيع أو شراء أو تصريف الأشياء الدَّاخلة في ملكيَّة الغير والتي نُزِعَت أو اختُلِسَت أو حُصِلَ عليها بجنايةٍ أو جنحةٍ مع وجوب توافر العلم بأمر الجريمة.

ويستلزم قيام هذه الجريمة أن يقع الاتِّفاق بشكلٍ لاحقٍ على تمام الجريمة، كما يمكن أن تقع هذه الجريمة من دون وجود اتِّفاقٍ أصلاً بين الفاعل والمُخفي. إذ يُعدُّ مُرتَكِباً لجريمة الإخفاء مَن قام من تلقاء نفسه بإخفاء آثار الجريمة أو معالمها، أو إخفاء الأشياء النَّاجمة عنها أو تصريفها، أو قام بإخفاء أحد أو كلِّ الأشخاص المُرتَكِبين للجريمة. وبذلك تختلف جريمة الإخفاء عن هذه الوسيلة من وسائل التدخُّل في أنَّها لا تستوجب وجود اتِّفاقٍ بين الفاعل والمُخفِي، وفي حال وُجِد اتِّفاق يجب أن يكون لاحقاً على ارتكاب الجريمة أمَّا الاتِّفاق السابق فيُحيلها إلى وسيلة تدخُّلٍ وفقاً لِمَا جاء في م(٢١٨/هـ) من قانون العقوبات السوري.

المادة /٢٢٠/ عقوبات".[١] فالاتِّفاق شرطٌ رئيسيٌّ وأساسيٌّ لقيام هذه الوسيلة، إلاَّ أنَّها لا تتمُّ ما لم يقم المُتدخِّل بإخفاء الأدوات والوسائل التي استُخدِمَت في تنفيذ جرم الاتجار، أو إخفاء مُرتَكِبي هذا الجرم فهو على الرَّغم من طبيعته اللاَّحقة لارتكاب الجرم إلاَّ أنَّ من شأنه المُساعدة على إتمام تنفيذه.

ويُشتَرَط لتمام هذه الحالة أن يَلحَق بالاتِّفاق المُسبَق بين تاجر النفايات الخطرة والمُتدخِّل مساهمة هذا الأخير في إخفاء معالم جرم الاتجار، أي إزالة الآثار الماديَّة الدالَّة على ارتكابه. كإخفاء السفينة التي قامت بعمليَّات الإلقاء أو التَّصريف غير المشروعة للنفايات الخطرة، أو إخفاء أدوات وآليَّات نقل النفايات الخطرة برَّاً بحيث لا يتمكَّن رجال الشرطة والجمارك من اكتشاف أمر ناقلي النفايات الخطرة. كما يمكن أن يكتمل قوام هذه الوسيلة بقيام المُتدخِّل بإخفاء الأشياء النَّاجمة عن جرم الاتجار، كقيام المُتدخِّل بإخفاء النفايات الخطرة ــ المحل القانوني لجرم الاتجار والنَّاجمة عنه مباشرةً ــ التي قام النَّاقل بإدخالها تهريباً إلى الأراضي السوريَّة. وعليه تُعدُّ أيُّ عمليَّة إخفاءٍ أو تصريفٍ للنفايات الخطرة بعد إدخالها إلى الإقليم السوري، نتيجة اتِّفاقٍ مُسبَقٍ بين التَّاجر والمُتدخِّل تدخُّلاً في جرم الاتجار.

وبذلك يمكننا القول بأنَّ عمليَّات التخلُّص من النفايات الخطرة بعد إدخالها إلى الإقليم السوري يمكن أن تدخل ضمن وسائل التدخُّل في جرم الاتجار، طالما كان من شأنها مُساعدة تاجر النفايات الخطرة على إخفائها عن أعين السلطات المختصَّة، كقيام المُتدخِّل بدفن النفايات النوويَّة التي تمَّ إدخالها إلى الإقليم السوري أو تخزينها فيه.

ومن جهةٍ أخرى فقد اعتدَّ المشرِّع السوري بمسؤوليَّة أصحاب المحلاَّت التي

---

[١] ج٥٣٦٦، ت١٩٤٩/١٠/٢٢م. المحامي ياسين الدركزلي وَ أديب استانبولي، المجموعة الجزائيَّة، مرجع سابق، ص٤١٧.

أُودِعَت فيها النفايات الخطرة أو شُرِعَ بإيداعها فيها، كما اعتدَّ بمسؤوليَّة مُستأجري هذه المحلاَّت ومَن لهم حق الانتفاع عليها. فاعتَبر هذه الفئات الثلاثة ــ أصحاب محلاَّت الإيداع ومستأجريها والمنتفعين بها ــ مُهرِّبين حكماً بشرط أن تكون المحلاَّت التي سيتمُّ إيداع النفايات الخطرة فيها مُسوَّرةً، أي أنَّها محميَّةٌ ومُخصَّصةٌ لاحتواء الأشياء الهامَّة التي يُحرَص على إخفائها عن أعين السلطات المعنيَّة منعاً من اكتشاف أمرها ومصادرتها، كما هو الحال في النفايات الخطرة. كما يجب أن تكون هذه المحلاَّت خاضعةً لإشراف مالكيها أو مُستأجريها أو المُنتفعين بها، ويُمارِسون عليها السلطات التي يُخوِّلهم إيَّاها القانون. بالإضافة إلى وجوب علم أصحاب هذه المحلاَّت أو مُستأجريها أو المُنتفعين بها بإيداع النفايات الخطرة. أي لابدَّ أن يتوافر لدى هؤلاء الأشخاص العلم بأنَّ النفايات التي ستُودَع ضمن هذه المحلاَّت هي نفاياتٌ خطرةٌ تمَّ إدخالها إلى الإقليم السوري تهريباً، وأن يقبلوا ــ رغم ذلك ــ بحدوث هذا الإيداع.

وعند توافر هذه الشروط بمجملها يُعتَبر أصحاب محلاَّت الإيداع ومُستأجريها والمُنتفعين بها بحكم المُهرِّبين وإلاَّ فلا مجال لمعاقبتهم كمهرِّبين.

وبعد أن تمَّ استعراض هذه الوسائل[1] بقي أن نشير إلى حالة المُتدخِّل الأصلي الذي لولا مساعدته ما ارتُكِبَت الجريمة. ففي هذه الحالة التي نصَّت عليها م(١/٢١٩)[2] يكون للمتدخِّل دورٌ رئيسيٌّ وأساسيٌّ في وقوع الجريمة،

---

[1] حدَّد المشرِّع السوري بموجب المادة /٢١٨/ من قانون العقوبات وسائل التدخُّل في الجريمة على وجه التَّحديد لا على سبيل المثال ممَّا يجعل هذه الوسائل غير خاضعةٍ للتَّفسير أو التَّأويل أو الزيادة. وغاية المشرِّع من ذلك هو ضمان حريَّة الأفراد فالأفعال التي يتمُّ التدخُّل بها هي أفعالٌ مشروعةٌ في الأصل لا يُجرِّمها القانون لذاتها وإنَّما لارتباطها بفعلٍ غير مشروعٍ هو الجريمة التي يرتكبها الفاعل أو الشركاء.

[2] تتشابه هذه المادة في مضمونها مع م(١/٢٢٠) من قانون العقوبات اللُّبناني. وتنصُّ م(١/٢١٩) على مايلي: "المُتدخِّل الذي لولا مساعدته ما ارتُكِبَت الجريمة يُعاقَب كما لو كان هو نفسه الفاعل".

ولولا تدخُّله لما وقعت الجريمة في مثل الظُّروف والأوضاع القانونيَّة التي حدثت فيها، ويصحُّ في هذه الحالة تسمية المُتدخِّل مُساهِماً أصليَّاً لا تبعيَّاً. وقد أعطى المُشرِّع السوري هذا المُتدخِّل حقَّه من الاهتمام، فشدَّد عقوبته ووضعه في مرتبة الفاعل من جهة العقوبة.

مثال ذلك المُتدخِّل الذي يحول دون ضبط شحنة النفايات الخطرة عن طريق إبلاغه النّاقلَ بأنَّ الطريق الذي سيسلكه مُراقَبٌ من قِبَل الضابطة الجمركيَّة، فيقوم النَّاقل بتغيير الطريق وينجو بالشحنة التي بحوزته. وكذا المُتدخِّل الذي يقوم بإشغال خفر السواحل إلى أن يقوم الفاعل بإلقاء شحنة النفايات الخطرة في المياه الإقليميَّة السوريَّة. ففي هذين المثالين يكون لنشاط المُتدخِّل أثرٌ كبيرٌ وأساسيٌّ في وقوع جرم الاتجار، لذا يُعاقَب وكأنَّه فاعلٌ في هذا الجرم المُرتَكَب.[1]

ممَّا سبق يمكن لنا القول بأنَّ القانون السوري[2] كان دقيقاً في تحديد حالات

---

[1] إلاَّ أنَّه " لا يجوز أن تكون عقوبة المُتدخِّل أشد من عقوبة الفاعل الأصلي بأيِّ وجهٍ مهما كانت المساعدة ". ج١٥١٥، ق١١٤٤، ت١٩٦٥/٥/١٩م، المجموعة الجزائيَّة، مرجع سابق، ص٤٧٠ــ٤٧١.

[2] تمَّ في هذا المبحث الاعتماد على ما جاءت به المادة /٢١٨/ من قانون العقوبات السوري، وانتقاء الوسائل التي يُمكن تصوُّرها للتدخُّل في جرم الاتجار. كما تمَّ ــ من خلال الأمثلة الواردة ــ إشراك كلٍّ من القانونين المصري والألماني اللَّذين ركَّزا على المساعدة كصورةٍ أساسيَّة للتدخُّل في الجريمة عموماً.

فقد عدَّ المشرِّع المصري مُساعِداً على جرم الاتجار بموجب م(٣/٤٠) من قانون العقوبات المصري كلَّ مَن: " أعطى للفاعل أو الفاعلين سلاحاً أو آلاتٍ أو أيَّ شيءٍ آخر ممَّا استُعمِل في ارتكاب الجريمة مع علمه بها، أو ساعدهم بأيِّ طريقةٍ أخرى في الأعمال المُجهِّزة أو المُسهِّلة أو المُتمِّمة لارتكابها ".

أمّا المشرِّع الألماني فقد عرَّف المساعدة بموجب المادة /٢٧/ وفق الآتي:

" المُساعدة هي قيام أيِّ شخصٍ بشكلٍ مقصودٍ بمساعدة شخصٍ آخر على ارتكاب فعلٍ غير مشروعٍ قصداً." =

المساهمة التبعيَّة التي تقوم بأفعالٍ مشروعةٍ ومُباحَةٍ، أمَّا جرميَّتها فتتأتَّى من جرميَّة أفعال المساهمين الأصليِّين الذين يقومون بأفعالٍ مُجرَّمةٍ بذاتها، وتستحقُّ العقاب. أمَّا المُتدخِّل فلا مجال لمعاقبته ما لم تثبت العلاقة السببيَّة بين نشاطه ونشاط تاجر النفايات الخطرة الذي لا يعدو كونه ناقلاً لهذه النفايات أو آذناً بنقلها أو مُتخلِّصاً منها، لذا تجسَّد التدخُّل في جرم الاتجار بالمساعدة على ارتكابه. وقد أجمعت قوانين دول العالم على اعتبار المساعدة على جرم الاتجار بالنفايات الخطرة وسيلةً رئيسيَّةً للتدخُّل فيه، تختلف أهميَّتها تبعاً لتوقيتها ودرجة مساهمتها في ارتكاب هذا الجرم.

أمَّا الآن وبعد أن تمَّ استعراض علَّة تجريم الاتجار بالنفايات الخطرة والموضوع الذي ينصبُّ عليه هذا الجرم، وبعد أن تناولنا الأركان القانونيَّة لجرم الاتجار، وصور المساهمة فيه بنوعٍ من التَّفصيل، صار لازماً تخصيص الفصل الأخير من هذا البحث للتعرُّف على أنواع العقوبات الجزائيَّة التي ارتأى المشرِّع الجزائي فيها وسائل علاجيَّة لجرم الاتجار ورادعة لمُرتَكِبيه.

= Section /27/ Aiding

"1- Any person who intentionally assists another in the intentional commission of an unlawful act shall be convicted and sentenced as an aider

2 - The sentence for the aider shall be based on the penalty for a principal It shall be mitigated pursuant to section 49 (1)."

الفصل الرَّابع: العقوبة

يختصُّ كلُّ نوعٍ من الجرائم بعقوباتٍ جزائيَّةٍ مُتميِّزةٍ عن غيرها، وكي تُحقِّق هذه العقوبات الأهداف المرجوَّة منها في الرَّدع الخاص والرَّدع العام لابدَّ أن تتناسب في نوعها ومقدارها مع درجة خطورة الجريمة ونوع الضَّرر النَّاتج عنها. وتتطلَّب جرائم البيئة وتحديداً جرم الاتجار بالنفايات الخطرة اتِّباع منهجٍ عقابيٍّ يحيط بالآثار السلبيَّة المُترتِّبة على وقوع الجرم، ويُرتِّب العقوبة على أساس هذه الآثار. كما يجب أن يؤدِّي التَّطبيق السليم لهذا المنهج إلى حماية المصالح التي أراد المشرِّع الجزائي إسدال حمايته عليها.

وتندرج تحت تسمية العقوبة الجزائيَّة في جرم الاتجار العقوبة الأصليَّة البسيطة المُقرَّرة ابتداءً من قِبَل المشرِّع الجزائي لهذا الجرم. إلاَّ أنَّ هناك حالاتٍ تَعرِض للفاعل، فتدفعه لارتكاب جرم الاتجار نتيجة إحاطته بخطرٍ جسيمٍ لا مجال لتفاديه إلاَّ عن طريق ارتكاب الجريمة. وبالمقابل قد تَعرِض للمشرِّع الجزائي اعتباراتٌ هامَّةٌ، يجد فيها مُسوِّغاً قويَّاً لإعفاء الفاعل من العقوبة لانطوائها على فائدةٍ أكبر من تلك التي يجنيها من فرض العقوبة.

ووفقاً لهذه المعطيات سيُوزَّع هذا الفصل في مبحثين على الشكل التَّالي:

المبحث الأوَّل: أنواع العقوبات

المبحث الثَّاني: الموانع والأعذار

المبحث الأوَّل: أنواع العقوبات

العقوبة هي الجزاء الذي يُقرِّره المشرِّع الجزائي كردٍّ فعلٍ اجتماعيٍّ على الجريمة، وهي إيلامٌ لمَن تنزل به. ويتحقَّق هذا الإيلام نتيجة المساس بحقٍّ

من حقوق الجاني سواءٌ بحرمانه من هذا الحق كلِّه أو جزءٍ منه أم بفرض قيودٍ على ممارسته له. وقد وجَدَ المشرِّع الجزائي في جرم الاتجار مجالاً واسعاً لتجسيد هذا الإيلام من خلال فرض العقوبات السَّالبة للحريَّة، والتي تمسُّ التَّاجر في حريَّته، والعقوبات الماليَّة التي تمسُّه في ماله. وعليه سيُقسَّم هذا المبحث إلى مطلبين وفق الآتي:

المطلب الأوَّل: العقوبات السَّالبة للحريَّة

المطلب الثَّاني: العقوبات الماليَّة

المطلب الأوَّل: العقوبات السَّالبة للحريَّة

وهي العقوبات التي تمسُّ الإنسان في حريَّته، فيُلزَم تبعاً لها بالإقامة في المكان الذي أُعِدَّ لتنفيذ العقوبة، كما يُلزَم بالقيام بالأفعال التي تُملَى عليه، وفي ذلك منعٌ له من ممارسة حريَّته في الإقامة والتصرُّف. وقد تنوَّعت العقوبات السَّالبة للحريَّة التي فَرَضها المُشرِّع الجزائي كعقابٍ على جرم الاتجار بالنفايات الخطرة بين الاعتقال والأشغال الشاقَّة. وسيُخصَّص لكلِّ عقوبةٍ منهما فرعٌ مستقلٌّ لبحثها فيمايلي.

الفرع الأوَّل: الاعتقال[1]

جاء في المادة /٣٠/ من قانون البيئة السوري:

" يُعاقَب كلُّ مَن ساهَم أو ساعَد في عبور النفايات النوويَّة والمُشعَّة إلى الجمهوريَّة العربيَّة السوريَّة بالاعتقال المُؤقَّت خمس سنواتٍ على الأقل وبالغرامة من ثلاثة ملايين ليرة سوريَّة إلى عشرة ملايين ليرة سوريَّة،

---

[1] تُقابِل عقوبة الاعتقال عقوبة السَّجن الجنائيَّة الواردة في القانونين المصري والألماني لذا ستُدرَس عقوبة السَّجن في إطار دراسة عقوبة الاعتقال المُقرَّرة بموجب القانون السوري.

ويُقضَى بعقوبة الإعدام إذا أَدخَل هذه النفايات بقصد إلقائِها أو دفنِها أو إغراقِها أو إحراقِها أو تخزينِها في الجمهوريَّة العربيَّة السوريَّة ".

والاعتقال كمَّا نصَّت المادة /٤٦/ من قانون العقوبات السوري، عقوبةٌ يُوضَع فيها المحكوم عليه في أحد السجون، ويُشغَّل فيها بأحد الأشغال التي تُنظِّمها إدارة السِّجن وفقاً لما اختاره بنفسه عند بدء عقوبته، ولا يمكن استخدامه خارج السِّجن إلاَّ برضاه، ولا يُجبَر على ارتداء زيِّ السِّجن.

وقد حدَّ المشرِّع السوري عقوبة الاعتقال بحدٍّ أدنى هو خمس سنوات، ولكنَّه لم يضع لها حدَّاً أعلى فيكون الحد الأعلى لهذه العقوبة هو خمس عشرة سنةً[1]. وبالتَّالي تكون العقوبة المُقرَّرة لجرم الاتجار هي الاعتقال /٥ــ١٥/ سنة. ويبدو واضحاً من نصِّ المادة /٣٠/ أنَّ المشرِّع السوري خصَّ النفايات النوويَّة والمُشعَّة بعقوبة الاعتقال المُؤقَّت دوناً عن باقي أنواع النفايات الخطرة، كما لم يُحدِّد عقوبةً معيَّنةً لجرم الاتجار بالنفايات الخطرة الوارد في المادة /٣/[2] من نظام إدارة النفايات الخطرة، ممَّا يستلزم العودة إلى النُّصوص العامّة المُتعلِّقة بجرم التَّهريب، فقد نصَّت م(١/أ) من قانون مكافحة التَّهريب:

" **أ ــ يُعاقَب على تهريب أو الشروع في تهريب المواد الخاضعة للرُّسوم أو الممنوع أو المحصور استيرادها أو تصديرها أو المواد المُقيَّد استيرادها أو تصديرها بقيودٍ صادرةٍ عن وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية، بالاعتقال من ثلاث سنوات إلى ست سنوات وبغرامةٍ لا تقلُّ عن مثل قيمة المواد**

---

[1] نصَّت المادة /٤٤/ من قانون العقوبات السوري على مايلي: " إذا لم ينطوِ القانون على نصٍّ خاصٍّ كان الحدُّ الأدنى للحكم بالأشغال الشاقَّة المُؤقَّتة والاعتقال المُؤقَّت والإبعاد والإقامة الجبريَّة والتجريد المدني ثلاث سنوات، والحدُّ الأعلى خمس عشرة سنةً. "

[2] المادة /٣/:" يُحظَّر إدخال النفايات الخطرة إلى الجمهوريَّة العربيَّة السوريَّة أو السَّماح بمرورها فيها أو في مياهها الإقليميَّة أو في المنطقة الاقتصاديَّة الخالصة أو في أجوائها. "

المُهرَّبة ولا تزيد عن عشرة أمثالها ".

أي أنَّ العقوبة المُقرَّرة لجرم الاتجار بالنفايات الخطرة عموماً هي الاعتقال /٣ــ٦/ سنوات. ولكنَّ هذه العقوبة تطال مُرتَكبي جرم إدخال النفايات الخطرة إلى الإقليم السوري تهريباً باعتباره أحد صور السلوك الجرمي لجرم الاتجار. أمَّا صورة السَّماح بإدخال هذه النفايات إلى الإقليم السوري أو عبورها فيه فينطبق عليها نص م(١/ب)[١] من قانون مكافحة التَّهريب، والذي يُشدِّد بموجبه المشرِّع السوري عقوبة الفاعل إذا ارتكب جريمته مُستغِلاً وظيفته. وهو حال الآذن بالنَّقل الذي إمَّا أن يكون موظَّفاً جمركيَّاً أو موظَّفاً مسؤولاً عن منح تراخيص الاستيراد والتَّصدير، وهو يستغلُّ وظيفته عندما يأذن بإدخال النفايات الخطرة إلى الإقليم السوري أو مرورها عبره. لذا تكون عقوبة الآذن بالنَّقل في هذه الحالة الاعتقال /٦ــ١٢/ سنة، بالإضافة إلى ضعف الغرامة المفروضة على باقي المُساهمين.

وبذلك يكون جرم الاتجار بالنفايات الخطرة عامَّة والنوويَّة خاصَّةً جنايةً مُعاقَباً عليها بالاعتقال المُؤقَّت[٢]، ما يُفسِح المجال لتطبيق العقوبات الفرعيَّة المُرافِقة للجنايات وفقاً لِمَا جاء في القانون السوري.

فقد جاء في المادة (٢/٦٣) من قانون العقوبات السوري:

" **الحكم بالأشغال الشاقَّة المُؤقَّتة أو بالاعتقال المُؤقَّت يُوجِب التَّجريد المدني منذ اليوم الذي يُصبِح فيه الحكم مُبرَماً حتَّى انقضاء السنة العاشرة على تنفيذ العقوبة الأصليَّة ".**

---

[١] جاء في المادة (١/ب) من قانون مكافحة التَّهريب: " تُضاعَف العقوبة إذا كان الفاعل من العاملين في الدولة وارتكب الفعل الجرمي مُستغِلاً وظيفته ".

[٢] وحبَّذا لو جعل المشرِّع السوري العقوبة الواردة في المادة /٣٠/ شاملةً لجميع أنواع النفايات الخطرة لا النوويَّة فحسب.

والتَّجريد المدني عقوبةٌ جنائيَّةٌ فرعيَّة[٣]، يُحرَم فيها المحكوم عليه بعقوبة الأشغال الشاقَّة أو الاعتقال من ممارسة حقوقٍ مُعيَّنةٍ[١]، كالحقِّ في تولِّي الوظائف العامَّة أو تقاضي معاشٍ شهريٍّ من الدولة، والحقِّ في أن يكون ناخباً أو مُنتَخِباً، والحقِّ في العمل في مجال التَّعليم العام أو الخاص. ويمتدُّ هذا التَّجريد من تاريخ اكتساب الحكم الدرجة القطعيَّة حتى انقضاء السنة العاشرة على تنفيذ العقوبة الأصليَّة. ويُلصَق الحكم الصَّادر لمدَّة شهرٍ على باب قاعة محكمة الجنايات، وفي أقرب محلَّةٍ من مكان جناية الاتجار بالنفايات النوويَّة والمُشعَّة، وفي المحلَّة التي كان فيها لتاجر هذه النفايات المحكوم عليه محلٌّ إقامةٍ أو سكن.[٢] ويمكن لمحكمة الجنايات أن تأمر بنشر الحكم الصَّادر بحقِّ مُرتكِبي جرم الاتجار بالنفايات الخطرة في جريدةٍ أو

---

[٣] العقوبات الفرعيَّة: هي عقوباتٌ تتبع العقوبة الأصليَّة بحكم القانون من دون حاجةٍ للنُّطق بها في قرار الحكم الصَّادر عن المحكمة. وهي في الجنايات التَّجريد المدني ولصق الحكم. د. عبُّود السرَّاج، شرح قانون العقوبات/القسم العام، مرجع سابق، ص٥٩٩ــ٦٠٠.

[١] وَرَدَت هذه الحقوق في المادة /٤٩/ من قانون العقوبات السوري كما يلي:

" التَّجريد المدني يُوجِب حكماً:

١ــ العزل والإقصاء عن جميع الوظائف والخدمات العامَّة والحرمان من كلِّ معاش تُجريه الدولة.

٢ــ العزل والإقصاء عن جميع الوظائف والخدمات في إدارة الطَّائفة أو النَّقابة التي ينتمي إليها المحكوم عليه والحرمان من معاشٍ أو مُرتَّبٍ تُجريه الطَّائفة أو النَّقابة.

٣ــ الحرمان من حقِّه في أن يكون صاحب امتيازٍ أو التزامٍ من الدولة.

٤ــ الحرمان من حقِّه في أن يكون ناخباً أو مُنتَخباً ومن سائر الحقوق المدنيَّة والسياسيَّة والطائفيَّة والنقابيَّة.

٥ــ عدم الأهليَّة لأن يكون مالكاً أو ناشراً أو مُحرِّراً لجريدةٍ أو لأيَّة نشرةٍ موقوتةٍ أخرى.

٦ــ الحرمان من حقِّ تولِّي مدرسةٍ وأيَّة مهمَّةٍ في التَّعليم العام والخاص.

٧ــ الحرمان من حقِّ حمل الأوسمة والألقاب الفخريَّة السوريَّة والأجنبيَّة.

[٢] المادة /٦٧/ من قانون العقوبات السوري، المادة /٦٨/ من قانون العقوبات اللُّبناني.

جريدتين تُعيِّنهما.[٣]

وقد استخدم المشرِّع الجزائي في العديد من دول العالم عقوبة الاعتقال ــ أو السَّجن كما تُسمِّيها بعض التَّشريعات ــ استخداماً واسعاً في جرائم البيئة. وفي جرم الاتجار بالنفايات الخطرة تحديداً كان لعقوبة الاعتقال أو السَّجن مجالٌ واسعٌ للتَّطبيق كما هو الحال في التَّشريعين المصري والألماني.

ففي مصر لم يتضمَّن قانون العقوبات نصَّاً خاصَّاً بجرم الاتجار بالنفايات الخطرة، ولكنَّه جاء بنصٍّ عامٍّ جرَّم فيه إدخالَ البضائع الممنوعة إلى الإقليم المصري أو نقلَها أو بيعَها أو عرضَها للبيع أو إخفاءَها، وعاقَبَ عليه بالحبس مدَّةً أقصاها ستَّة أشهرٍ وبغرامةٍ لا تزيد على /٥٠٠/ جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين[١]. أمَّا قانون البيئة المصري فقد تضمَّن نصوصاً تُحظِّر إدخال النفايات الخطرة إلى مصر، كما تُحظِّر إلقاءَها أو إغراقَها في المياه الإقليميَّة أو المنطقة الاقتصاديَّة المصريَّة الخالصة. وجرَّم هذه الأفعال وعاقَبَ عليها بموجب المادة /٨٨/ من قانون البيئة التي جاء فيها:

" **يُعاقَب بالسَّجن مدَّةً لا تقلُّ عن خمس سنوات، وغرامةٍ لا تقلُّ عن عشرين ألف جنيه ولا تزيد على أربعين ألف جنيه كلُّ مَن خالف أحكام المواد /٢٩/[٢] وَ /٣٢/[٣] من هذا القانون، كما يُلزَم كلُّ مَن خالف أحكام المادة**

---

[٣] المادة /٦٨/ من قانون العقوبات السوري، المادة /٦٩/ من قانون العقوبات اللُّبناني. وعقوبة نشر الحكم هي عقوبةٌ إضافيَّةٌ في الجنايات.

[١] جاء في المادة /٢٢٨/ من قانون العقوبات المصري: " يُعاقَب بالحبس مدَّةً لا تتجاوز /٦/ أشهر وبغرامةٍ لا تزيد على /٥٠٠/ جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كلُّ مَن أدخل في بلاد مصر بضائع ممنوعٌ دخولها فيها أو نقل هذه البضائع أو حملها في الطريق لبيعها أو عرضها للبيع أو أخفاها أو شرع في ذلك ما لم ينص قانوناً عن عقوبةٍ أخرى ".

[٢] المادة /٢٩/: " يُحظَّر تداول المواد والنفايات الخطرة بغير ترخيص من الجهة الإداريَّة المُختصَّة. وتُبيِّن اللاَّئحة التنفيذيَّة لهذا القانون إجراءات وشروط منح التَّرخيص والجهة المُختصَّة بإصداره ".

/٣٢/ بإعادة تصدير النفايات الخطرة محل الجريمة على نفقته الخاصَّة ".

بمقارنة المادتين /٢٢٨/ وَ /٨٨/ يتبيَّن أنَّ نص المادة /٨٨/ هو نصٌّ خاصٌّ بالنِّسبة لنص المادة /٢٢٨/، وبالتَّالي فهو النصُّ الأَوْلَى بالتَّطبيق. وتُعاقِب المادة /٨٨/ على إدخال النفايات الخطرة إلى الأراضي المصريَّة أو السَّماح بمرورها فيها ــ باعتبارها صوراً للسلوك الجرمي لجرم الاتجار بالنفايات الخطرة ــ بالسَّجن مدَّةً أقلُّها خمس سنوات.

والاعتقال ــ أو السَّجن ــ كما يُعرِّفه المشرِّع المصري في المادة /٢٦/ من قانون العقوبات:

" هو وضع المحكوم عليه في أحد السجون العموميَّة، وتشغيله داخل السِّجن أو خارجه في الأعمال التي تُعيِّنها الحكومة ".

فهو عقوبةٌ أصليَّةٌ جنائيَّةٌ[١]، يتمُّ بموجبها تشغيل المحكوم عليه داخل السِّجن أو خارجه، في الأشغال التي تُعيِّنها الحكومة مدَّة بقاء المحكوم عليه داخل السِّجن.

والأصل أن تتراوح مدَّة السَّجن بين /٣ــ١٥/ سنة ما لم يَرِد تحديدٌ آخر لمدَّة العقوبة في نصٍّ خاصٍّ، وهو ما أقرَّه المشرِّع المصري في المادة /٨٨/ إذ

---

[٣] المادة /٣٢/: " يُحظَّر استيراد النفايات الخطرة أو السَّماح بدخولها أو مرورها في أراضي جمهوريَّة مصر العربيَّة...".

[١] العقوبات الجنائيَّة في قانون العقوبات المصري هي الإعدام، السَّجن المُؤبَّد، السَّجن المُشدَّد، السَّجن ــ المادة /١٠/ ــ.

أُبدِلَت عقوبة السَّجن المُؤبَّد من عقوبة الأشغال الشاقَّة المُؤبَّدة، والسَّجن المُشدَّد من عقوبة الأشغال الشاقَّة المُؤقَّتة بموجب نص المادة /٢/ من القانون رقم /٩٥/ لعام ٢٠٠٣م وذلك في إطار اتِّباع المشرِّع المصري سياسة الحدِّ من نطاق العقوبات السَّالبة للحريَّة. جاء في المادة /٢/: " تُلغَى عقوبة الأشغال الشاقَّة أينما وردت في قانون العقوبات أو في أيِّ قانونٍ أو نصٍّ عقابيٍّ آخر ويُستَعاض عنها بعقوبة السَّجن المُؤبَّد إن كانت مُؤبَّدة والسَّجن المُشدَّد إذا كانت مُؤقَّتة ". د. عبد الرَّؤوف مهدي، مرجع سابق، ص١٠٢٤ــ١٠٢٧.

جعل الحدَّ الأدنى لعقوبة السَّجن خمس سنوات في حين أنَّه لم يُغيِّر في الحدِّ الأعلى للعقوبة. وعليه يُعاقَب مُرتَكِب جرم الاتجار بالنفايات الخطرة الوارد في المادة /٣٢/ من قانون البيئة المصري بالسَّجن /٥ــ١٥/ سنة.

وطالما عُدَّ جُرم الاتجار بموجب القانون المصري جنايةً وَجَبَ خضوعه لنص المادة /٢٥/[١] من قانون العقوبات التي فَرَضَت مجموعةً من العقوبات الفرعيَّة ــ أو التبعيَّة[٢] ــ الواجب إنزالها بالمحكوم عليه بجناية، وهي حرمانه من بعض الحقوق كعدم قبوله للعمل في خدمة الحكومة، وحرمانه من

---

[١] المادة /٢٥/: " كلُّ حكمٍ بعقوبةٍ جنائيَّة يستلزم حتماً حرمان المحكوم عليه من الحقوق والمزايا الآتية:

١ ــ القبول في أيِّ خدمةٍ في الحكومة مباشرةً أو بصفة مُتعهِّدٍ أو مُلتَزِمٍ أيَّاً كانت أهميَّة الخدمة.

٢ ــ التحلِّي برتبة أو نيشان.

٣ ــ الشَّهادة أمام المحاكم مدَّة العقوبة إلاَّ على سبيل الاستدلال.

٤ــ إدارة أشغاله الخاصَّة بأمواله وأملاكه مدَّة اعتقاله. ويُعيِّن قيِّماً لهذه الإدارة تُقرِّه المحكمة، فإذا لم يعيِّنه عيَّنَته المحكمة المدنيَّة التَّابع لها محل إقامته في غرفة مشورتها بناءً على طلب النيابة العمومية أو ذي مصلحة في ذلك. ويجوز للمحكمة أن تُلزِم القيِّم الذي تمَّ تنصبه بتقديم كفالة. يكون القيِّم الذي تُقرِّه المحكمة أو تُنصِّبه تابعاً لها في جميع ما يتعلَّق بقوامته. ولا يجوز للمحكوم عليه أن يتصرَّف في أمواله إلاَّ بناءً على إذنٍ من المحكمة المدنية المذكورة. وكلُّ التزامٍ يتعهَّد به مع عدم مراعاة ما تقدَّم يكون ملغيَّاً من ذاته، وتُرَدُّ أموال المحكوم عليه إليه بعد انقضاء مدة عقوبته أو الإفراج عنه ويُقدِّم له القيِّم حساباً عن إدارته .

٥ ــ بقاؤه من يوم الحكم عليه نهائيَّاً عضواً في أحد مجالس المديريَّات أو المجالس البلديَّة أو المحليَّة أو أيِّ لجنةٍ عموميَّة.

٦ــ صلاحيَّته أبداً لأن يكون عضواً في إحدى الهيئات المُبيَّنة بالفقرة الخامسة، أو أن يكون خبيراً أو شاهداً في العقود إذا حُكِمَ عليه نهائيَّاً بعقوبة الأشغال الشاقَّة.

[٢] تُسمَّى العقوبات الفرعيَّة ــ في قانون العقوبات المصري ــ بالعقوبات التبعيَّة. أي أنَّها تلحق المحكوم عليه حتماً، وبحكم القانون كنتيجةٍ لازمةٍ للحكم عليه بالعقوبة الأصليَّة المُتعلِّقة بها من دون الحاجة لأنْ ينصَّ عليها القاضي في حكمه. وهذه العقوبات لا تُوجَد إلاَّ تبعاً لعقوبة أصليَّة، والغرض منها ضمان مفعول هذه العقوبة وتحقيق نتائجها القانونيَّة. جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائيَّة، المجلَّد الخامس، دار إحياء التُّراث العربي، بيروت، لبنان، ١٩٧٦م، ص٣٣ــ٣٤.

الشهادة أمام المحاكم مدَّة العقوبة إلاَّ على سبيل الاستدلال، ومنعه من إدارة أشغاله الخاصَّة بأمواله وأملاكه مدَّة اعتقاله، كما لا يكون مُؤهَّلاً للتَّرشيح أو الاستمرار في عضويَّة الهيئات واللِّجان البلديَّة أو المحليَّة وغيرها من اللِّجان العموميَّة.

❧ أمَّا في ألمانيا، فقد عاقَبَ المشرِّع الجزائي على جرم الاتجار الوارد في المادة /٣٢٦/[1] من قانون العقوبات بالسَّجن مدَّةً لا تقلُّ عن خمس سنوات. فمَن يقوم بمعالجة النفايات الخطرة، أو تخزينها، أو إلقائها، أو تصريفها بشكلٍ غير مشروع. ومَن يقوم بنقل النفايات الخطرة خارج الأراضي الألمانيَّة أو عبر حدودها بالمخالفة لأحكام منع نقل هذه النفايات، أو من دون الحصول على التَّرخيص المطلوب لهذا النَّقل سيكون عُرضةً للسَّجن مدَّةً لا تقلُّ عن خمس سنوات. وبذلك يكون جرم الاتجار بالنفايات الخطرة بموجب القانون الألماني جناية. فالسَّجن في قانون العقوبات الألماني عقوبةٌ

---

[1] المادة /٣٢٦/: " ١ــ أيُّ شخصٍ يُعالِج أو يُخزِّن أو يُغرِق أو يُصرِّف أو يتخلَّص بطريقةٍ أخرى غير قانونيَّة من النفايات:

أ ــ السامَّة أو المُولِّدة للسمِّية أو النَّاقلة للأمراض الخطيرة على العوام أو المُعدية للأشخاص أو الحيوانات.

ب ــ المُسَرطِنة للخلايا البشريَّة، والمُؤذِيَة للجنين أو التي يمكن أن تُسبِّب تغيير التَّركيب الوراثي ــ التَّعديل في البنية الوراثيّة ــ.

ج ــ القابلة للانفجار أو القابلة للاحتراق تلقائيَّاً، والمواد ذات الإشعاع البسيط.

د ــ التي بسبب طبيعتها أو تركيبها أو كميَّتها تكون قادرةً على:

- التَّلويث أو التَّعديل السلبي والدائم للمسطَّحات المائيَّة أو الهواء أو التُّربة.
- تعريض الأصناف الموجودة حاليَّاً من النباتات والحيوانات للخطر.

سيكون عُرضةً للسَّجن مدَّةً لا تتجاوز خمس سنواتٍ أو الغرامة.

٢ــ أيُّ شخصٍ يقوم بنقل النفايات الخطرة المُحدَّدة في الفقرة الأولى خارج الجمهوريَّة الفيدراليَّة الألمانيَّة أو عبرها بالمخالفة لأحكام المنع أو من دون الحصول على التَّرخيص المطلوب سيكون عُرضةً للعقوبة الواردة في الفقرة الأولى ".

جنائيَّةٌ طالما تجاوزت مدَّته السنة الواحدة. وقد حدَّد المشرِّع الألماني الحدَّ الأدنى لعقوبة السَّجن بخمس سنوات من دون أن يضع لها حدَّاً أعلى، لذا كان لابدَّ من العودة إلى الأصل الوارد في المادة /٣٨/ من قانون العقوبات الألماني التي أشارت فقرتها الأولى إلى ضرورة تحديد مدة السَّجن ما لم يشترط القانون أن يكون السَّجن مدى الحياة، ولكن في حال لم يتم تحديد مدَّة لعقوبة السَّجن فيُؤخَذ عندئذٍ بالحالة العامَّة ــ التي جاءت بها الفقرة الثَّانية من المادة /٣٨/ ــ، والتي تُحدِّد عقوبة السَّجن بمدَّةٍ أقلُّها شهرٌ واحدٌ وأقصاها /١٥/ سنة.[١] وبذلك يكون العقاب على جرم الاتجار بالنفايات الخطرة الوارد في المادة /٣٢٦/ هو السَّجن /٥ــ١٥/ سنة.

ومن جهةٍ أخرى، فإنَّ اعتبار جرم الاتجار بالنفايات الخطرة جنايةً يتطلَّب إعمال نص المادة /٤٥/[٢] من قانون العقوبات الألماني التي تنصُّ على أنَّ

---

[١] Section /38/ Term of Imprisonment

1 - Imprisonment shall be for a fixed term unless the law provides for life imprisonment.

2 - The maximum term of fixed-term imprisonment shall be fifteen years, the minimum term one month.

[٢] Section /45/ Ancillary measures

Loss of ability to hold public office, to vote and be elected in public elections

1 - A person who has been sentenced for a felony to a term of imprisonment of not less than one year shall, for a period of five years, lose the ability to hold public office and be elected in public elections

2 - The court may deprive a convicted person of the ability indicated in subsection (1) above for a period of from two to five years if the law expressly so provides.

3 - At the same time that the loss of ability to hold public office takes effect ، the convicted person shall lose any corresponding legal positions and rights he may at that time hold

4 - At the same time the loss of the ability to be elected in public elections takes effect, the convicted person shall lose any corresponding legal positions and rights he may hold unless the law provides otherwise..

5 - The court may deprive the convicted person of the right to take part in elections or to vote in public affairs for a period of from two to five years if the law expressly so provides.

"كلَّ شخصٍ يُعاقَب بالسَّجن مدَّةً لا تقلُّ عن سنةٍ لارتكابه جناية يفقد أهليَّته لشغل الوظيفة العامَّة، أو ليكون مُنتَخِباً أو مُنتَخَباً في الانتخابات العامَّة لمدَّة خمس سنوات، ويُمكن للمحكمة أن تَحرِم الشخص المُدَان من هذه الأهليَّة لمدَّةٍ تتراوح بين سنتين وخمس سنوات إذا نصَّ القانون على ذلك بشكلٍ صريحٍ وواضحٍ، كما يفقد الشخص في الوقت ذاته أيَّة أوضاعٍ قانونيَّةٍ يمكن أن يكون قد اكتسبها وقت ارتكابه للجريمة ".

وتُعدُّ عقوبة الاعتقال أو السَّجن ــ على الرَّغم من أهميَّتها ــ أقلَّ العقوبات الجنائيَّة درجةً، بل وتأتي في المرتبة الثَّانية بعد عقوبة الأشغال الشاقَّة التي فرضها المشرِّع اللُّبناني على مُقتَرِفِي جرم الاتجار بالنفايات الخطرة، وهو ما سيتمُّ بيانه في معرض بحث الفرع التَّالي.

الفرع الثَّاني: الأشغال الشاقَّة

جرَّم المشرِّع اللُّبناني الاتجار بالنفايات الخطرة بموجب المادة /٦/ من قانون المحافظة على البيئة ضدَّ التلوث من النفايات الضارَّة والمواد الخطرة، وعاقَبَ عليه بالأشغال الشاقَّة المُؤقَّتة. جاء في المادة /١١/ من هذا القانون: " **يُعاقَب بالأشغال الشاقة المُؤقَّتة وبالغرامة من /١٠٠/ ألف إلى مليون ليرة كلّ مَن يخالف أحكام المادة /٦/**[1].

---

[1] جاء في المادة /٦/ من هذا القانون: " يُمنَع منعاً باتَّاً، وتحت أيِّ ستارٍ كان، استيراد أو إدخال أو حيازة أو نقل رواسب أو نفاياتٍ نوويَّة مُلوَّثة بإشعاعاتٍ نوويَّة أو تحتوي مواد كيماويَّة سامَّة أو خطرة على السلامة العامَّة ". ثمَّ جاءت المادة /١٠/ منه لتُعاقِبَ " بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاثة سنوات وبالغرامة من خمسة آلاف حتَّى خمسمائة ألف ليرة كلَّ مَن يُخالِف أحكام المواد (٣، ٤، ٥، ٦، ٧، ٨، ٩) أو يُخالِف الأنظمة التي تُتَّخذ تطبيقاً لأحكام هذا القانون ".

أمَّا المادة /١١/ من هذا القانون فقد خصَّت مخالفي أحكام المادة /٦/ بعقوبةٍ جزائيَّةٍ أشد. وعليه يكون نص المادة /١٠/ نصَّاً عامَّاً بالنِّسبة لجرم الاتجار بالنفايات الخطرة، أمَّا نص المادة /١١/ فهو نصٌّ خاصٌّ والنص الخاص هو الأَولَى بالتَّطبيق. ومن جهةٍ أخرى فإنَّ المادة /١٠/ تُسبِغ

ــ إذا نجم عن الفعل انتشار مرضٍ وبائيٍّ، أو وفاة إنسانٍ أو أكثر قُضِيَ بالأشغال الشاقَّة المُؤبَّدة.

ــ إذا ثبت أنَّ الفاعل قَصَدَ النتيجة الجرميَّة قُضِيَ بالإعدام ".

وبذلك يكون جرم الاتجار بالنفايات الخطرة في القانون اللُّبناني جنائيَّ الوصف، مُعاقَباً عليه بالأشغال الشاقَّة المُؤقَّتة.

وقد عرَّفت المادة /٤٦/ من قانون العقوبات اللُّبناني الأشغال الشاقَّة كالآتي:

" الأشغال الشاقَّة هي سلب حريَّة المحكوم عليه، وإجباره على القيام بأشغالٍ مُجهِدَة تتناسب مع جنسه وعمره، سواءٌ في داخل السِّجن أم في خارجه ".

وتُعتَبر هذه العقوبة من العقوبات الجنائيَّة الشديدة[١]، المُتميِّزة بإلزام المحكوم عليه بالعمل بنوعٍ من الأشغال المُجهِدة. أمَّا العقوبات الفرعيَّة المُرافِقَة للعقوبة الجنائيَّة فهي ذاتها المنصوص عنها بموجب قانون العقوبات السوري، والتي تتمثَّل في التَّجريد المدني من ممارسة حقوقٍ معيَّنةٍ، ومن ثمَّ لصق الحكم ونشره.[٢]

❧ *تقييم دور العقوبات السَّالبة للحريَّة*

على جرم الاتجار الصِّفة الجنحيَّة في حين تُعطيه المادة /١١/ الصِّفة الجنائيَّة التي تتناسب وحجم الضَّرر النَّاتج عنه.

[١] العقوبات الجنائيَّة الشديدة في القانون اللُّبناني هي الإعدام، والأشغال الشاقَّة المُؤبَّدة والمُؤقَّتة، والاعتقال المُؤبَّد والمُؤقَّت. المادة /٣٨/ من قانون العقوبات اللُّبناني.

يُشَار إلى أنَّ المشرِّع اللُّبناني شدَّد عقوبة مُرتَكِب جرم الاتجار في حال قَصَد انتشار مرضٍ وبائيٍّ أو وفاة إنسانٍ أو أكثر. وكذا فعَل المشرِّع السوري الذي شدَّد عقوبة الفاعل في حال قَصَد من إدخال النفايات النوويَّة والمُشعَّة دفنَها أو إلقاءَها أو إغراقَها أو إحراقَها أو تخزينها في الأراضي السوريَّة. فشدَّد كلٌّ من المشرِّعين العقوبة إلى الإعدام وهي أشدُّ العقوبات الجنائيَّة، وتنطوي على إنهاء حياة المحكوم عليه وبالتَّالي حرمانه كليَّاً من الحقِّ في الحياة.

[٢] نصَّت م(٢/٦٤) من قانون العقوبات اللُّبناني على العقوبات الفرعيَّة، وتمَّ تفصيل هذه العقوبات عند بحث عقوبة الاعتقال في التشريع السوري في ص١٦٤ــ١٦٥.

تُمثِّل العقوبات السَّالبة للحريَّة الجزاء الرئيسي الذي اعتمدته الغالبيَّة العظمى من التَّشريعات البيئيَّة، ونصوص قانون العقوبات التي نصَّت على جرم الاتجار بالنفايات الخطرة. وباستعراض هذه النصوص العقابيَّة يبدو واضحاً اتِّجاه المشرِّع الجزائي عموماً إلى إنزال هذا الجرم منزلةً هامَّةً، تتجلَّى في تخصيصه بعقوباتٍ جنائيَّةٍ شديدةٍ كالاعتقال أو السَّجن، كما هو الحال في القوانين السوريَّة والألمانيَّة والمصريَّة، والأشغال الشاقَّة المُؤقَّتة التي فرضها المشرِّع اللُّبناني، وينمُّ اعتماد المشرِّع الجزائي لهذه العقوبات عن الاهتمام التَّشريعي بجرمٍ خطيرٍ كجرم الاتجار بالنفايات الخطرة. وقد تكون عقوبة السَّجن ناجعةً ومُجدية في التَّشريع الألماني إلاَّ أنَّها لا تفي بالغرض في الدول النَّامية عموماً والعربيَّة خاصَّةً، فهي دولٌ تفتقر إلى أساليب معالجة وإدارة النفايات الخطرة بطرقٍ تقي بيئاتها الآثار السلبيَّة لهذه النفايات. وحبَّذا لو اعتمد المشرِّع الجزائي ــ في هذه الدول ــ عقوباتٍ جنائيَّةً أشد نظراً للأخطار والأضرار الجسيمة المُرافِقَة لوجود النفايات الخطرة في أقاليمها.

وهنا لابدَّ من الإشارة إلى ثغرةٍ هامَّةٍ في التَّشريع السوري. فعلى الرَّغم من أنَّ المشرِّع الجزائي عاقَبَ على جرم الاتجار بالاعتقال المُؤقَّت وهي عقوبةٌ جنائيَّةٌ شديدة، إلاَّ أنَّه جانَبَ الصَّواب عندما خصَّ هذه العقوبة بجرم الاتجار بالنفايات النوويَّة والمُشعَّة، وأحال عقوبة الاتجار بالنفايات الخطرة عموماً إلى قانون مكافحة التَّهريب، إذ أنَّ جرم الاتجار بالنفايات الخطرة يُرتِّب آثاراً سلبيَّةً لا تقلُّ في خطورتها عن تلك التي يُرتِّبها الاتجار بالنفايات النوويَّة والمُشعَّة، لذا كان حريَّاً بالمشرِّع السوري أن يجعل العقاب الوارد في المادة /٣٠/ من قانون البيئة شاملاً لجرم الاتجار بالنفايات الخطرة أيَّاً كان نوع هذه النفايات، أو على الأقل تخصيص جرم الاتجار الوارد في المادة /٣/ من نظام إدارة النفايات الخطرة بعقوبةٍ جنائيَّةٍ تنسجم وحجم الضَّرر النَّاتج

عنه.[1]

تلك كانت أهمُّ العقوبات السَّالبة للحريَّة المُقرَّرة لجرم الاتجار. أمَّا العقوبات الماليَّة فهي ما سيُبيَّن فيمايلي من خلال المطلب الثَّاني.

المطلب الثَّانـي: العقوبات الماليَّة

العقوبات الماليَّة هي العقوبات التي تنال من ذمَّة الفاعل الماليَّة فتُنقِصُها، وهي عقوباتٌ ذات أهميَّةٍ كبيرةٍ في الجرائم البسيطة، وفي الجرائم الماليَّة والاقتصاديَّة التي يكون الجزاء فيها من جنس العمل ممَّا يجعل منها عقوباتٍ فعَّالةً في هذه الجرائم.

وللعقوبات الماليَّة دورٌ واضحٌ في جرائم البيئة. فقد اعتمد المشرِّع الجزائي في أغلب الدول على هذه العقوبات كعقوباتٍ مُرافِقَةٍ أو بديلةٍ للعقوبات السَّالبة للحريَّة، وتنوَّعت هذه العقوبات بين الغرامة والمُصادرة. وسيتمُّ فيمايلي بيان كلٍّ واحدةٍ منهما على حِدا.

الفرع الأوَّل: الغرامة

حازت الغرامة مكانةً عقابيَّةً هامَّةً في التَّشريعات البيئيَّة العربيَّة والأجنبيَّة، سواء أَكانت عقوبةً أصليَّةً أم إضافيَّة.[1] فقد عاقبت معظم التَّشريعات العربيَّة

---

[1] ربَّما يكون من شأن عقوبة الاعتقال الواردة في م(١/أ) من قانون مكافحة التَّهريب تلبية الغاية المُتوَخَّاة منها في منع تهريب البضائع عموماً، إلاَّ أنَّها لا تُؤدِّي الغاية المنشودة منها في ردع مُقتَرِفي جرم الاتجار بالنفايات الخطرة، والذي ــ بسبب الطبيعة الخاصَّة لموضوعه المُتمثِّل في النفايات الخطرة ــ يتطلَّب فرض عقوباتٍ جنائيَّةٍ شديدةٍ لا تقلُّ عن الأشغال الشاقَّة المُؤبَّدة كي تتناسب وحجم الضَّرر النَّاجم عن جرم الاتجار بها.

[1] العقوبات الإضافيَّة هي عقوبات تُضَاف إلى العقوبة الأصليَّة في قرار الحكم إذا رأت المحكمة مُوجِباً لذلك. وتُسمَّى في التَّشريع المصري العقوبات التكميليَّة، وهي تختلف عن العقوبات الفرعيَّة

على جرم الاتجار بالنفايات الخطرة بعقوباتٍ جنائيَّةٍ، وأضافت إليها الغرامة التي تُعرَف في هذه الحالة بالغرامة الجنائيَّة، وهي عقوبةٌ إضافيَّةٌ في الجنايات. كما وردت الغرامة كعقوبةٍ أصليَّةٍ على بعض صور جرم الاتجار كالإغراق والتَّصريف.

وتُعرَّف الغرامة بأنَّها "إلزام المحكوم عليه بأداء مبلغٍ نقديٍّ إلى الخزانة العامَّة".[١]

اختلفت التشريعات في طريقة تحديد الغرامة. فبينما اتَّبع البعض أسلوب تحديد مقدار الغرامة، اعتمد البعض الآخر أسلوب الغرامة النسبيَّة، أمَّا الأسلوب الذي اتَّجهت إليه التَّشريعات الحديثة فهو أسلوب الغرامة اليوميَّة. وسيُحدَّد فيما يأتي المقصود بكلِّ طريقةٍ منها، ودورها كعقوبةٍ مُقرَّرةٍ لجرم الاتجار بالنفايات الخطرة.

أوَّلاً ــ الغرامة المُحدَّدة

وهي الشكل البسيط والتَّقليدي لعقوبة الغرامة. وتتمثَّل في إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغٍ مُحدَّدٍ، يُعيَّن بحدِّيه الأعلى والأدنى أو بأحد هذين الحدَّين لحساب خزانة الدولة.[٢]

اتَّبعت هذا الأسلوب معظم التَّشريعات العربيَّة. فقد حدَّدت المادة /٨٨/[٣] من

في أنَّ هذه الأخيرة تتبع العقوبة الأصليَّة حكماً. أمَّا العقوبات الإضافيَّة فلا تُفرَض على المحكوم عليه إلاَّ إذا نطق بها القاضي، وحدَّد نوعها، ومقدارها في الحكم الذي تصدر به العقوبة الأصليَّة. د. عبُّود السرَّاج، شرح قانون العقوبات/القسم العام، مرجع سابق، ص٦٠٠.

[١] د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللُّبناني/القسم العام، مرجع سابق، ص١٠١٩.

[٢] د. فرج صالح الهريش، مرجع سابق، ص٥١٨ــ٥٢١.

[٣] المادة /٨٨/: " يُعاقَب بالسَّجن مدَّةً لا تقلُّ عن خمس سنوات وغرامة لا تقلُّ عن عشرين ألف جنيه ولا تزيد على أربعين ألف جنيه كلُّ مَن خالف أحكام المواد /٢٩/ وَ /٣٢/ من هذا القانون،...".

قانون البيئة المصري الغرامة الجنائيَّة المُضَافَة إلى عقوبة السَّجن بما لا يقلُّ عن عشرين ألف جنيه، ولا يزيد على أربعين ألف جنيه.[٤]

كما اتَّبع المشرِّع المصري الأسلوب ذاته في المادة /٩٠/ من قانون البيئة التي نصَّت على الغرامة كعقوبةٍ أصليَّةٍ لجرم الاتجار الوارد في المادة /٦٠/. فقد جاء في المادة /٩٠/:

" **يُعاقَب بغرامةٍ لا تقلُّ عن /١٥٠/ ألف جنيه، ولا تزيد على /٥٠٠/ ألف جنيه كلُّ مَن ارتكب أحد الأفعال الآتية:**

١ ــ تصريف أو إلقاء الزَّيت أو المزيج الزَّيتي أو المواد الضارَّة في البحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصاديَّة الخالصة، وذلك بالمخالفة لأحكام المادتين /٤٩/[١] وَ /٦٠/[٢] من هذا القانون.

٢ ــ إلقاء أيَّة مواد أخرى مُلوِّثة للبيئة ".

يُلاحَظ من هذه المادة أنَّ المشرِّع المصري عاقَب على أفعال إلقاء أو تصريف المواد والنفايات الخطرة بالغرامة الجُنحيَّة، التي حدَّها بحدَّين أدنى وأقصى /١٥٠ــ٥٠٠/ ألف جنيه.

وكذلك فَعَلَ المشرِّع اللُّبناني عندما عاقَبَ ــ بموجب المادة /١١/ من قانون المحافظة على البيئة ضدَّ التلوث من النفايات الضارَّة والمواد الخطرة ــ على جرم الاتجار الوارد في المادة /٦/[٣] من القانون ذاته وفق الآتي:

---

[٤] عرَّفت المادة /٢٢/ من قانون العقوبات المصري الغرامة كمايلي: " الغرامة هي إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى خزينة الحكومة المبلغ المُقدَّر في الحكم ".

[١] المادة /٤٩/: " يُحظَّر على جميع السفن، أيَّاً كانت جنسيَّتها، تصريف أو إلقاء الزَّيت أو المزيج الزَّيتي في البحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصاديَّة الخالصة لجمهوريَّة مصر العربيَّة ".

[٢] المادة /٦٠/: " يُحظَّر على ناقلات المواد السائلة الضارَّة إلقاء أو تصريف أيَّة مواد ضارَّة أو نفاياتٍ أو مُخلَّفاتٍ بطريقةٍ إراديَّةٍ أو غير إراديَّة، مباشرةً، ينتج عنها ضرر بالبيئة المائيَّة أو الصحة العامَّة أو الاستخدامات الأخرى المشروعة للبحر ".

[٣] المادة /٦/: " يُمنَع منعاً باتَّاً، وتحت أيِّ ستارٍ كان، استيراد أو إدخال أو حيازة أو نقل رواسب

" **يُعاقَب بالأشغال الشاقَّة المُؤقَّتة، وبالغرامة من /١٠٠/ ألف إلى مليون ليرة كلُّ مَن يخالف أحكام المادة /٦/** ".

فقد وضع حدَّاً أدنى للغرامة الجنائيَّة يتمثَّل في مائة ألف ليرة لبنانيَّة، وحدَّاً أعلى هو مليون ليرة لبنانيَّة.

أمَّا المشرِّع السوري فقد اتَّبع أسلوب الغرامة المُحدَّدة بالنسبة لجرم الاتجار بالنفايات النوويَّة والمُشعَّة الوارد في المادة /٣٠/[١] من قانون البيئة، فحدَّد الغرامة الجنائيَّة بثلاثة ملايين ليرة سوريَّة كحدٍّ أدنى، وبعشرة ملايين ليرة سوريَّة كحدٍّ أقصى.

ثانياً ــ الغرامة النسبيَّة

وهي غرامةٌ لا يُحدِّدها القانون بكيفيَّةٍ ثابتةٍ بل يجعلها في شكل نسبةٍ معيَّنةٍ تتمشَّى مع الضَّرر النَّاتج عن الجريمة، أو الفائدة التي حقَّقها الجاني من وراء الجريمة أو حاول تحقيقها، أو تُقَدَّر بالقياس إلى عنصرٍ معيَّنٍ كقيمة المال محلِّ الجريمة أو وزن أو حجم السلعة أو عدد مرَّات المخالفة.[٢]

استخدم المشرِّع السوري هذه الطريقة بالنِّسبة لجرم الاتجار بالنفايات الخطرة الوارد في نص المادة /٣/[٣] من نظام إدارة النفايات الخطرة، والذي لم يخصُّه بعقوبةٍ جزائيَّةٍ، ما استلزم الرُّجوع إلى قانون مكافحة التَّهريب باعتبار

أو نفايات نوويَّة مُلوَّثة بإشعاعاتٍ نوويَّة أو تحتوي مواد كيماويَّة سامَّة أو خطرة على السلامة العامَّة".

[١] المادة /٣٠/: " يُعاقَب كل مَن ساهم أو ساعد في عبور النفايات النوويَّة والمُشعَّة إلى الجمهوريَّة العربيَّة السوريَّة بالاعتقال المُؤقَّت خمس سنوات على الأقل وبالغرامة من ثلاثة ملايين ليرة سوريَّة إلى عشرة ملايين ليرة سوريَّة،...".

[٢] د. فرج صالح الهريش، مرجع سابق، ص٥٢٥.

[٣] المادة /٣/: " يُحظَّر إدخال النفايات الخطرة إلى الجمهوريَّة العربيَّة السوريَّة، أو السَّماح بمرورها فيها أو في مياهها الإقليميَّة أو في المنطقة الاقتصاديَّة الخالصة أو في أجوائها ".

النفايات الخطرة من البضائع الممنوعة التي يُعتَبر إدخالها إلى الإقليم السوري أو عبورها فيه تهريباً، يُقصَد منه مخالفة أحكام منع إدخالها إلى الإقليم السوري.

جاء في م(١/أ) من قانون مكافحة التَّهريب[٤]:

" **أ ــ يُعاقَب على تهريب أو الشروع في تهريب المواد الخاضعة للرُّسوم أو الممنوع أو المحصور استيرادها أو تصديرها أو المواد المُقيَّد استيرادها أو تصديرها بقيودٍ صادرةٍ عن وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية، بالاعتقال من ثلاث سنوات إلى ست سنوات، وبغرامةٍ لا تقلُّ عن مثل قيمة المواد المُهرَّبة ولا تزيد عن عشرة أمثالها** ".

وقد عاقَب المشرِّع السوري بموجب هذه المادة على جرم الاتجار بالنفايات الخطرة، أو تهريبها بالغرامة الجنائيَّة. وهذه الغرامة هي غرامةٌ نسبيَّةٌ، تُحسَب على أساس قيمة البضاعة الممنوعة. وفي حالة الاتجار بالنفايات الخطرة تُفرَض على التَّاجر غرامةٌ جمركيَّةٌ، تتراوح قيمتها من مثْل إلى عشرة أمثال قيمة النفايات الخطرة المُرَاد إدخالها إلى الإقليم السوري أو عبورها فيه. والغرامة في هذه الحالة عقوبةٌ مُضافَةٌ إلى عقوبة الاعتقال المُؤقَّت الجنائيَّة.

ثالثاً ــ الغرامة اليوميَّة

بدأت فكرة الغرامة اليوميَّة في ألمانيا وسويسرا والدول الاسكندنافيَّة، إذ حاولت هذه الدول جعل الغرامة مناسبةً لإيراد المحكوم عليه.[١] وبمقتضى

---

[٤] الصَّادر بالمرسوم التشريعي رقم /١٣/ تاريخ ١٩٧٤/٢/١٥م، المُعدَّل بالمرسوم التشريعي رقم /٥/ لعام٢٠٠٠م، والقانون رقم /٦٠/ لعام٢٠٠٢م.

[١] تَلقَى هذه الطريقة القبول لدى العديد من الفقهاء لِمَا يَرَون فيها من عدلٍ نتيجة تغيُّر مقدار العقوبة تبعاً لموارد مَن يُحكَم عليه بها. جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائيَّة، المجلَّد الخامس، مرجع سابق، ص١٢٢.

هذا الأسلوب يتمُّ تقدير الغرامة وفقاً لمعيارٍ مزدوجٍ يأخذ في الاعتبار خطورة الجريمة من جهة، والوضع المالي لمُرتَكِبها من جهةٍ أخرى.[٢]

وقد عاقَب المشرِّع الألماني على جرم الاتجار الوارد في المادة /٣٢٦/ بالغرامة كعقوبةٍ أصليَّةٍ تخييريَّةٍ، واستخدم فيها أسلوب الغرامة اليوميَّة التي تُفرَض بوحداتٍ يوميَّةٍ لا تقلُّ عن /٥/ أيَّامٍ كحدٍّ أدنى، ولا تزيد عن /٣٦٠/ يوماً كحدٍّ أقصى ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. وتقوم المحكمة بحساب مقدار الغرامة على أساس المتوسط الفعلي للدَّخل اليومي الصَّافي للفرد، أو على أساس متوسِّط دخل الفرد الذي يمكن أن يُحقِّقه في اليوم، ولكن في جميع الأحوال يجب ألاَّ يقلَّ مقدار الغرامة عن يورو واحد، وألاَّ يزيد عن ثلاثين ألف يورو.[١] ولم تكتفِ التَّشريعات بالغرامة كعقوبةٍ ماليَّة مُقرَّرةٍ لجرم الاتجار بالنفايات الخطرة، وإنَّما نصَّت على عقوبة المصادرة التي

---

[٢] د. فرج صالح الهريش، مرجع سابق، ص٥٢٧.

[١] يجب على المحكمة أن تأخذ بعين الاعتبار عند تحديد مقدار الغرامة الظروف الشخصيَّة والماليَّة للجاني، كما يجب أن يدخل في حساب متوسِّط دخل الفرد جميع ممتلكاته، وأيُّ عوامل أخرى مرتبطة بعمليَّات التَّخمين والتَّقدير عند إجراء عمليَّات تحديد كميَّة الوحدة اليوميَّة. المادة /٤٠/ من قانون العقوبات الألماني.

Section /40/ Day Fine Units

1 - A fine shall be imposed in daily units. The minimum fine shall consist of five and, unless the law provides otherwise ،the maximum shall consist of three hundred and sixty full daily units.

2 - The court shall determine the amount of the daily unit taking into consideration the personal and financial circumstances of the offender. In doing so, it shall typically base its calculation on the actual average one-day net income of the offender or the average income he could achieve in one day. A daily unit shall not be set at less than one and not at more than thirty thousand euros

3 - The income of the offender, his assets and other relevant assessment factors may be estimated when setting the amount of a daily units.

4 - The number and amount of the daily units shall be indicated in the decision.

سيتناولها الفرع الثَّاني من هذا المطلب بالتَّفصيل.

الفرع الثَّاني: المصادرة

تُعرَّف عقوبة المصادرة أو المصادرة الشخصيَّة بأنَّها نزع ملكيَّة مالٍ مملوكٍ للغير لصالح الدولة، ويكون محلُّها الأشياء المُستَخدَمة في الجريمة أو النَّاتجة عنها أو الأشياء موضوع الجريمة. قام بعض التَّشريع بإيراد نصٍّ خاصٍّ يُقرِّر المصادرة كعقوبةٍ لجرم الاتجار بالنفايات الخطرة كالقانونين الألماني واللُّبناني، بينما أَحال البعض الآخر حكم مصادرة النفايات الخطرة إلى القواعد العامَّة التي تحكم المصادرة والواردة في قانون العقوبات، كما هو الحال في سورية ومصر. وسيتمُّ فيما يلي تفصيل أحكام المصادرة التي اعتمدتها هذه القوانين كلٌّ على حِدا.

أوَّلاً ــ القانون الألماني

نصَّ المشرِّع الألماني في معرض بحثه لجرائم البيئة على م(٣/٣٣٠)[١] من قانون العقوبات الألماني، والتي جاء فيها:

" **إذا خَضَعَت المخالفة المُرتَكَبة لأحكام المواد /٣٢٦/[٢]، (١/٣٢٧)، (٢/٣٢٧)[٣]، /٣٢٨/[٤] فإنّ:**

---

[١] Section 330c: Deprivation Order
If an offence under section 326, section 327 (1) or (2), section 328, section 329 (1), (2) or (3) ،the latter also in conjunction with (4) has been committed
1. objects, which were generated by the offence or used or intended for use in its commission or preparation; and
2. objects, to which the offence relates.
may be subject to a deprivation order. section 74a shall apply.

[٢] تضمَّنت المادة /٣٢٦/ جرم التخلُّص من النفايات الخطرة بطرق غير مشروعة كالإغراق والتَّصريف.

[٣] نصَّت م(٢/٣٢٧) على الإدارة غير القانونيَّة للوسائل والمعدَّات المُستَخدَمة في معالجة النفايات

١ــ الأشياء النَّاتجة عن المخالفة، أو المُستَخدَمَة، أو المُرَاد استخدامها في ارتكاب الجريمة أو التَّحضير لها.

٢ــ الأشياء المُتعلِّقة بالجريمة.

يُمكن أن تخضع للمُصادَرة مع مراعاة نص م(١/٧٤) ".

على الرَّغم من أنَّ المشرِّع الألماني وضع نصَّاً خاصَّاً لمصادرة الأشياء النَّاجمة عن جرم الاتجار، أو المُستَخدَمة، أو المُرَاد استخدامها في هذا الجرم، أو في غيره من الجرائم المُتعلِّقة بالتخلُّص غير المشروع من النفايات الخطرة عامَّةً والنوويَّة خاصَّةً. إلاَّ أنَّه أشار في نهاية هذه المادة إلى وجوب تطبيق الأحكام العامَّة للمصادرة الواردة في م(١/٧٤)[١]، والتي صادق نصُّها على ما جاءت به م(٣/٣٣٠) من جهة تحديد الأشياء الخاضعة للمصادرة، والتي تتمثَّل في الأشياء المُستَخدمة في جرم الاتجار، أو المُعدَّة لاستخدامها فيه كالنفايات الخطرة ووسائل نقلها أو تعبئتها، وكذلك الأشياء النَّاتجة عن

النوويَّة.

[٤] جرَّمت المادة /٣٢٨/ التَّعامل غير المشروع بالمواد المُشعَّة والبضائع والمواد الخطرة.

[١] Section 74a Extended conditions of deprivation

If the law refers to this provision, objects may be subject to a deprivation order as an exception to section 74 (2) No 1 if at the time of the decision the person who owns or has a right to them

1 - at least with gross negligence contributed to the property or the right being the object of or being used for the act or its preparation; or

2 - acquired the objects dishonestly with knowledge of the circumstances that would have allowed their deprivation.

م(٧٤/أ): " يُمكن أن تخضع للمصادرة حتَّى لو لم تكن مملوكةً للشخص وقت صدور الحكم الأشياء التَّالية:

١ــ الأشياء التي تمَّ استخدامها في ارتكاب الجريمة أو التَّحضير لها، أو ترتَّبت للجاني ملكيَّة هذه الأشياء أو ترتَّبت له حقوق عليها عن طريق الجريمة.

٢ــ الأشياء التي تمَّ الحصول عليها بطريق الغش مع علم الجاني بأنَّ هذه الأشياء يمكن أن تخضع في مثل هذه الظروف للمصادرة ".

الجريمة كالملكيَّة المُترتِّبة للجاني نتيجة ارتكابه للجريمة أو الحقوق التي ترتَّبت له بعد ارتكاب الجريمة كنتيجةٍ لها. ومثال ذلك المال الذي حصل عليه تاجر النفايات الخطرة لقاء ارتكابه لجرم الاتجار، أو الامتيازات والحظوة التي نالها لدى الجهة التي قام بتصريف نفاياتها الخطرة، ففي هذه الحالة يكون الحكم بعقوبة المُصادرة أمراً جوازيَّاً. أي أنَّ المصادرة كعقوبة لا تطال النفايات الخطرة إلاَّ باعتبارها أشياء استُخدِمَت في جرم الاتجار أو مُتعلِّقة به، ممَّا يجعل الحكم بمصادرتها جوازيَّاً. ولكن بالمقابل فإنَّ النفايات الخطرة مواد يُحظَّر تداولها أو التَّعامل بها من دون الحصول على التَّرخيص المطلوب. أي أنَّ إخراجها أو عبورها أو التخلُّص منها بشكلٍ غير مشروع قرينةٌ واضحةٌ على عدم امتلاك مُرتَكِب جرم الاتجار لهذا التَّرخيص، ما يُحظَّر معه حيازة النفايات الخطرة وتداولها أو التَّعامل بها، الأمر الذي يُوجِب تطبيق تدبير المُصادرة العينيَّة على هذه النفايات. وحبَّذا لو أوجب المشرِّع الألماني مصادرة النفايات الخطرة في نص م(٣/٣٣٠) باعتباره نصَّاً خاصَّاً بجرائم البيئة، إذ يُفتَرَض أنَّها أشياء لا تدخل في دائرة التَّعامل بل يُقيَّد تداولها بجهاتٍ خاصَّة نتيجةً للخطورة الكامنة فيها، ممَّا يستدعي وجوب مصادرتها لا أن يُترَك الحكم بذلك خاضعاً لتقدير القاضي.

ثانياً ــ القانون اللُّبناني

اتَّبع المشرِّع اللُّبناني أسلوب المشرِّع الألماني، فقام بتخصيص مادةٍ لضبط الأشياء والمواد الجرميَّة ومواد النَّقل المُستَخدَمة في جرم الاتجار بالنفايات الخطرة، وإمكان الحكم بمصادرتها. فقد نصَّ في المادة /١٣/ من قانون المحافظة على البيئة ضدَّ التلوث من المواد الخطرة والنفايات الضارَّة على ما يلي:

" **عند وقوع إحدى الجرائم المنصوص عنها في هذا القانون، تُضبَط المواد**

الجرميَّة، ويمكن ضبط وسيلة النَّقل وإقفال المؤسَّسة مُؤقَّتاً. أمَّا المصادرة وسحب التَّرخيص بصورةٍ نهائيَّةٍ فيمكن القضاء بها مع الحكم النِّهائي ".

ويظهر اتِّجاه المشرِّع اللُّبناني من خلال الإشارة إلى إمكان الحكم بمصادرة المواد الجرميَّة ووسائل النَّقل، ما يجعل عقوبة المصادرة في القانون اللُّبناني عقوبةً ماليَّةً جوازيَّة. ولكنَّها تخضع لتدبير المصادرة العينيَّة الوجوبي باعتبارها مواد يُحظَّر تداولها والتَّعامل بها من دون الحصول على التَّرخيص اللاَّزم لذلك.

أمَّا الجانب الآخر من التَّشريع فقد اعتمد على النُّصوص العامَّة الواردة في قانون العقوبات كما هو الحال في القانونين المصري والسوري.

ثالثاً ــ القانون المصري

نصَّت م(١/٣٠) من قانون العقوبات المصري على ما يلي:

" **يجوز للقاضي إذا حَكَمَ بعقوبةٍ لجنايةٍ أو جنحةٍ أن يحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة التي تحصَّلت من الجريمة، وكذلك الأسلحة والآلات المضبوطة التي استُعمِلَت أو التي من شأنها أن تُستَعمَل فيها، وهذا كلُّه من دون إخلال بحقوق الغير حَسَن النيَّة. وإذا كانت الأشياء المذكورة من التي يُعدُّ صنعها أو استعمالها أو حيازتها أو بيعها أو عرضها للبيع جريمةً في ذاتها وَجَبَ الحكم بالمصادرة في جميع الأحوال ولو لم تكن الأشياء مُلكاً للمتَّهم ".**

فالمصادرة قد تكون وجوبيَّةً إذا كانت الأشياء التي تمَّ ضبطها أشياء يُحظَّر التَّعامل بها، وفي هذه الحالة نكون أمام تدبيرٍ المصادرة العينيَّة الوجوبي. وقد تكون المصادرة جوازيَّةً إذا كان محلُّها أشياء مسموحٌ التّعامل بها ولكنَّ هذه الأشياء ناتجةٌ عن جنايةٍ أو جنحةٍ أو مُرتبِطةٌ بها، ففي هذه الحالة تأخذ المصادرة حكم العقوبة الماليَّة وتُدعَى بالمصادرة الشخصيَّة، وهي جوازيَّةٌ،

ولا يجوز فيها الإخلال بحقوق الغير حَسَن النيَّة.[1]

والمُصادرة في جرم الاتجار بالنفايات الخطرة عقوبةٌ تكميليَّةٌ، يُحكَم بها إلى جانب العقوبة الأصليَّة، بموجب الحكم القضائي الصَّادر عن المحكمة الجزائيَّة المُختصَّة. وهي جوازيَّةٌ، سواءٌ بالنِّسبة للنفايات الخطرة أم بالنِّسبة للوسائل المُستَخدَمة في نقلها وتعبئتها، وذلك لارتباط كلٍّ منها بجرم الاتجار واستعمالها في اقترافه.[1] إلاَّ أنَّ النفايات الخطرة أشياء تمَّ تقييد تداولها والتَّعامل بها داخل الأراضي المصريَّة بالحصول على ترخيصٍ من الجهة المُختصَّة،[2] وإدخال النفايات الخطرة إلى الأراضي المصريَّة فعلٌ محظورٌ، أي أنَّ تواجدها في الإقليم المصري تواجدٌ غير مشروع لعدم وجود ترخيصٍ يسمح بذلك، ممَّا يجعل منها أشياء محظورةً يتوجَّب تطبيق تدبير المُصادرة

---

[1] يُقصَد بالغير حَسَن النيَّة الشخص الذي لا صلة له بالجريمة، فلا تجوز مصادرة الشيء المضبوط إذا كان مملوكاً لهذا الغير، وكذلك مَن له حقُّ انتفاع أو حقُّ رهن. ولكن لا يُقصَد بحقوق الغير حقوقه الشخصيَّة لأنَّها غير مُترتِّبةٍ على شيءٍ بعينه، فلا يَمنَع من المصادرة أن يكون الشيء المُرَاد مصادرته ضامناً لاستيفاء دينٍ لشخص حَسَن النيَّة. د. عبد الرَّؤوف مهدي، مرجع سابق، ص١٠٧٧ــ١٠٨٤.

[1] جاء في قرار لمحكمة النَّقض المصريَّة: " لمَّا كانت المصادرة في حكم المادة /٣٠/ من قانون العقوبات إجراءً الغرض منه تمليك الدولة أشياء مضبوطة ذات صلة بالجريمة قهراً عن صاحبها وبغير مقابل وهي عقوبةٌ اختياريَّةٌ تكميليَّةٌ بالنِّسبة للجنايات والجنح إلاَّ إذا نصَّ القانون على غير ذلك. وقد تكون المصادرة وجوبيَّةً يقتضيها النِّظام العام لتعلُّقها بشيءٍ خارجٍ بطبيعته عن دائرة التَّعامل وهي على هذا الاعتبار تدبيرٌ وقائيٌّ لا مفرَّ من اتِّخاذه في مواجهة الكافَّة. والمقصود بوسائل النَّقل التي استُخدِمَت في الجريمة تلك الوسائل التي استخدمها الجاني لكي يستزيد من إمكاناته لتنفيذ الجريمة أو تخطِّي عقباتٍ تعترض تنفيذها. وتقدير هذه الوسائل يعود لقاضي الأساس ". الطَّعن رقم /١٩٤٥٥/، ٧٤ق، جلسة ٢٠٠٥/١/٣م. المستشار أحمد محمود خليل، مرجع سابق، ص٩٧٤.

[2] المادة /٢٩/ من قانون البيئة المصري: " يُحظَّر تداول المواد والنفايات الخطرة بغير ترخيصٍ من الجهة الإداريَّة المُختصَّة...".

العينيَّة عليها، وبالتَّالي يستدعي وجوب مصادرتها.
وتبرز مسألة الإخلال بحقوق الغير حَسَن النيَّة فيما يتعلَّق بمصادرة وسائل النَّقل. فإذا تمَّ نقل شحنة النفايات الخطرة في سيارةٍ أو سفينةٍ تعود ملكيَّتها لشخصٍ لا عِلْمَ له باستخدام ملكه في جرم الاتجار، ولم يكن له دورٌ في الجريمة عندئذٍ يمكن للقاضي الحكم بعدم مصادرة هذه السيَّارة أو السَّفينة. كما يمكن للقاضي الحكم بالمُصادرة إذا ثبت ضلوع صاحب هذه الواسطة بالجريمة، أي ثَبُتَ سوء نيَّته واشتراكه بالجريمة أو على الأقل علمه بأنَّ الأشياء التي يملكها ستُستَخدم في ارتكاب جريمةٍ ما. وبذلك يُؤدِّي تدبير المُصادرة العينيَّة الغاية التي كان يجب أن تُؤدِّيها عقوبة المُصادرة الشخصيَّة والمُتمثِّلة في إحراز النفايات الخطرة والتخلُّص منها بطرقٍ سليمةٍ بيئيَّاً، أو إعادتها إلى الدولة المصدر في حال عدم توفُّر الإمكانيَّات اللاَّزمة للتخلُّص السليم.

رابعاً ــ القانون السوري

ميَّز المشرِّع السوري بين النفايات الخطرة عامَّةً والنفايات النوويَّة والمُشعَّة خاصَّةً. فخصَّ النفايات النوويَّة والمُشعَّة بنصٍّ جزائيٍّ مُتكامل، ــ هو نص المادة /٣٠/ من قانون البيئة ــ اعتبر بموجبه جرم الاتجار بهذه النفايات جناية. أمَّا بالنِّسبة للنفايات الخطرة بشكلٍ عام، فلم يُحدِّد ــ من خلال نص المادة /٣/ من نظام إدارة النفايات الخطرة ــ أيَّ عقوبةٍ جزائيَّةٍ خاصَّةٍ بجرم الاتجار بها، لذا تمَّت الاستعانة بقانون مكافحة التَّهريب الذي اعتبر بموجب المادة /١/ منه جرم إدخال النفايات الخطرة تهريباً إلى الإقليم السوري جنايةً أيضاً.
وفيما يتعلَّق بالمصادرة، خلا كلٌّ من قانون البيئة ونظام إدارة النفايات الخطرة من نصٍّ خاصٍّ يحكم مصادرة النفايات الخطرة، حتَّى قانون مكافحة

التَّهريب[1] خلا من نصٍّ عامٍّ يتعلَّق بمصادرة البضائع المُهرَّبة، لذا كان لابدَّ من العودة إلى القواعد العامَّة التي تحكم المصادرة، والواردة في م(١/٦٩) من قانون العقوبات[1]، والتي جاء فيها:

" **يمكن مع الاحتفاظ بحقوق الغير ذي النيَّة الحسنة مصادرة جميع الأشياء التي نتجت عن جناية أو جنحة مقصودة، أو التي استُعمِلَت أو كانت مُعدَّةً لاقترافهما** ".

ووفقاً لهذه المادة، وطالما أنَّ جرم الاتجار بالنفايات الخطرة عموماً والنوويَّة خصوصاً جنايةٌ مقصودةٌ، فإنَّ المصادرة فيهما جوازيَّة. أمَّا موضوع المُصادرة فينصبُّ على النفايات الخطرة بشكلٍ عام لصلتها المباشرة بجرم الاتجار نتيجة إعدادها لاقتراف هذا الجرم من جهة، ولاستعمالها في اقترافه من جهةٍ أخرى.[2]

---

[1] خصَّ قانون الجمارك السوري رقم /٣٨/ الصَّادر بتاريخ ٢٠٠٦/٧/٥م مصادرة البضائع موضوع التَّهريب بنصٍّ خاص هو نص المادة /٢٨٠/، وبموجبه " تحكم المحكمة الجمركيَّة بمُصادرة البضائع موضوع التَّهريب أو ما هو مُعتَبَر كذلك أو الحكم بما يُعادِل قيمتها، بالإضافة إلى الرُّسوم الجمركيَّة والرُّسوم والضرائب الأخرى التي تعرَّضت للضَّياع عند عدم حجز هذه البضائع أو نجاتها من الحجز. ويجوز الحكم بمصادرة وسائط النَّقل والأدوات والمواد التي استُعمِلَت في التَّهريب وذلك فيما عدا السُّفن والطَّائرات والقطارات ما لم تكن قد أُعِدَّت أو استُؤجِرَت لهذا الغرض، أو الحكم بما يُعادِل قيمتها عند عدم حجزها أو نجاتها من الحجز ". وتُصادر البضائع المُهرَّبة بموجب هذا النَّص لصالح المديريَّة العامَّة للجمارك، وتتَّخذ هذه المصادرة أو ما يعادل قيمة البضائع التي نجت من الحجز صفة التعويض المدني. وحبَّذا لو أورد المشرِّع السوري نصَّاً خاصَّاً بمصادرة البضائع المُهرَّبة في معرض نصوص قانون مكافحة التَّهريب لتتَّخذ المصادرة بموجبه صفة العقوبة الجزائيَّة الرَّادعة باعتبارها تُجسِّد قاعدة الجزاء من جنس العمل.

[1] تُقابِلُها المادة /٧٠/ من قانون العقوبات اللُّبناني.

[2] قرَّرت محكمة النَّقض السوريَّة أنَّ: " المصادرة إمَّا أن تكون عقوبةً فرعيَّةً أو إضافيَّة وفق أحكام م(١/٦٩) عقوبات (مصادرة الأشياء التي نتجت عن جناية مقصودة أو التي استُعمِلت أو

ومن جانبٍ آخر، فإنَّ تداول النفايات الخطرة ــ ومن ضمنها النفايات النوويَّة ــ داخل القطر مُقيَّدٌ بالحصول على ترخيصٍ من السلطات السوريَّة المُختصَّة، وفي حال إدخال هذه النفايات إلى الأراضي السوريَّة بشكلٍ غير مشروع سيكون هذا الإدخال غير مدعومٍ بالتَّرخيص اللاَّزم للتواجد المشروع لهذه النفايات على الأراضي السوريَّة، ما يجعل منها مواد ممنوعة، ويُوجِب بالتَّالي تطبيق تدبير المُصادرة العينيَّة عليها.

ويُضَاف إلى ذلك جواز مصادرة وسائل النَّقل، والأدوات المُستَخدَمة في عمليَّات النَّقل أو الدَّفن أو الإغراق أو التَّخزين. فمصادرة هذه الوسائل أمرٌ جوازيٌّ يعود للمحكمة أمر البتِّ فيه. فإذا كان مالكها شريكاً أو مُتدخِّلاً في جرم الاتجار، أو على علمٍ باستخدام الأشياء التي يملكها في ارتكاب الجرم، يُمكن للمحكمة الحكم بمصادرتها. أمَّا إذا كان مالكها حَسَن النيَّة، لا عِلم له بالجريمة، ولا بأنَّ الأداة التي يملكها ستُستخدَم في ارتكاب جريمة فيجب عندها عدم الإخلال بحقوق هذا الشخص، وعدم إخضاع ملكه للمصادرة طالما كان شخصاً حَسَن النيَّة.

وبذلك يكون الحكم بعقوبة المصادرة الشخصيَّة في جرم الاتجار بالنفايات الخطرة عامَّةً والنوويَّة خاصَّةً أمراً جوازيَّاً، أمَّا بالنِّسبة لتدبير المصادرة العينيَّة فالحكم به في جرم الاتجار بالنفايات الخطرة عامَّةً والنوويَّة خاصَّةً وجوبي.

- *تقييم دور العقوبات الماليَّة*

تمتاز هذه العقوبات بأهميَّتها وفاعليَّتها في جرائم البيئة بشكلٍ عام وتحديداً

كانت مُعدَّةً لاقترافها)، وإمَّا أن تكون تدبيراً احترازيَّاً وفق أحكام المادة /٩٨/ عقوبات (مصادرة ما كان صنعه أو اقتناؤه أو بيعه أو استعماله غير مشروع). جنا٩٢، ق٦٧، لعام ١٩٩٠م، المجموعة الجزائيَّة، مرجع سابق، ص٧٢٩.

جرم الاتجار غير المشروع بالنفايات الخطرة. فجرم الاتجار يقع بهدف الحصول على الرِّبح والفائدة الماديَّة، والتَّقليل من التَّكاليف المدفوعة لمعالجة النفايات الخطرة بطرقٍ مشروعةٍ، وبذلك يكون الجزاء من جنس العمل.

وقد وردت الغرامة في القانون الألماني كعقوبةٍ تخييريَّةٍ إلاَّ أنَّها عقوبةٌ أصليَّةٌ، أمَّا باقي القوانين فقد اعتبرتها عقوبةً فرعيَّةً، تُضَاف إلى العقوبة الجنائيَّة السَّالبة للحريَّة المُقرَّرة أصلاً لجرم الاتجار، ما يزيد من أهميَّتها. وقد اعتمد المشرِّع الجزائي في بعض الدول على فرض مقادير مرتفعة للغرامة، في حين جعلها في دولٍ أخرى نسبيَّةً، تختلف قيمتها تبعاً لمقدار إثراء الجاني من الجريمة، وبذلك يمكن أن تكون الغرامة قادرةً على تلبية الحاجة القانونيَّة من فرضها. وكذا الحال في المصادرة التي تُعتَبر في الجنايات عقوبةً إضافيَّة. ولكن نظراً لارتباط النفايات الخطرة بجرم الاتجار باعتبارها المواد المُستَعمَلة في ارتكاب الجرم، فالحكم بمصادرتها أمرٌ جوازيٌّ. وعلى الرَّغم من أنَّ الطبيعة التي تتمتَّع بها النفايات الخطرة تستلزم وجوب مصادرتها، إلاَّ أنَّ هذه الغاية تتحقَّق عمليَّاً من خلال تدبير المصادرة العينيَّة لا من خلال عقوبة المصادرة، وتبرير ذلك نجده في وجوب تطبيق تدبير المصادرة على الأشياء التي يكون صنعها أو اقتناؤها أو بيعها أو استعمالها غير مشروع، ممَّا يُتيح إمكانيَّة استدراك القصور التَّشريعي المُتمثِّل في جواز بالحكم بعقوبة المصادرة الماليَّة من خلال تدبير المصادرة العينيَّة الوجوبي، بغية تحجيم الخطر المُرافِق لوجود هذه النفايات. إذ أنَّ تداول النفايات الخطرة عموماً والنوويَّة خاصَّةً، والتَّعامل بها هو نشاطٌ محظورٌ طالما تمَّ من دون ترخيص.

ونظراً لخطورة جرم الاتجار بالنفايات الخطرة فقد حَرَص المشرِّع الجزائي

على فرض عقوبةٍ جزائيَّةٍ مُلائمةٍ، ولم يُولِ تخفيف العقوبة اهتماماً كبيراً[1]، إلاَّ أنَّ ذلك لم يمنع من اعتماد المشرِّع الجزائي في بعض الدول لموانع المسؤوليَّة الجزائيَّة والأعذار القانونيَّة، وهو ما سيُوضِّحه المبحث التَّالي.

المبحث الثَّاني: الموانع والأعذار

تَعرِض للفاعل بعض الحالات التي تَعدِم حريَّة اختياره، أو تجعل مساحة الاختيار لديه ضيِّقةً جدَّاً لدرجةِ أنَّها تُحتِّم عليه اختيار طريق الجريمة تفادياً للآثار الخطيرة النَّاتجة عن عدم ارتكاب هذه الجريمة، ممَّا يقتضي عدم مساءَلة هذا الفاعل عمَّا اقترفه من جرم أَلجأته إليه حالة الضَّرورة.

ومن جهةٍ أخرى، فقد يرى المشرِّع الجزائي ضرورة فرض أعذارٍ قانونيَّةٍ من شأنها إعفاء الفاعل من العقوبة المُقرَّرة، أو تخفيضها إلى حدٍّ معيَّن. وفي جرم الاتجار ضيَّق المشرِّع الجزائي ــ إلى حدٍّ ما ــ مجال تطبيق موانع

---

[1] شدَّد المشرِّع الجزائي في بعض الدول عقوبة الاتجار بالنفايات الخطرة في حال التكرار. كما هو الحال في المادة /٩٠/ من قانون البيئة المصري، والتي شدَّدت عقوبة جرم الاتجار الوارد في المادة /٦٠/ من القانون ذاته في حال تكرار الجرم. إلاَّ أنَّ المشرِّع السوري لم يُضمِّن قانون البيئة أو نظام إدارة النفايات الخطرة أيَّ نصٍّ خاصٍّ بتشديد عقوبة جرم الاتجار ولكن يُشار إلى أنَّ المشرِّع الجزائي السوري نصَّ على حالات تشديد للعقوبة في قانون مكافحة التَّهريب. وهذه الحالات هي التِّكرار ــ المادة /٧/ من قانون مكافحة التَّهريب ــ وهو مُتصوَّر الحدوث في جرم الاتجار الذي تزداد عمليَّاته بزيادة إنتاج النفايات الخطرة، والمقاومة بالسلاح ــ م(١/ج) من القانون ذاته ــ وهو أيضاً مُتصوَّر في جرم الاتجار خاصَّةً في حال نقل النفايات الخطرة عبر الطرق الترابيَّة من دون سلوك الطرق والمسالك الحدوديَّة المشروعة. كما أشارت م(١/ب) من هذا القانون إلى مُضاعفة العقوبة في حال كان الفاعل من العاملين في الدولة، وارتكب الفعل الجرمي مُستغِلاً وظيفته. وتُتصوَّر هذه الحالة في جرم الاتجار المُتمثِّل في صورة السَّماح بإدخال النفايات الخطرة أو مرورها عبر الإقليم السوري، ففي هذه الحالة يكون الآذن بالنَّقل موظَّفاً استغلَّ وظيفته لارتكاب جرم الاتجار المُتمثِّل في صورة السَّماح بإدخال النفايات الخطرة إلى الإقليم السوري.

المسؤوليَّة والأعذار القانونيَّة نتيجةً لخطورة هذا الجرم، إلاَّ أنَّ ذلك لا يعني عدم وجود أيٍّ من هذه الموانع والأعذار. فقد اعتدَّ المشرِّع الجزائي في بعض الأحيان بحالة الضَّرورة كمانعٍ لمسؤوليَّة تاجر النفايات الخطرة الجزائيَّة، في حين أَفرَدَ بعض النُّصوص العامَّة أو الخاصَّة المُتعلِّقة بالأعذار القانونيَّة المُحِلَّة والمُخفِّفة. وسيتولَّى هذا المبحث بيان ذلك من خلال تقسيمه على النَّحو التَّالي:

المطلب الأوَّل: حالة الضَّرورة

المطلب الثَّاني: الأعذار القانونيَّة

المطلب الأوَّل: حالة الضَّرورة

تتَّفق جميع التَّشريعات العربيَّة والأجنبيَّة على أنَّ حالة الضَّرورة تفترض تغليب مصلحة على مصلحة أخرى، تفادياً لخطرٍ جسيمٍ حالٍّ يُهدِّد النفس أو المال. ويترتَّب على إعمال هذه الحالة منع مسؤوليَّة الفاعل، لتعرُّضه لقوَّةٍ قاهرةٍ جعلت حريَّة الاختيار لديه مُقيَّدة باختيار طريق الجريمة باعتباره الوسيلة الوحيدة لتفادي الخطر المُهلِك. وتبرز هذه الحالة بوضوحٍ في قانون البيئة المصري الذي وَضَعَ نصَّاً عامَّاً اعتدَّ بموجبه بحالة الضَّرورة بالنِّسبة لجميع الجرائم التي جاء على ذكرها، ومن ضمنها جرم الاتجار الوارد في المادة /٣٢/[١] وَ المادة /٦٠/[٢].

---

[١] المادة /٣٢/: " يُحظَّر استيراد النفايات الخطرة أو السَّماح بدخولها أو مرورها في أراضي جمهوريَّة مصر العربيَّة. ويُحظَّر بغير ترخيصٍ من الجهة الإداريَّة المُختصَّة السَّماح بمرور السفن التي تحمل النفايات الخطرة في البحر الإقليمي أو المنطقة البحريَّة الاقتصاديَّة الخالصة لجمهوريَّة مصر العربيَّة."

[٢] المادة /٦٠/: " يُحظَّر على ناقلات المواد السائلة الضارَّة إلقاء أو تصريف أيَّة مواد ضارَّة أو نفايات أو مخلَّفات بطريقةٍ إراديَّةٍ أو غير إراديَّة، مباشرةً، ينتج عنها ضررٌ بالبيئة المائيَّة أو

فقد جاء في م(٥٤/ب) من قانون البيئة المصري:

" لا تسري العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون على حالات التلوث النَّاجمة عنه:

أ ــ تأمين سلامة السفينة، أو سلامة الأرواح عليها.

ب ــ التَّفريغ النَّاتج عن عطب لَحِقَ بالسَّفينة أو أحد أجهزتها بشرط ألاَّ يكون قد تمَّ بمعرفة الربَّان أو المسؤول عنها، بهدف تعطيل السفينة أو إتلافها، أو عن إهمال. ويُشتَرط في جميع الأحوال أن يكون ربَّان السفينة أو المسؤول عنها قد اتَّخَذ قبل وبعد وقوع العطب جميع الاحتياطات الكافية لمنع أو تقليل آثار التلوث، وقام على الفور بإخطار الجهة الإداريَّة المُختَصَّة.

ج ــ كسر مُفاجِئ في خطٍّ أنابيب يحمل الزَّيت أو المزيج الزَّيتي، أثناء عمليَّات التَّشغيل، أو أثناء الحفر أو استكشاف أو اختيار الآبار من دون إهمالٍ في رقابة الخطوط أو صيانتها، وعلى أن تُتَّخَذ الاحتياطات الكافية لرقابة تشغيل الخطوط أو السيطرة على التلوث ومصادره فور حدوثه ".

وبموجب هذه المادة تقوم حالة الضَّرورة فقط في حال تأمين سلامة السفينة أو سلامة الأرواح عليها، وفي حال وجود عطب لَحِق بالسفينة أو أحد أجهزتها. أي أنَّ صلاحيَّة هذه المادة للتَّطبيق على جرم الاتجار تنحصر في الفقرتين الأولى والثَّانية فقط، أمَّا الفقرة الثَّالثة فهي خاصَّةٌ بعمليَّات نقل واستخراج الزَّيت[١] والمزيج الزَّيتي[٢]، فلا مجال لتطبيق هذه الفقرة على

الصحة العامَّة أو الاستخدامات الأخرى المشروعة للبحر ".

[١] عرَّفت م(١٥/١) من قانون البيئة المصري الزَّيت بأنَّه: " جميع أشكال البترول الخام ومنتجاته. ويشمل ذلك أيَّ نوعٍ من أنواع الهيدروكربونات السائلة وزيوت التشحيم وزيوت الوقود والزيوت المُكرَّرة وزيت الأفران والقار وغيرها من المواد المُستَخرَجة من البترول أو نفاياته ".

[٢] جاء في م(١٦/١) من قانون البيئة المصري:

جرم الاتجار. ومن جهةٍ أخرى، لا مجال لتطبيق نص المادة (٥٤/ب) على جرم الاتجار الوارد في المادة /٣٢/[٣]، فالمُتصوَّر عملياً هو قيام الربَّان بإلقاء حمولة السفينة أو تفريغها ضماناً لسلامة السفينة، أو سلامة الأرواح عليها، أو لعطبٍ لَحِقَ بالسفينة أو بأحد أجهزتها، في حين أنَّه من غير المُتصوَّر قيام ربَّان السفينة بإدخال النفايات الخطرة التي يقوم بنقلها إلى الأراضي المصريَّة، ضماناً لسلامة السفينة أو سلامة مَن تُقِلّهم، ممَّا يجعل نطاق تطبيق المادة (٥٤/ب) بالنِّسبة لجرم الاتجار محصوراً بالمادة /٦٠/ من قانون البيئة التي تتناول عمليَّات إلقاء النفايات الخطرة في البيئة البحريَّة المصريَّة.

وقد عرَّف المشرِّع المصري حالة الضَّرورة بموجب المادة /٦١/ من قانون العقوبات التي جاء فيها:

" **لا عقاب على مَن ارتكب جريمةً ألجأته إلى ارتكابها ضرورة وقاية نفسه أو غيره من خطرٍ جسيمٍ، على النَّفس، وشيك الوقوع به أو بغيره، ولم يكن لإرادته دخلٌ في حلوله، ولا في قدرته منعه بطريقةٍ أخرى** ".

وبإسقاط هذه الشروط العامَّة على نص المادة (٥٤/ب) من قانون البيئة المصري تتحدَّد الشروط المطلوب توافرها للقول بوجود حالة الضَّرورة في جرم الاتجار بالنفايات الخطرة، والتي يُمكن إجمالها بالآتي:

١ــ وجود خطرٍ جسيمٍ، وشيك الوقوع، يتهدَّد نفس المُتخلِّص من النفايات

" المزيج الزَّيتي هو كلُّ مزيجٍ يحتوي على كميَّةٍ من الزَّيت تزيد على /١٥/ جزءاً في المليون ".

[٣] تنطبق حالة الضَّرورة الواردة في م(٥٤/ب) على الشق الثَّاني من المادة /٣٢/ والذي جاء فيه: " ويُحظَّر بغير ترخيصٍ من الجهة الإداريَّة المُختصَّة السَّماح بمرور السفن التي تحمل النفايات الخطرة في البحر الإقليمي أو المنطقة البحريَّة الاقتصاديَّة الخالصة لجمهوريَّة مصر العربيَّة ". إلاَّ أنَّه لا مجال لدراسة مدى انطباق حالة الضَّرورة على هذا الشق فهو يُمثِّل جرم السَّماح بعبور النفايات الخطرة ضمن المياه الإقليميَّة أو المنطقة الاقتصاديَّة الخالصة في جمهوريَّة مصر العربيَّة وهو جرمٌ مستقلٌّ عن جرم الاتجار وليس صورةً من صور السلوك الجرمي المُكوِّن له.

الخطرة أو نفس غيره:

يجب أن يكون الخطر الذي دَفَعَ الفاعل لارتكاب جرم الاتجار جسيماً، أمَّا الخطر الضَّئيل فلا يُعتدُّ به لقيام حالة الضَّرورة. ويمكن أن يكون هذا الخطر ناشئاً عن فعل الطَّبيعة أو فعل الغير، إذ أنَّ حالة الضَّرورة تقرَّرت أصلاً لدفع أخطار الطبيعة والحوادث الفجائيَّة. ولا يخفى اهتمام المشرِّع الجزائي بحياة الإنسان، والحفاظ عليها من أيِّ ضررٍ قد يتهدَّدها[1]، إذ تُقدَّر جسامة الخطر من تهديده لنفس المُتخلِّص من النفايات الخطرة أو نفس غيره. كأن يتعرَّض ربَّان السفينة المُحمَّلة بنفاياتٍ خطرةٍ، أثناء مروره في المياه الإقليميَّة المصريَّة لعاصفةٍ بحريَّةٍ هوجاء لم يسبق له التعرُّض لمثلها، فلا يجد بُدَّاً من التخلُّص من حمولة السفينة ــ المُتمثِّلة في شحنة النفايات الخطرة ــ إنقاذاً لحياته وحياة أفراد الطاقم الذين أشرفوا على الهلاك، عندها لا يُسأَل الربَّان عن ارتكابه لجرم الاتجار المُتمثِّل بصورة التخلُّص من النفايات الخطرة، نتيجة تعرُّضه لخطرٍ جسيمٍ حالٍّ من شأن عدم التصدِّي له هلاك ربَّان السفينة وأفراد الطاقم، فهي حالة ضرورةٍ تمنع المسؤوليَّة الجزائيَّة.

وهنا لابدَّ من الإشارة إلى اتِّجاه أغلب التَّشريعات نحو التوسُّع في مفهوم حالة الضَّرورة لتشمل حماية المال بالإضافة إلى حماية النَّفس[1]، ولكن يبدو أنَّ المشرِّع المصري لم يُضِف حماية المال إلى الشروط العامَّة لقيام حالة الضَّرورة، إذ لم يعتد بالخطر الذي يُهدِّد مال مُرتَكِب الجرم أو مال غيره، إلاَّ أنَّه أدخل حماية المال كشرطٍ لقيام حالة الضَّرورة في جرم الاتجار بالنفايات الخطرة.[2]

---

[1] د. رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام من التَّشريع العقابي، مرجع سابق، ص٦١٥ــ٦١٦.

[1] من هذه التَّشريعات التَّشريع السوري والتَّشريع الفرنسي. د. فرج صالح الهريش، مرجع سابق، ص٤٣٩ــ٤٤٤.

[2] وحبَّذا لو أدخل المشرِّع المصري هذا الاستثناء على القواعد العامَّة، فجعل حماية المال أحد

٢ــ ألاَّ يكون لإرادة المُتخلِّص من النفايات الخطرة دخلٌ في حلول هذا الخطر:

وبموجب هذا الشَّرط لا يُعتَدُّ بحالة الضَّرورة النَّاجمة عن نشاطٍ أتاه المُتخلِّص قصداً. فإذا نشأ الخطر نتيجة عطب لَحِقَ بالسفينة، أو بأحد أجهزتها على الرَّغم من اتِّخاذ كافَّة الاحتياطات اللاَّزمة، والالتزام بإجراءات الصِّيانة الدوريَّة يكون المُتخلِّص من النفايات الخطرة في حالة ضرورة، ما يستلزم إعفاءَه من المسؤوليَّة الجزائيَّة عن جرم الاتجار المُتمثِّل في التخلُّص من النفايات الخطرة بطريق الإغراق أو التَّصريف. ولكن في حال كان العطب مقصوداً أو نتيجة الإهمال بواجب إجراء الصِّيانة الدوريَّة، فعندها تنتفي حالة الضَّرورة، ويغدو مَن قام بأفعال الإغراق والتَّصريف مسؤولاً جزائيَّاً، ومُستحقَّاً للعقاب المُحدَّد في نصِّ المادة /٩١/ من قانون البيئة والتي تُعاقِب "بالحبس، وغرامة لا تقلُّ عن /١٥٠/ ألف جنيه ولا تزيد على /٥٠٠/ ألف جنيه، أو إحدى هاتين العقوبتين، مع التزام المُتسبِّب بنفقات إزالة آثار المُخالفة طبقاً لِمَا تُحدِّده الجهات المُكلَّفة بالإزالة لكلِّ مَن خالف أحكام المادة (٥٤/ب) من هذا القانون إذا تمَّ التَّفريغ النَّاتج عن عطب بالسَّفينة، أو أحد أجهزتها بهدف تعطيل السَّفينة أو إتلافها أو عن إهمال. "

فربَّان السفينة الذي يتعرَّض أثناء مروره على سواحل القارَّة الإفريقيَّة لموجة حرٍّ غير مسبوقةٍ، تسبَّبت في ارتفاع درجة حرارة المحرِّك، وعند وصول السفينة قُبَالة الشواطئ المصريَّة بلغت حرارة المحرِّك درجةً تُنذِر بالخطر، فاضطرَّ الربَّان إلى التخلُّص من جزءٍ كبيرٍ من شحنة النفايات الزيتيَّة التي يقوم بنقلها لتخفيف حمولة السفينة، وبالتَّالي تخفيف العبء عن المُحرِّك ريثما

الشروط العامَّة لقيام حالة الضَّرورة. وفي حال تعارضهما تُقدَّم حماية النَّفس على حماية المال، فحماية النَّفس وحماية المال مصلحتان هامَّتان تستحقَّان إسدال الحماية الجزائيَّة عليهما.

يصل إلى الميناء المُخصَّص للتخلُّص من هذه النفايات الخطرة، ففي هذه الحالة لا يُمكن إعمال حالة الضَّرورة ما لم يكن الربَّان قد التزم بواجبات الحيطة والحذر، والتزم بإجراءات الصِّيانة الدوريَّة لمحرِّك السفينة وبقيَّة أجهزتها، عندها فقط تنتفي مسؤوليَّته عن جرم الاتجار المُتمثِّل بالتخلُّص من النفايات الزيتيَّة الخطرة. أمَّا إذا كان الربَّان قد أهمل واجب الصِّيانة الدوريَّة، ولم يلتزم بتزويد المحرِّك بوسائل التبريد، فلا مجال عندئذٍ للاعتداد بارتفاع درجة الحرارة كحالةٍ تستوجب إعفاءَه من المسؤوليَّة الجزائيَّة المُترتِّبة على ارتكابه جرم الاتجار، إذ لو قام بالصِّيانة الدوريَّة اللاَّزمة لَمَا تعرَّض لهذا الخطر.

أي أنَّ نطاق حالة الضَّرورة في جرم الاتجار يقتصر على أفعال إلقاء النفايات الخطرة، وتصريفها في البيئة البحريَّة، والتي يكون المُتخلِّص عندها في صدد اختيار أهون الشرَّين، ارتكاب جرم الاتجار أو تحمُّل نتائج الخطر الجسيم الحالّ.

أمَّا بالنِّسبة لباقي التَّشريعات العربيَّة، فلم يُضمِّن المشرِّع اللُّبناني قانون حماية البيئة ضدَّ التلوث من المواد الخطرة والنفايات الضارَّة أيَّ نصٍّ خاصٍّ بإعفاء مُرتَكِب جرم الاتجار بالنفايات الخطرة من المسؤوليَّة الجزائيَّة عن فعله.

وكذلك الحال في التَّشريع السوري. فقد جاء قانون البيئة ونظام إدارة النفايات الخطرة خاليَين من أيِّ نصٍّ يتضمَّن منع مسؤوليَّة مُرتَكِب جرم الاتجار جزائيَّاً عن فعله. فصور السلوك الجرمي المُكوِّن لجرم الاتجار الوارد في المادة /٣/ من نظام إدارة النفايات الخطرة لا تتجاوز إحدى صورتين، هما إدخال النفايات الخطرة إلى الإقليم السوري أو السَّماح بمرورها فيه، وهذا يعني تجريم المشرِّع السوري لمجرَّد السَّماح بالمرور في الإقليم السوري البرِّي والبحري والجوِّي، أو إعطاء الإذن به. وانطلاقاً من هذا التَّجريم، لا مجال للقول بإمكانيَّة إعفاء الفاعل من المسؤوليَّة الجزائيَّة المُترتِّبة على إلقاء

النفايات الخطرة أثناء نقلها عبر الإقليم البحري، لأنَّ تواجدها أصلاً في الإقليم البحري السوري هو تواجدٌ غير مشروع، وبذلك يكون من غير الممكن تصوُّر قيام حالة الضَّرورة في جرم الاتجار بالنفايات الخطرة بموجب القوانين والتَّشريعات البيئيَّة الصَّادرة في سورية، وهو موقفٌ مُتشدِّد الغاية منه التصدِّي لأيِّ حالةٍ من شأنها فتح الباب أمام عمليَّات الاتجار غير المشروع بالنفايات الخطرة.

أمَّا فيما يتعلَّق بالأعذار القانونيَّة التي تمَّ النَّص عليها بالنِّسبة لجرائم تلويث البيئة عامَّةً وجرم الاتجار خاصَّةً فسنتعرَّض لها من خلال المطلب التَّالي.

المطلب الثَّاني: الأعذار القانونيَّة

تتوزَّع الأعذار القانونيَّة بين الأعذار المُحِلَّة والأعذار المُخفِّفة. وتتبدَّى أهميَّة تقرير الأعذار المُحِلَّة في وجود اعتباراتٍ هامَّة، تجعل الفائدة التي يجنيها المجتمع من عدم إيقاع العقاب بالفاعل أكبر من الفائدة التي يجنيها فيما لو تمَّ تنفيذ العقوبة المُقرَّرة، فيقوم المشرِّع الجزائي اعتماداً على تلك الاعتبارات بإعفاء الفاعل من العقاب على الرَّغم من ارتكابه للجرم. وفي جرم الاتجار بالنفايات الخطرة اعتمد المشرِّع الجزائي على بعض الاعتبارات التي تستدعي إعفاء الفاعل من العقوبة، ومن هذه الاعتبارات تفاهة الضَّرر.

وبالمقابل قد تتوافر أوضاعٌ معيَّنةٌ، تدفع المشرِّع الجزائي إلى إعفاء الفاعل من جزءٍ من العقوبة الأصليَّة المُقرَّرة للجرم، فينزل بها إلى حدٍّ معيَّن يتناسب وأهميَّة السَّبب الذي أوجب تخفيض العقوبة. ومن هذه الأسباب في التَّشريع السوري عقد التَّسوية. ولتفصيل أحكام كلٍّ من هذين العُذرين سيُخصَّص الفرع الأوَّل للبحث في تفاهة الضَّرر، أمَّا الفرع الثَّاني فسيتناول أهمَّ الأحكام المُتعلِّقة بعقد التَّسوية، وأثره على عقوبة جرم الاتجار.

الفرع الأوَّل: تفاهة الضَّرر

تقوم مؤسسة الأعذار المُحِلَّة على فلسفةٍ جزائيَّةٍ، تتمثَّل في قيام المشرِّع الجزائي بإعفاء مُرتَكِب الجرم من العقوبة المُقرَّرة له فيما لو وَجَدَ مسوِّغاً قويَّاً لهذا الإعفاء، وطالما دَعَت لذلك اعتباراتٌ هامَّةٌ تصبُّ في مصلحة المجتمع ككل. وفي جرائم البيئة عموماً وجرم الاتجار خصوصاً قد لا نلحظ اعتداد المشرِّع الجزائي في معظم الدول العربيَّة بهذه الأعذار، وربَّما يعود السَّبب في ذلك إلى وضعها الاقتصادي النَّامي من جهة، والأخطار والأضرار الكارثيَّة التي يمكن أن تتسبَّب بها النفايات الخطرة في حال وجودها في أقاليم هذه الدول من جهةٍ أخرى. لذا لم تتضمَّن القوانين البيئيَّة العربيَّة نصوصاً خاصَّةً بالأعذار المُحِلَّة المُرافِقَة لجرم الاتجار بالنفايات الخطرة.

ولكن بالمقابل، وعلى الرَّغم من امتلاك الدول المُتقدِّمة اقتصاديَّاً للإمكانيَّات والقدرات الماديَّة والفنيَّة اللاَّزمة لمعالجة النفايات الخطرة، أيَّاً كان نوعها، فقد كان تواجد الأعذار المُحِلَّة في القوانين البيئيَّة لهذه الدول نادراً. فعند دراسة النُّصوص المُتعلِّقة بجرم الاتجار الواردة في المرسوم رقم /٩٠ــ٢٦٧/ الصَّادر بتاريخ ١٩٩٠/٣/٢٣م لم تستوقفنا أيُّ مادة خاصَّة بالأعذار المُحِلَّة بالنِّسبة لجرم الاتجار. في حين تبيَّن من خلال قانون العقوبات الألماني أنَّ المشرِّع الجزائي خصَّ جرم الاتجار بالنفايات الخطرة الوارد في المادة /٣٢٦/[1] من قانون العقوبات الألماني بعذرٍ مُحِلٍّ، نصَّت

---

[1] المادة /٣٢٦/: التخلُّص غير المشروع من النفايات الخطرة:

" أيُّ شخصٍ يُعالِج أو يُخزِّن أو يُغرِق أو يُصرِّف أو يتخلَّص بطريقةٍ أخرى غير قانونيَّةٍ من النفايات:

١ــ السامَّة أو المُولِّدة للسمِّية أو النَّاقلة للأمراض الخطيرة على العوام أو المُعدية للأشخاص أو الحيوانات.

عليه م(٦/٣٢٦) من القانون ذاته، والتي جاء فيها:
" لا يُعاقَب على المخالفة إذا كان الضَّرر العائد على البيئة وبشكلٍ خاصٍّ على الأشخاص والمسطَّحات المائيَّة والهواء والتُّربة والحيوانات والنَّباتات النَّافعة بسيطاً إذ تُستَثنى عندئذٍ هذه المخالفة من العقاب بسبب الكميَّة القليلة للنفاية ".[٢]

لم يتضمَّن هذا النَّص ما يشير إلى انتفاء مسؤوليَّة مُرتَكِب جرم الاتجار عن الأفعال المُكوِّنة للسلوك الجرمي المُكوِّن للرُّكن المادي، والمُتمثِّل في المعالجة والتَّخزين والإغراق والتَّصريف وأيِّ وسيلة تخلُّصٍ أخرى غير مشروعة، أو في نقل النفايات الخطرة خارج الأراضي الألمانيَّة أو عبر حدودها، بالمخالفة لأحكام المنع المفروضة قانوناً على عمليَّات نقل مثل هذه النفايات، أو من دون الحصول على التَّرخيص المطلوب لذلك. وعليه فقد اكتفى المشرِّع الألماني بإعفاء مُرتَكِب أحد هذه الأفعال أو جميعها من العقوبة المُقرَّرة

٢ــ المُسَرطِنة للخلايا البشريَّة، والمُؤذِيَة للجنين أو التي يمكن أن تُسبِّب تغيير التَّركيب الوراثي ــ التَّعديل في البنية الوراثيَّة ــ.

٣ــ القابلة للانفجار أو القابلة للاحتراق تلقائيَّاً، والمواد ذات الإشعاع البسيط.

٤ــ التي بسبب طبيعتها أو تركيبها أو كميَّتها تكون قادرةً على:

أ. التَّلويث أو التَّعديل السلبي والدائم للمسطَّحات المائيَّة أو الهواء أو التُّربة.

ب.تعريض الأصناف الموجودة حاليَّاً من النباتات والحيوانات للخطر.

سيكون عُرضةً للسَّجن مدَّةً لا تتجاوز خمس سنوات أو الغرامة.

٢ــ أيُّ شخصٍ يقوم بنقل النفايات الخطرة المُحدَّدة في الفقرة الأولى خارج الجمهوريَّة الفيدراليَّة الألمانيَّة أو عبرها بالمخالفة لأحكام المنع أو من دون الحصول على التَّرخيص المطلوب سيكون عُرضةً للعقوبة الواردة في الفقرة الأولى."

[٢] Section/326/: Unlawful Disposal of Dangerous Wastes

" 6. The offence shall not be punishable if harmful effects on the environment, especially on persons, bodies of water, the air, the soil, useful animals or useful plants, are obviously excluded due to the small quantity of waste."

بموجب نصِّ التَّجريم إذا نَتَجَ عن هذا الفعل ضررٌ بسيطٌ بالبيئة، أو الأشخاص، أو المسطَّحات المائيَّة، أو الهواء، أو التُّربة، أو الأحياء. وتتوضَّح الغاية من النَّص على هذا العذر المُحِلِّ بعد استعراض الفقرة الأولى من نص المادة /٣٣٠/[١] من قانون العقوبات الألماني والتي جاء فيها:

" **١ــ في الحالات الخطرة الخاصَّة للمخالفات المقصودة المنصوص عنها في المواد /٣٢٤ــ٣٢٩/ ينبغي أن تكون العقوبة السَّجن من /٦/ أشهر إلى عشر سنوات** ".

وقد حدَّدت الفقرة ذاتها المعنى المقصود بالحالات الخطرة بأنَّها "**الحالات التي يقوم فيها المُخالِف بأحد الأفعال التَّالية:**

أ ــ الإضرار بشكلٍ لا يمكن معه تخفيض الضَّرر أو إزالته. أو أنَّ إزالة هذا الضَّرر تحتاج فترةً طويلةً وتكاليف باهظة.

---

[١] Section 330: Aggravated cases of environmental offences

(1) In especially serious cases of an intentional offence under sections 324 to 329 the penalty shall be imprisonment from six months to ten years. An especially serious case typically occurs if the offender

1. damages a body of water, the soil or a conservation area within the meaning of section 329 (3) in such a manner that the damage cannot be eliminated or only at extraordinary expense or after a lengthy period of time ؛
2. endangers the public water supply ؛
3. permanently damages an existing population of animals or plants of species under threat of extinction ؛
4. acts out of profit-seeking .

(2) Whosoever by an intentional offence under sections 324 to 329

1. places another person in danger of death or serious injury or a large number of people in danger of injury; or
2. causes the death of another person ،

shall in cases under No 1 above be liable to imprisonment from one to ten years, in cases under No 2 above to imprisonment of not less than three years unless the act is punishable under section 330a (1) to (3).

(3) In less serious cases under subsection (2) No 1 above the penalty shall be imprisonment from six months to five years, in less serious cases under subsection (2) No 2 above imprisonment from one to ten years.

ب ــ تهديد المصادر العامَّة للمياه بالخطر.

ج ــ إيذاء أصناف موجودة من الحيوانات أو النباتات، أو تعريضها للخطر بشكلٍ دائم.

د ــ أيُّ مخالفةٍ بيئيَّة أخرى هدفها الرِّبح ".

من خلال نص هذه المادة يتبيَّن أنَّ المشرِّع الألماني أعطى أهميَّةً خاصَّةً لمسألة الإضرار بالبيئة، ونوع الضَّرر، وجسامته، ومدى شموله. فشدَّد العقوبة بموجب الفقرة الأولى من هذه المادة في حال أدَّى جرم الاتجار الوارد في المادة /٣٢٦/ إلى إحداث ضررٍ جسيمٍ، لا يُمكن إزالته أو التَّقليل من آثاره، أو في حال خلَّف أضراراً تتطلَّب إزالتها فترةً طويلةً من الزَّمن، عدا عن التَّكاليف الباهظة اللاَّزمة لإزالة هذه الأضرار. وبالمقابل أعفى المشرِّع الألماني مُرتَكِب جرم الاتجار من العقوبة المُقرَّرة لفعله في حال كانت كميَّة النفايات النَّاتجة عن جرم الاتجار قليلةً، بحيث لا يُشكِّل تواجدها خطراً على البيئة أو أحيائها أو أنظمتها أو على الإنسان. أو بمعنى آخر إذا كان الضَّرر الذي أصاب البيئة والإنسان تافهاً وبسيطاً، لا يحتاج لتكاليف باهظة لإزالته، ولا يتطلَّب زوال آثاره زمناً طويلاً، بالإضافة إلى أنَّه ليس من شأنه تهديد المصادر العامَّة للمياه بالخطر، ولا إيذاء الأنواع النَّادرة من النباتات والحيوانات بخطر الانقراض، عندها يكون عدم تطبيق العقوبة أجدى من تطبيقها.

أي أنَّ المعيار الذي يعتمده المشرِّع الألماني في تحديد عقوبة مُرتَكِبي جرم الاتجار بالنفايات الخطرة، أو الإعفاء منها، أو تخفيفها، أو تشديدها هو نوع الضَّرر المُترتِّب على البيئة والإنسان وجسامته ومدى شموله. فطالما كان الضَّرر الذي سبَّبه الفاعل من ارتكابه جرم الاتجار بسيطاً، ولا يُهدِّد المصلحة التي جرَّم المشرِّع الألماني الاتجار لحمايتها والمُتمثِّلة في حماية البيئة والإنسان، فسيكون الضَّرر النَّاجم عن إيقاع العقاب بمُرتَكِب جرم

الاتجار أكبر من الضَّرر الذي رتَّبه الجرم بحدِّ ذاته، والذي يُعدُّ بسيطاً بالنَّظر إلى الكميَّة القليلة للنفايات النَّاتجة وانخفاض درجة خطورتها. وعليه فقد ارتأى المشرِّع الألماني إعفاء مُرتَكِب جرم الاتجار من العقوبة المُقرَّرَة، ولكن من دون نفي الصِّفة الجرميَّة عن فعله أو نفي مسؤوليَّته الجزائيَّة عن هذا الجرم.

أمَّا فيما يتعلَّق بالأعذار المُخفِّفة فستكون موضوع الفرع التَّالي.

الفرع الثَّاني: عقد التَّسوية

تتميَّز الأعذار المُخفِّفة في جرم الاتجار بالنفايات الخطرة بندرتها، إذ يتبيَّن من دراسة القوانين البيئيَّة والقوانين التي تناولت مسألة الاتجار بالنفايات الخطرة ــ والتي تمَّ التعرُّض لها أثناء البحث ــ أنَّها لم تتضمَّن نصَّاً خاصَّاً بالأعذار المُخفِّفة. وكذلك فقد خلا كلٌّ من قانون البيئة السوري ونظام إدارة النفايات الخطرة من أيِّ نصٍّ يتعلَّق بالأعذار المُخفِّفة لعقوبة مُرتكبي جرم الاتجار، وذلك لأهميَّة هذه الجريمة، وخطورة آثارها السلبيَّة على البيئة وأحيائها، الأمر الذي يقضي بانتفاء الأعذار القانونيَّة المُخفِّفة الخاصَّة في جرم الاتجار غير المشروع بالنفايات الخطرة.[1]

---

[1] أمَّا فيما يتعلَّق بالأعذار القانونيَّة المُخفِّفة العامَّة فهي في قانون العقوبات السوري خمس حالات الدَّافع الشَّريف والعَتَه والتسمُّم بالمُسكرات أو المُخدِّرات النَّاتجة عن القوة القاهرة أو حدث طارئ والقِصَر والإثارة. وهذه الأعذار لا يمكن تصوُّر توافرها في جرم الاتجار كالدَّافع الشريف والقِصَر والإثارة. أو يُمكن تصوُّرها ولكن في نطاقٍ ضيِّقٍ جدَّاً كالعَتَه والتسمُّم بالمُسكرات والمخدِّرات.

فالدَّافع الشريف يُتَصوَّر في جرائم الشرف، ولا يُمكن تصوُّره في جرم الاتجار بالنفايات الخطرة الذي ينطوي من ألفه إلى يائه على دوافع دنيئةٍ تتمثَّل في الطَّمع والجشع ومخالفة القانون والإضرار بكافَّة أوجه الحياة على الأرض.

وكذا القِصَر فهو غير مُتصوَّر عمليَّاً إذ لا يُسمَح للقاصر بإجراء عمليَّات نقل عبر الحدود أو

إلاَّ أنَّ اعتبار النفايات الخطرة ــ بموجب التَّشريع السوري ــ بضائع يُحظَّر إدخالها إلى الإقليم السوري، وخضوعها لأحكام قانون مكافحة التَّهريب، يجعل من الممكن تطبيق الأعذار الواردة في هذا القانون على مُرتَكِبي جرم الاتجار المُتمثِّل في صورة إدخال النفايات الخطرة إلى الإقليم السوري.

جاء في المادة /٥/ من قانون مكافحة التَّهريب:

" أ ــ يُعتَبر عقد التَّسوية عن جرم التَّهريب سبباً مُخفِّفاً قانونيَّاً، يُوجِبُ تنزيل العقوبة المانعة للحريَّة إلى الثُّلث، ولا يتناول هذا التَّخفيض الغرامة. كما يجب إطلاق سراح المُخالِف بحقٍّ ــ دون كفالة ــ بقرارٍ من الجهة القضائيَّة النَّاظرة بالدَّعوى الجزائيَّة إذا كان موقوفاً لدى القضاء الجزائي. ولا تسري أحكام هذه الفقرة على المخدِّرات التي تبقى خاضعةً إلى أحكامها الخاصَّة.

ب ــ لا تُطبَّق الأسباب المُخفِّفة التقديريَّة على الجرائم المُعاقَب عليها بموجب أحكام هذا المرسوم التَّشريعي ".[1]

متابعة إجراءاتها فكيف إذا كانت المواد المُرَاد نقلها هي شحنة نفايات خطرة.

ومن جهةٍ أخرى فلا مجال لإعمال عذر الإثارة بالنِّسبة لجرم الاتجار لخروجه عن طبيعة هذا الجرم، والتي لا تقع نتيجة إثارة الفاعل بل على العكس من ذلك فهي تستوجب التروِّي من جانب الفاعل والتَّفكير مليَّاً والتَّخطيط ،ولا تأتي من سَورة غضب فهي ليست جريمة انفعاليَّة.

أمّا العَتَه فيُمكن تصوُّره. كأن يكون الشخص المعتوه مُتواجِداً على سفينةٍ ناقلةٍ لشحنة نفاياتٍ خطرةٍ بشكلٍ مشروعٍ وأثناء الرِّحلة قام هذا المعتوه بإلقاء شحنة النفايات الخطرة كلِّها أو جزءٍ منها في المياه الإقليميَّة لدولة تمنع إلقاء النفايات الخطرة من دون ترخيص ففي هذه الحالة يستفيد المعتوه من عذر مُخفِّف بسبب عَتَهه. وكذلك الحال لو تناول الفاعل المُخدِّرات من دون أن يعلم بماهيَّتها، عندها يمكن أن يخضع تاجر النفايات الخطرة لهذا العذر المُخفِّف. وبذلك يكون إعمال عذر العَتَه والجنون مُتصوَّراً في جرم الاتجار بالنفايات الخطرة ولكن في نطاقٍ ضيِّقٍ جدَّاً.

[1] كانت الفقرة الأولى من هذه المادة تنصُّ ــ بموجب قانون مكافحة التَّهريب رقم /١٣/ لعام ١٩٧٤م، والمُعدَّل بالقانون رقم /٦٠/ لعام ٢٠٠٢م ــ على تخفيض العقوبة المانعة للحريَّة إلى النِّصف على ألاَّ تقلَّ عن سنتين، ولكن تمَّ تعديلها بموجب المرسوم التَّشريعي رقم /٢٦/ الصَّادر

والتَّسوية عقدٌ يتمُّ بين المسؤول عن جرم التَّهريب والمديريَّة العامَّة للجمارك، وفقاً للأحكام المُبيَّنة في دليل التَّسويات[٢]، يَعرِضُ بموجبه المسؤول عن جرم التَّهريب تأدية مبلغٍ من المال أو التَّنازل عن البضاعة، ويتمُّ بقبول المديريَّة العامَّة للجمارك بهذا العرض.[٣]

من شأن إبرام عقد التَّسوية في أيِّ مرحلةٍ من مراحل الدعوى الجزائيَّة ــ طالما لم يكتسب الحكم الدرجة القطعيَّة[١] ــ تخفيض مدَّة الاعتقال إلى الثُّلث، في حين لا يطال هذا التَّخفيض الغرامة الجنائيَّة التي تبقى قيمتها كما وردت في المادة /١/[٢] من قانون مكافحة التَّهريب. وبذلك تتراوح مدَّة الاعتقال ــ

بتاريخ ٢٠٠٥/٤/١٢م الخاص بعقد التَّسوية عن جرم التَّهريب لتأخذ الصِّيغة الواردة في المتن.

[٢] اختصَّ البند /٦٢/ من دليل التَّسويات ــ الصَّادر بالقرار رقم ١٠٨٤/ج تاريخ ٢٠٠٦/١٠/١٦م ــ بتحديد غرامة التَّسوية بالنِّسبة للبضائع الممنوعة. وتختلف قيمة هذه الغرامة فيما لو تمَّ حجز البضاعة أو أنَّها نَجَت من الحجز.

ففي حالة حجز البضاعة الممنوعة تُستَوفى /٣/ أمثال قيمة البضاعة والرُّسوم معاً بالإضافة إلى التَّنازل عن البضاعة الممنوعة. أمَّا في حال نجاة هذه البضاعة من الحجز فتُستَوفى /٣/ أمثال قيمتها مع الرُّسوم بالإضافة إلى مثل قيمة البضاعة كغرامة تقوم مقام التنازل. ويُشار إلى أنَّ الرُّسوم والضرائب الأخرى تبقى متوجِّبة الاستيفاء باعتبار أنَّ البضاعة وُضِعَت في الاستهلاك.

ويترتَّب على عقد التَّسوية عدم إعادة البضاعة الممنوعة مهما كانت قيمتها. موقع الجمارك السوري http://www.customs.gov.sy/2010/11/25

[٣] محمود زكي شمس، أضواء حديثة على تشريعات التَّبغ والتنباك وجرائم التَّهريب، مرجع سابق، ص٤١٧. المحامي فاضل النَّبواني، التَّشريعات الجمركيَّة والاقتصاديَّة والنصوص المُكمِّلة لها، لا يوجد مكان نشر ولا اسم مطبعة، الطبعة الثَّانية، ١٩٩٢م، ص٨٤.

[١] يمكن أن يتمَّ إبرام عقد التَّسوية قبل إقامة الدعوى الجزائيَّة، أو خلال النَّظر فيها، أو بعد صدور الحكم فيها، ولكن يجب أن يتمَّ قبل اكتساب الحكم الدرجة القطعيَّة ليُنتِجَ آثاره، إذ أنَّ صيرورة الحكم مُبرَماً تحول دون فتح ملف الدعوى لتطبيق الأعذار القانونيَّة.

[٢] جاء في م(١/أ) من قانون قمع التَّهريب: " يُعاقَب على تهريب أو الشروع في تهريب المواد الخاضعة للرُّسوم أو الممنوع أو المحصور استيرادها أو تصديرها أو المواد المُقيَّد استيرادها أو تصديرها بقيودٍ صادرةٍ عن وزارة الاقتصاد والتِّجارة الخارجيَّة، بالاعتقال من ثلاث سنوات إلى

بعد إجراء عقد التَّسوية ــ من سنةٍ إلى ثلاث سنواتٍ، فتغدو عقوبة جرم إدخال النفايات الخطرة تهريباً إلى الإقليم السوري جنحيَّة.

وتجدر الإشارة هنا إلى أنَّ إرادة المشرِّع السوري ــ كما يبدو من نص المادة /٥/ من قانون مكافحة التَّهريب ــ لم تتَّجه إلى شمول هذا العذر المُخفِّف للفاعل الذي يرتكب جريمته مُستغِلاً وظيفته ــ باعتبار صفة الفاعل في هذه الحالة هي ظرف مُشدِّد ــ، في حين يستفيد الأشخاص الذين عدَّدتهم المادة /٣/ من قانون مكافحة التَّهريب من عقد التَّسوية كعذر مُخفِّف. وهؤلاء الأشخاص هم الفاعلون الأصليُّون، والشركاء، والمُتدخِّلون، وحائزو المواد الجرميَّة بقصد الاتجار بها مع علمهم بأنَّها مُهرَّبة، وأصحاب وسائط النَّقل التي استُخدِمَت في التَّهريب أو نقل المُهرَّبات أو الشروع فيها، وسائقيها ومعاونيهم إذا كانوا عالمين بأنَّ البضائع مُهرَّبة وكانت لهم مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في التَّهريب، بالإضافة إلى أصحاب أو مُستأجري المحلاَّت التي أُودِعَت فيها المُهرَّبات أو شُرِعَ بإيداعها فيها أو المُنتَفعين بها شرط أن تكون مُسوَّرة، وتحت إشرافهم المباشر، وأن يكون الإيداع يتمُّ بعلمهم ورضاهم.

كما يظهر من خلال نص المادة /٥/ أنَّ المشرِّع السوري حرص على تضييق نطاق تخفيف العقوبة، سواء أكان ذلك من جهة اقتصاره على عذرٍ وحيدٍ يُخفِّف من عقوبة الفاعل أم من جهة تقييد سلطة القاضي التقديريَّة في منح الأسباب المُخفِّفة التقديريَّة، وإلزامه بالعذر القانوني المُحدَّد بالفقرة الأولى من هذه المادة والمُتمثِّل بعقد التَّسوية المُبرَم قبل اكتساب الحكم الجزائي الدرجة القطعيَّة. وهذا النَّص هو نصٌّ عامٌّ يطال بحكمه جميع أفعال التَّهريب أيَّاً كانت البضاعة محل الجرم، وحبَّذا لو فسح المشرِّع السوري المجال لعدم

ست سنوات وبغرامةٍ لا تقلُّ عن مثل قيمة المواد المُهرَّبة ولا تزيد عن عشرة أمثالها ".

إعمال هذا النَّص فيما لو كانت البضائع المُهرَّبة على درجةٍ معيَّنةٍ من الخطورة، لا تُؤدِّي المُصالحة عليها الفائدة المرجوَّة والمُتمثِّلة في الحدِّ من خطر وجود هذه البضائع على إقليمنا. فربَّما كان من الأجدى عمليَّاً ــ بالنِّسبة لجرمٍ خطيرٍ كجرم الاتجار بالنفايات الخطرة ــ لو استُبدِلَ النَّص العام القاضي بتخفيف العقوبة في حال المُصالحة على شحنة النفايات المُهرَّبة بنصٍّ خاص يقضي بتخفيف العقوبة فيما لو قام النَّاقل بإعادة النفايات الخطرة إلى الدولة المصدر على نفقته الشخصيَّة، لأنَّ من شأن هذا الفعل تفادي الأخطار والأضرار الكبيرة المُرافِقَة للشحنة الخطيرة التي ينقلها هذا التَّاجر، كما يكون إلزامه بنفقات إعادة الحال إلى ما كان عليه جزاءً من جنس العمل، فلا يُحصِّل النَّاقل أيَّ مردودٍ ماديٍّ يدفعه لارتكاب جرم الاتجار مرَّةً أخرى.

أفرزت الثَّورة التقنيَّة العديد من القضايا والمشاكل التي تبلورت، وتوضَّحت معالمها، وباتت تُشكِّل خطراً حقيقيَّاً على الإنسان ومستقبل وجوده على هذه الأرض. و"إذا كان الإنسان هو نتاج البيئة ومُبدِعها فهو لم يَعُد اليوم سيِّداً لتلك البيئة بل خادماً لها"[1]، ويتوجَّب عليه حمايتها من الآثار السلبيَّة لنفايات أنشطته وممارساته التي تزداد يوماً بعد يوم، وتُمعِن في الإضرار بها، الأمر الذي سيعود بالضَّرر الكبير والمباشر على الإنسان وسلامته الجسديَّة. وما جرم الاتجار إلاَّ واحداً ممَّا أنتجته الثورة الصناعيَّة، فهو جرمٌ مُستَحدَثٌ، بدأ الحديث عنه في الثمانينيَّات، ومازالت محاولات مكافحته والحدِّ من انتشاره مستمرَّةً إلى الآن. إلاَّ أنَّ مكافحته وعلاجه يستلزمان بدايةً التعرُّف على تفاصيل هذا الجرم وحيثيَّاته، والتعمُّق فيها، ووضع اليد على الثَّغرات القانونيَّة الموجودة في النُّصوص التشريعيَّة، والعمل على معالجتها أنَّا وُجِدَت.

وفي سبيل ذلك تعرَّضنا في دراستنا لجرم الاتجار بالنفايات الخطرة إلى العلَّة من تجريمه، والتي تنازعها رأيان فقهيَّان قال أحدهما بأنَّ المشرِّع الجزائي أراد من تجريم الاتجار حماية الإنسان أوَّلاً وقبل كلِّ شيءٍ. وقد سادت هذه النظرة عموماً الدول النامية والفقيرة التي يغرق إنسانها في الجهل والجوع والمرض، ولا يمتلك أدنى وسائل المعيشة، وبيئاتها أقرب للبيئة البكر التي لم تطَلْها يد الإنسان بالعَبَث والتَّلويث، لذا لم يرَ المشرِّع الجزائي أهميَّةً لتفضيل البيئة على الإنسان واعتبارها مصلحةً جديرةً بالحماية الجزائيَّة. في حين يرى الجانب الآخر من الفقه أنَّ البيئة هي المصلحة الأجدر بالحماية، ولابدَّ من حمايتها بذاتها ولذاتها. فالإنسان في الدول

---

[1] د. أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة، مرجع سابق، ص١٨.

المُتقدِّمة مُنعَّمٌ ومُرفَّهٌ، شغله الشاغل حماية المحيط الذي يعيش فيه، والذي تحوَّل بفعل تكنولوجيا رفاهيَّته إلى عالمٍ أسودٍ مليءٍ بنفاياتٍ كثيرةٍ لا حصر لها ولا عدد. وبتقديري فإنَّ المُرَاد من تجريم الاتجار بالنفايات الخطرة هو حماية البيئة والإنسان معاً، فهما مصلحتان تصبَّان في بوتقةٍ واحدة، ووجهان لعملةٍ واحدة، لا يمكن فصلهما عن بعضهما أو تغليب واحدةٍ منهما على الأخرى، ففي حماية البيئة والمحيط الحيوي حمايةٌ للإنسان الذي يعيش فيه.

أمَّا النقطة الثَّانية التي تناولها هذا البحث فهي تحديد المقصود بالنفايات الخطرة محل السلوك الجرمي لجرم الاتجار. وهذا المفهوم هو مفهومٌ مرنٌ، يختلف ضيقاً واتِّساعاً تبعاً لتشريع كلِّ دولةٍ على حِدا، وتبعاً لظهور أنواعٍ جديدةٍ من هذه النفايات بفعل التطوُّر التِّقني والصِّناعي الدائم والمستمر، لذا اتَّجهت الغالبيَّة العظمى من الفقه والتَّشريع إلى اعتماد التَّعاريف الوصفيَّة، التي من شأنها ذكر الصِّفات التي تُحيل النفايات العاديَّة إلى نفاياتٍ خطرة، وتُميِّزها عن غيرها. أمَّا النقطة الأبرز في تحديد مفهوم النفايات الخطرة فهي مدى شمول هذا المفهوم للنفايات النوويَّة والمُشعَّة، والتي أخرجها البعض من نطاق النفايات الخطرة على الرَّغم من أنَّ المنطق العلمي يقتضي إدراجها ضمن النفايات الخطرة. فهي نفاياتٌ على درجةٍ عاليةٍ من الخطورة، تتَّسم بالعديد من صفات الخطورة، وتُلحِقُ الضَّرر الجسيم بالإنسان والبيئة لاحتفاظها بفعاليَّتها فترةً طويلةً من الزَّمن تصل لملايين السنين،[1] وتُصنَّف أضرارها من بين الأضرار العامَّة والشاملة لمناطق واسعة[2]، ما يدفعنا

---

[1] تظهر هذه الفعاليَّة بشكلٍ واضحٍ في الآثار المُدمِّرة للقنبلة الذريَّة التي ألقتها الولايات المُتَّحدة في هيروشيما، والتي مازال مَن بقي من سكَّانها على قيد الحياة يُعاني من الأمراض الخطيرة، والتي انتقلت إلى أبنائهم وأحفادهم عن طريق الدم والجينات الوراثيَّة المُشوَّهة والتَّالفة.

[2] من الكوارث المُسجَّلة في هذا المجال حادثة انفجار المفاعل النووي تشيرنوبل في الاتحاد السوفييتي في عام /١٩٨٦/م والذي تسبَّب بتسرُّب نسبة كبيرة من الإشعاعات النوويَّة والتي=

للقول بوجوب شمول مصطلح النفايات الخطرة لجميع أنواع النفايات التي تتَّصف بإحدى صفات الخطورة القابلة للتَّعديل دوماً في إطار التقنيَّات الصناعيَّة المُتطوِّرة، والتي تُنتِج كلَّ يومٍ آلاف الأنواع الخطيرة من النفايات التي لم يتم التعرُّف عليها ولا على تركيبها بعد.[1] لذا، واعتماداً على المفهوم العام لمصطلح النفايات الخطرة الشامل لجميع أنواعها فقد حظَّر المشرِّع السوري إدخال هذه النفايات إلى الأراضي أو الأجواء السوريَّة أو المنطقة الاقتصاديَّة الخالصة، وسايره في ذلك المُشرِّع الجزائي في معظم الدول العربيَّة التي لا تمتلك أدنى الوسائل والتقنيَّات اللاَّزمة لمعالجة هذه النفايات، والتخلُّص منها بطرقٍ سليمةٍ بيئيَّاً، لذا حظَّرت إدخالها أو مرورها عبر أقاليمها. ويُشكِّل هذا الإدخال الممنوع السلوك الجرمي المُكوِّن للرُّكن المادي لجرم الاتجار بالنفايات الخطرة الذي نصَّت عليه اتفاقيَّة بازل، وعرَّفته بأنَّه أيُّ نقلٍ للنفايات الخطرة عبر الحدود طالما تمَّ من دون إبلاغ الدول المعنيَّة بهذا النَّقل، أو من دون الحصول على موافقتها، أو بالحصول على هذه الموافقة بشكلٍ غير مشروع عن طريق الغشِّ والتَّزوير. وكذلك اعتبرت هذه الاتفاقيَّة أنَّ أيَّ عمليَّة نقلٍ للنفايات الخطرة عبر الحدود ناتجةٍ عن التخلُّص المقصود من النفايات الخطرة سواءٌ بالإغراق أم الإلقاء أم التَّصريف أم بأيِّ وسيلةٍ أخرى اتجاراً غير مشروعٍ بها.

=حملت الرِّياح جزءاً كبيراً منها إلى أجواء ألمانيا الغربيَّة والسويد وفنلندا والنَّرويج. د. علي السيِّد الباز، مرجع سابق، هامش ص٦.

[1] تستوقفنا في هذا الإطار كارثة ميناماتا التي حدثت في مدينة ميناماتا في اليابان عام /١٩٦٠/م عندما تمَّ تصريف النفايات الخطرة المتخلِّفة عن أحد المصانع الكيميائيَّة ممَّا أدَّى إلى تلوث الأسماك بالزِّئبق. وعندما تناول السكَّان هذه الأسماك المُلوَّثة تُوفِّيت أعداد كبيرة منهم والآلاف أُصيبت باضطراباتٍ عصبيَّة أو ما يُسمَّى بمرض الميناماتا. د. معمَّر رتيب عبد الحافظ، مرجع سابق، ص٦٣.

وقد يتساءل البعض عن مدى توافر معنى الاتجار في الحالات التي ذكرتها اتفاقيَّة بازل، فالأصل أنَّ الاتجار هو كلُّ تصرُّفٍ بمقابل، وهو غالباً القصد الخاص من جرم التَّهريب، وينصرف إلى قيام عملية بيع أو شراء، في حين أنَّ الاتجار بالنفايات الخطرة على الرَّغم من انطوائه ضمناً على عمليَّات بيعٍ وشراءٍ بمقابلٍ ماديٍّ إلاَّ أنَّ ذلك لم يُذكَر صراحةً عند تعريف الاتجار بالنفايات الخطرة، حتَّى أنَّ اتفاقيَّة بازل لم تتعرَّض لمسألة المقابل المادي إطلاقاً، وإنَّما اعتَبرت أنَّ المقصود بالاتجار بالنفايات الخطرة هو عمليَّات نقل هذه النفايات والتخلُّص منها عبر الحدود بشكلٍ غير مشروع.

يُضاف إلى ذلك عدم استعمال المشرِّع الجزائي في أيِّ دولةٍ لمصطلح الاتجار غير المشروع[1]، حتَّى لَيَخَالُ القارئ أنْ لا وجود لهذا الجرم في التَّشريعات العربيَّة والأجنبيَّة والتي اقتصرت على بيان موقفها من حركة النفايات الخطرة على أراضيها.[2] وهنا يلعب الوضع الاقتصادي والتِّقني لكلِّ دولةٍ دوره في تحديد صور السلوك الجرمي المُكوِّن للرُّكن المادي لجرم الاتجار. فبينما وضع المشرِّع الجزائي في الدول المُتقدِّمة اقتصاديّاً قيوداً على عمليَّات استيراد النفايات الخطرة وتصديرها، مُستمدَّةً من نصوص اتفاقيَّة بازل التي صادقت عليها واعتمدتها كجزءٍ من تشريعها الوطنيِّ، حظَّرت الدول العربيَّة استيراد هذه الأنواع من النفايات أو عبورها في أراضيها. فلجرم الاتجار في الدول النَّامية عموماً خصوصيَّته، نظراً لعدم توافر القدرات والإمكانيَّات الفنيَّة والماديَّة اللاَّزمة لاحتواء هذه الأنواع

---

[1] استعمل المشرِّع الجزائي في بعض الدول مصطلح التخلُّص غير المشروع من النفايات الخطرة للدَّلالة على جرم الاتجار كما هو الحال في قانون العقوبات الألماني.

[2] وفي ذلك امتثالٌ واضحٌ لنصوص اتفاقيَّة بازل التي ألزمت ــ بموجب المادة /٤/ منها ــ كلَّ دولةٍ مُصادِقَةٍ عليها ببيان موقفها من حركة النفايات الخطرة وإبلاغ أمانة الاتفاقيَّة وباقي الدول الأطراف بموقفها.

الخطيرة من النفايات، ومعالجتها بطرقٍ سليمةٍ بيئيَّاً لذا ارتأى المشرِّع الجزائي في هذه الدول ضرورة اتِّخاذ أسلوبٍ وقائيٍّ يتمثَّل في منع عمليَّات الاتجار غير المشروعة، ووَأدها في مهدها من خلال حظر إدخال النفايات الخطرة كافَّةً إلى أقاليمها، ونفي إمكانيَّة منح أيِّ ترخيصٍ أو إذنٍ للقيام بأيِّ عمليَّة نقلٍ لهذه النفايات عبر الحدود استيراداً أو دخولاً أو عبوراً.

وبتقديري فإنَّ المقابل المادي يتمثَّل في المبالغ التي يحصل عليها النَّاقل، أو الآذن بالنَّقل، أو المُتخلِّص لقاء نقل النفايات الخطرة أو السَّماح بنقلها أو التخلُّص منها في أماكن بعيدةٍ عن أماكن إنتاجها، كما يتمثَّل في تخلُّص الدول الكبرى وشركاتها من التَّكاليف الباهظة اللاَّزمة لمعالجة النفايات الخطرة في أماكن تولُّدها بطرقٍ مشروعةٍ وسليمةٍ بيئيَّاً، وبذلك ينطوي جرم الاتجار على عمليَّات بيع وشراء، تُحقِّق فائدةً ماديَّةً متبادلةً لكلٍّ من النَّاقل والمالك الأصلي للنفايات الخطرة. وعليه تكون عمليَّات نقل النفايات الخطرة والتخلُّص منها التي تتمُّ بموجب وثائق غير صحيحة، أو من دون مراعاة واجب الإبلاغ، أو الحصول على الموافقة المطلوبة اتجاراً غير مشروعٍ بالنفايات الخطرة.

إلاَّ أنَّ مجرَّد ارتكاب النَّاقل للسلوك الجرمي لا يكفي لقيام مسؤوليَّته الجزائيَّة عن جرم الاتجار إذ لابدَّ من أن يتوافر لديه الرُّكن المعنوي الذي تطلَّبه المشرِّع الجزائي. وقد تبيَّن من خلال نصوص التَّجريم اتِّجاه المشرِّع الجزائي عموماً إلى اعتبار جرم الاتجار بالنفايات الخطرة جرماً مقصوداً. وخرج المشرِّعان المصري والألماني عن هذا العموم عندما أخذا بالخطأ كصورةٍ للرُّكن المعنوي لجرم الاتجار فقَصَر المشرِّع المصري الخطأ على جرم الاتجار المُتمثِّل بالتخلُّص من النفايات الخطرة إلقاءً وتصريفاً في البيئة المائيَّة. وقد ساوى المشرِّع المصري في هذه الحالة بين القصد والخطأ من جهة العقوبة، فلم يكترث أيَّاً كانت حالة الفاعل الذهنيَّة والنفسيَّة وقت إلقاء النفايات الخطرة أو تصريفها في البيئة المائيَّة. أمَّا المشرِّع الألماني فأخذ

بالخطأ كصورة للرُّكن المعنوي في جرم الاتجار، سواءٌ تمثَّلت صورة الرُّكن المادي بالنَّقل أم بالتخلُّص، ولكنَّه فرَّق في العقوبة بين جرم الاتجار المقصود وغير المقصود فجعل عقوبة الأخير مُخفَّفةً.

أمَّا فيما يتعلَّق بالمساهمة الجزائيَّة في جرم الاتجار، فيُلاحَظ أنَّ المشرِّع الجزائي اتَّبع أحد أسلوبي الإسناد القانوني أو الإسناد المادي. ففي أسلوب الإسناد القانوني يتمُّ تحديد الفاعل في ذاته، وبذلك يكون المشرِّع قد اشترط توافر صفةٍ معيَّنةٍ في الفاعل ليغدو هذا الشرط شرط تجريم، وقد صادفنا هذا الأسلوب في التَّشريع الفرنسي. أمَّا الأسلوب الآخر فهو أسلوب الإسناد المادي الذي يُعتَبر بموجبه فاعلاً للجرم مَن يقوم بارتكاب الفعل المُكوِّن للرُّكن المادي، أي أنَّ هذا الأسلوب هو إحالةٌ ضمنيَّةٌ إلى القواعد العامَّة للمساهمة الجزائيَّة الواردة في نصوص قانون العقوبات. اتَّبع المشرِّع الجزائي في معظم الدول هذا الأسلوب كما هو الحال في سورية ومصر ولبنان وألمانيا، والتي أعملت جميعها من خلال نصوص التَّجريم قواعد المساهمة الجزائيَّة باستثناء نص المادة /٣٠/ من قانون البيئة السوري الذي أَهدر بموجبه المشرِّع السوري قواعد المساهمة من خلال تخصيص عقوبةٍ مُوحَّدةٍ لكلِّ مَن ساهَم أو ساعَد في عبور النفايات النوويَّة والمُشعَّة إلى الإقليم السوري، وبالتَّالي اعتبر كلَّ مَن يقوم بإدخال هذه النفايات إلى الإقليم السوري أو يُساهِم في إدخالها إليه في مرتبةٍ واحدةٍ، وعاقبهم بالعقوبة ذاتها وفي ذلك هدمٌ لقواعد المساهمة في هذا النَّص.

أمَّا العقوبة المُقرَّرة لمُرتَكِبي هذا الجرم فقد كان لها فلسفة جزائيَّةٌ خاصَّة، إذ تراوحت هذه العقوبة بين العقوبات السَّالبة للحريَّة والعقوبات الماليَّة. وتُمثِّل العقوبات السَّالبة للحريَّة الجزاء الرَّئيسي الذي اعتمدته الغالبيَّة العظمى من التَّشريعات البيئيَّة أو نصوص قانون العقوبات التي نصَّت على جرم

الاتجار بالنفايات الخطرة، والتي تنوَّعت بين الاعتقال والأشغال الشاقَّة والسَّجن. وتُظهِر هذه العقوبات اهتمام المشرِّع الجزائي بجرم الاتجار وإنزال أشدِّ العقوبات الجنائيَّة، إلاَّ أنَّ المشرِّع السوري جانَبَ الصَّواب عندما خصَّ جرم الاتجار بالنفايات النوويَّة والمُشعَّة بعقوبة الاعتقال الجنائيَّة، وأحال عقوبة الاتجار بالنفايات الخطرة عموماً إلى قانون مكافحة التَّهريب، فعلى الرّغم من تقرير هذا القانون لعقوبة الاعتقال إلاَّ أنَّ لجرم الاتجار بالنفايات الخطرة الآثار السلبيَّة ذاتها التي يُرتِّبها الاتجار بالنفايات النوويَّة والمُشعَّة، لذا كان حريَّاً بالمشرِّع السوري أن يجعل العقاب شاملاً لجرم الاتجار بالنفايات الخطرة أيَّاً كان نوع هذه النفايات أو على الأقل تخصيصه بعقوبةٍ جنائيَّةٍ، تنسجم وحجم الضَّرر النَّاتج عنه.

ومن جهةٍ أخرى تميَّزت العقوبات الماليَّة التي توزَّعت بين الغرامة والمصادرة بأهميَّتها وفاعليَّتها في جرائم البيئة عموماً وتحديداً في جرم الاتجار. ويؤيِّد هذا الرَّأي المكانة التي يتمتَّع بها هذا النَّوع من العقوبات خاصَّةً أنَّ العديد من حالات جرم الاتجار تُرتَكَب بهدف الحصول على الرِّبح والفائدة الماديَّة، أو التَّقليل من التَّكاليف المدفوعة لمعالجة النفايات الخطرة بطرقٍ مشروعة، وبذلك يكون الجزاء من جنس العمل.

ولكي تُلبِّي الغرامة الغاية القانونيَّة من فرضها لا بدَّ ــ بتقديري ــ من اعتماد مقادير مرتفعة للغرامة، أو جعلها نسبيَّة تبعاً لمقدار إثراء تاجر النفايات الخطرة من جرمه. وكذا الحال في المصادرة، فالطبيعة التي تتمتَّع بها النفايات الخطرة تستلزم وجوب مصادرتها، إلاَّ أنَّ هذه الغاية تتحقَّق عمليَّاً من خلال تدبير المصادرة العينيَّة لا من خلال عقوبة المصادرة وفي ذلك أقترح إيراد نصٍّ خاصٍّ يُوجِب مُصادرة النفايات الخطرة موضوع جرم الاتجار، وبذلك تُساهِم المصادرة كعقوبةٍ ماليَّةٍ في تحجيم الخطر المُرافِق لوجود مثل هذه النفايات.

وقد خَلَت غالبيَّة التَّشريعات والأنظمة البيئيَّة العربيَّة والأجنبيَّة من موانع المسؤوليَّة الجزائيَّة، ماعدا حالة الضَّرورة التي منع المشرِّع المصري بموجبها مسؤوليَّة المُتخلِّص من النفايات الخطرة فيما لو كانت الغاية من هذا التخلُّص ضمان سلامة السفينة أو سلامة الأرواح عليها، أو كان التخلُّص من هذه النفايات نتيجة عطبٍ لَحِق بالسفينة أو بأحد أجهزتها. وكذلك الحال بالنِّسبة للأعذار القانونيَّة المُحِلَّة والمُخفِّفة. فقد أعفى المشرِّع الألماني مُرتَكِب جرم الاتجار من العقوبة طالما كان الضَّرر المُترتِّب عليه بسيطاً نظراً للكميَّة القليلة للنفايات النَّاتجة عن هذا الجرم، فقد وَجَدَ المشرِّع الألماني أنَّ عدم العقاب أَولَى من إيقاعه في هذه الحالة. ومن جهةٍ أخرى فقد أَفرزت إحالة عقوبة جرم الاتجار بالنفايات الخطرة في القانون السوري إلى قانون مكافحة التَّهريب عذراً مُخفِّفاً قانونيَّاً يتمثَّل في عقد التَّسوية، فمن شأن مصالحة النَّاقل على النفايات الخطرة التي أدخلها تهريباً إلى الإقليم السوري تخفيض عقوبة الاعتقال إلى الثُّلث، إلاَّ أنَّ جرم الاتجار جرمٌ خطيرٌ خاصَّة في بلادنا التي لا تمتلك إمكانيَّات إزالة آثاره لذا فمن غير المُتصوَّر إعفاؤه من المسؤوليَّة الجزائيَّة أو العقوبة أو حتَّى تخفيض هذه العقوبة لأنَّ أيَّ ضررٍ سيترتَّب سيكون كارثيَّاً، أمَّا في ألمانيا فالوضع مختلفٌ إذ تمتلك هذه الدولة إمكانيَّات معالجة النفايات الخطرة، وإزالة الأضرار البسيطة النَّاتجة عنها، فلدى مُشرِّعها المُسوِّغ المادي والقانوني للإعفاء من العقوبة، أمَّا تشريعاتنا العربيَّة فالأَولَى بها عدم إعمال الأعذار المُحِلَّة مطلقاً، أمَّا الأعذار المُخفِّفة فيُمكن الحكم فيها ــ بتقديري ــ إذا كان الخطر النَّاتج عن ارتكاب جرم الاتجار أقل من الخطر النَّاجم عن عدم ارتكابه، وهذه الحالة لا يُمكن تصوُّرها إلاَّ في حالات إغراق وتصريف النفايات القليلة الخطورة. كما يُمكن تخفيف العقوبة أيضاً في حال قام النَّاقل بإعادة النفايات الخطرة إلى الدولة المصدر على نفقته الخاصَّة، ففي هذه الحالة يتمُّ تفادي الأخطار والأضرار المُرافِقَة لوجود

مثل هذه النفايات في أراضينا، كما يكون الجزاء عادلاً كونه من جنس العمل.

المقترحات...

تكمن الحلول المُلائِمة لقضيَّة جرم الاتجار بالنفايات الخطرة ــ بتقديري ــ في تطبيق مجموعةٍ من الإجراءات القانونيَّة والفنيَّة تتمثَّل في:

أوَّلاً ــ الاهتمام بجرم الاتجار بالنفايات الخطرة، ومعالجته من النَّاحية التشريعيَّة تبعاً لأهميَّته التي باتت أهميَّةً عالميَّةً، نظراً لخطورة هذا الجرم وخطورة الآثار المُترتِّبة عليه، والتي تمتدُّ لتصل إلى أقصى بقاع الأرض نتيجة الحركة الطبيعيَّة لعناصر البيئة من جهة، ولقيام ذوي النُّفوس الضَّعيفة بنقلها من مكانٍ لآخر أو التخلُّص منها بشكلٍ غير مشروعٍ لقاء الرِّبح المادي.

ثانياً ــ إدراج النفايات النوويَّة ضمن النفايات الخطرة. ولا ضير في وضع تشريعٍ خاصٍّ بها يُنظِّم طرق التَّعامل بها، وتداولها، والتَّراخيص الواجب الحصول عليها في هذا المجال. ولكن لابدَّ من إخضاعها لنصوص التَّجريم التي تطال النفايات الخطرة عموماً ما لم يوجَد نصٌّ أشد في النُّصوص الخاصَّة بالنفايات النوويَّة. إذ أنَّ خطورة النفايات النوويَّة يجب ألاَّ تُحوِّل الأنظار التشريعيَّة عن باقي أنواع النفايات الخطرة، والتي تُولِّد أخطاراً وأضراراً بالغةً لا قِبَل للبيئة والإنسان بتحمُّلها.

ثالثاً ــ استخدام مصطلحاتٍ عامَّة تُحيط قدر الإمكان بمختلف أنواع النفايات الخطرة، ولابدَّ من أن تتحمَّل الجهة المعنيَّة بشؤون البيئة هذه المهمَّة فتضع الخطوط العريضة والإطار العام للنفايات الخطرة، ومن ثمَّ تفويض كلِّ جهةٍ وكلِّ وزارةٍ بتنظيم وتصنيف أنواع النفايات الخطرة النَّاتجة عن مُمارَساتها وأنشطتها.

رابعاً ــ تحديد جرم الاتجار بالنفايات الخطرة وتوضيح معالمه القانونيَّة كي نَضمَن بذلك سهولة كشفه، والتعرُّف عليه، وإيقاع العقوبة المُستَحقَّة بمُرتَكِبيه. ويتمُّ ذلك من خلال وضع قانونٍ خاصٍّ بالنفايات الخطرة، شاملٍ لأنواعها كافَّة، يُنظِّم جميع الأنشطة والمُمارسات المُتعلِّقة بتداول النفايات الخطرة والتَّعامل بها بشكلٍ عام وتحديداً جرم الاتجار بالنفايات الخطرة الذي لابدَّ أن يحظى بحيِّزٍ كبيرٍ من اهتمام واضعي هذا القانون الذي يجب أن يُراعي النِّقاط التَّالية:

- تسمية جرم الاتجار باسمه دفعاً للالتباس الذي يمكن أن يقع فيه أيُّ شخص، وتجنُّباً لإفلات أيِّ مجرمٍ من العقوبة.
- تحديد محل جرم الاتجار بوضوحٍ وشمولٍ، وذلك من خلال إيراد تعريفٍ وصفيٍّ يشمل جميع أنواع النفايات الخطرة، ويحتوي على صفات الخطورة التي تُحِيل النفايات العاديَّة إلى نفاياتٍ خطرة في حال توافرها. ويجب أن تخضع هذه الصِّفات للتَّعديل طالما كان ذلك ضروريَّاً.
- تفويض كلِّ جهةٍ بوضع قوائم دوريَّة بأنواع النفايات الخطرة النَّاتجة عن أنشطتها وممُارساتها، ونشر هذه القوائم وإعلانها للعامَّة، وإيداع النسخة المُحدَّثة في المديريَّة العامَّة للجمارك لضمان التَّواصل الفعَّال بين الهيئات الإداريَّة المعنيَّة والذي من شأنه التصدِّي لحالات الاتجار.
- تحديد صور السلوك الجرمي المُكوِّن لجرم الاتجار، وتعديل هذه الصُّور كلَّما دعت الحاجة.
- تحديد عقوبةٍ جزائيَّةٍ جنائيَّةٍ تتناسب وحجم الأخطار والأضرار المُرافِقَة لوجود مثل هذه النفايات في أراضينا.

ممَّا سبق أقترح وضع قانون خاص بجرم الاتجـــار غيـــر المشـــروع

بالنفايات الخطرة، يتم من خلاله توضيح المعالم القانونية لهذا الجـــرم بمـــا يضمن سهولة كشفه والتعرُّف عليه، وإيقاع العقوبة المستحقة بمرتكبيه.
وأُشير إلى أنني أرفقت هذا البحث بمشروع قانون خاص يحمل اسم "قانون الاتجار غير المشروع بالنفايات الخطرة ".

مشروع قانون الاتجار غير المشروع بالنفايات الخطرة

المادة /١/

الاتجار غير المشروع بالنفايات الخطرة هو أيُّ نقلٍ للنفايات الخطرة أو تخلُّصٍ منها، عبر الحدود، بطرقٍ غير مشروعة.

المادة /٢/

يُقصَد بالمصطلحات الواردة في هذا القانون المعاني الواردة فيما يأتي:

١ــ النَّقل: إدخال النفايات الخطرة إلى الإقليم السوري، أو عبورها فيه.

٢ــ التخلُّص: طرح النفايات الخطرة عن طريق إلقائِها، أو تصريفِها، أو دفنِها، أو إحراقِها، أو معالجتِها، أو تخزينِها، أو غير ذلك من الطرق التي من شأنها التَّعامل مع هذه النفايات بشكلٍ غير مشروع.

٣ــ النفايات الخطرة: هي النفايات النَّاتجة عن مختلف أنواع الأنشطة الإنسانيَّة، والتي تحمل إحدى صفات الخطورة التي تجعلها مُهدِّدةً للبيئة أو للصحة العامَّة بالخطر.

٤ــ صفات الخطورة: أي صفة من شأنها تهديد البيئة أو الإنسان بالخطر كالقابليَّة للانفجار، القابليَّة للاشتعال (بذاتها أو بوجود عاملٍ مساعدٍ)، القابليَّة لإطلاق غازاتٍ سامَّة، النَّشاط، الأكسدة، آكالة، مُعدِيَة، ينتج عن معالجتها مواد خطرة، سامَّة ذات آثار مُزمِنَة، سامَّة للبيئة، لها صفات البيروكسيدات

العضويَّة.

تضع كل جهة إداريَّة قائمة بالنفايات الخطرة النَّاتجة عن نشاطاتها، وتُعدِّل هذه القائمة تلقائيَّاً، وتُزوِّد الهيئة العامَّة لشؤون البيئة بهذه القوائم.

المادة /٣/

يُحظَّر إدخال النفايات الخطرة إلى الإقليم السوري، أو مرورها، أو السَّماح بمرورها عبره.

المادة /٤/

يُعدُّ مُرتَكِباً لجرم الاتجار غير المشروع بالنفايات الخطرة كل مَن يقوم بإدخال النفايات الخطرة أو يُحاول إدخالها إلى الإقليم السوري أيَّاً كانت وسيلته في ذلك. ومن هذه الوسائل على سبيل المثال:

١ــ إدخال النفايات الخطرة إلى الإقليم السوري، من دون التوجُّه إلى المركز الجمركي المختص، أو من دون سلوك الطرق المُحدَّدة بالأحكام القانونيَّة والنظاميَّة في الإدخال.

٢ــ تجاوز المكاتب الجمركيَّة من دون التَّصريح عن النفايات الخطرة.

٣ــ إدخال النفايات الخطرة بموجب مستنداتٍ أو بياناتٍ أو قوائم مُزوَّرةٍ أو مُغايرةٍ للحقيقة، أو بوضع علاماتٍ كاذبةٍ بقصد تجاوز أحكام منع إدخالها.

٤ــ نقل النفايات الخطرة، أو تنزيلها من السفن والطائرات، أو تفريغها منها خارج المطارات أو المرافئ الجمركيَّة أو خارج المراكز الجمركيَّة الأخرى بصورةٍ مخالفةٍ للقوانين والأنظمة.

المادة /٥/

يُعاقَب مُرتَكِب جرم الاتجار غير المشروع بالنفايات الخطرة بالأشغال الشاقَّة المُؤبَّدة، وبغرامة تبلغ عشرة أمثال المبلغ الذي حصل عليه لقاء ارتكابه لجرم الاتجار، ويُلزَم بإعادة تصدير شحنة النفايات الخطرة التي قام بإدخالها ــ أو

كان ينوي إدخالها ــ إلى الإقليم السوري خلال مدة شهر من تاريخ تبليغه بقرار إعادة التَّصدير، وإلاَّ يُصار إلى تصديرها على نفقته الشخصيَّة.

المادة /٦/

تُصادر النفايات الخطرة محل جرم الاتجار، بالإضافة إلى الوسائل والأدوات التي استُخدِمَت في ارتكاب الجرم مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النيَّة.

❖ ***المراجع العربيّة:***

أوَّلاً ــ الكتب العامَّة

* د. رؤوف عبيد، شرح قانون العقوبات التكميلي في جرائم المخدرات، الأسلحة والذخائر، التشرد والاشتباه، الغش والتدليس، تهريب النقد، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، الطبعة الخامسة، ١٩٧٩م.
* د. رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام من التَّشريع العقابي، دار الفكر العربي، مصر، الطبعة الرّابعة، ١٩٧٩م.
* د. عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامّة لقانون العقوبات، ٢٠٠٧م. لا يوجد رقم طبعة ولا دار نشر.
* عبد القادر عودة، التّشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، المجلَّد الأوَّل، مكتبة دار التُّراث، القاهرة، لا يوجد رقم طبعة ولا عام نشر.
* د. عبُّود السرَّاج، شرح قانون العقوبات/القسم العام، منشورات جامعة دمشق، طبعة العام ٢٠٠٧م.
* د. عوض محمَّد، قانون العقوبات الخاص، جرائم المخدرات والتَّهريب الجمركي والنقد، المكتب المصري الحديث للطباعة والنشر، الإسكندريّة، مصر، الطبعة الأولى، ١٩٦٦م.

* محمود زكي شمس، أضواء حديثة على تشريعات التبغ والتنباك وجرائم التهريب، مطبعة زيد بن ثابت، دمشق، سورية، لا يوجد رقم طبعة ولا تاريخ نشر.
* د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللُّبناني/القسم العام، منشورات الحلبي الحقوقيَّة، بيروت، لبنان، الطبعة الثَّالثة، ١٩٩٨م.
* د. محمود نجيب حسني، المساهمة الجنائيَّة في التَّشريعات العربيَّة، جامعة الدول العربيَّة، معهد الدراسات العربيَّة العالية، ١٩٦٠م.
* د. محمود نجيب حسني، النظريَّة العامَّة في القصد الجنائي، دار النهضة العربيَّة، القاهرة، مصر، ١٩٧٨م.
* د. مصطفى العوجي، القانون الجنائي العام/الجزء الثّاني، المسؤوليَّة الجنائيَّة، مؤسسة نوفل، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٨٥م.
* المحامي ياسين الدركزلي وَ أديب استانبولي، المجموعة الجزائيّة لقرارات محكمة النقض السوريّة من عام /١٩٤٩ــ١٩٩٠/م، الطبعة الثّانية، ١٩٩٢م.

ثانياً ــ الكتب الخاصَّة

* د. أحمد محمد حشيش، المفهوم القانوني للبيئة، دار الكتب القانونيّة، مطابع شتات، المحلّة الكبرى، مصر، الطّبعة الأولى، ٢٠٠٨م.
* د. أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة، مطابع جامعة الملك سعود، الطبعة الأولى، ١٩٩٧م.
* د. أحمد عبد الوهاب عبد الجواد، النفايات الخطرة، سلسلة دائرة المعارف البيئية، الدار العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ١٩٩٢م.

* د. صلاح زين الدين، تطور التشريعات والسياسة البيئيّة في ألمانيا الاتحادية والدروس المستفادة منها للتجربة المصرية، الحماية القانونية للبيئة في مصر، أبحاث المؤتمر العلمي الأوّل للقانونيين المصريين ٢٥-١٩٩٢/٢/٢٦م، الجمعيّة المصريّة للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع، القاهرة، مصر، ١٩٩٢م.
* المحامي عبد النَّاصر سنان، جرائم التَّهريب في التشريع السوري، مطبعة الحمامي، دمشق، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.
* علي السيد الباز، ضحايا جرائم البيئة، دراسة مقارنة في التشريعات العربيَّة والأجنبيَّة، مجلس النشر العلمي، الكويت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥م.
* د. علي عوض حسن، جريمة التَّهريب الجمركي، دار الكتب القانونية، المحلّة الكبرى، مصر، ١٩٩٨م.
* د. فارس محمد عمران، السياسة التشريعية لحماية البيئة في مصر وقطر، المكتب الجامعي الحديث، ٢٠٠٥م .
* د. ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندريّة، مصر، ٢٠٠٧م.
* د. مجدي محب حافظ، جريمة التهريب الجمركي، دار الفكر الجامعي، الإسكندريّة، مصر، ١٩٩٢م.
* المهندس محمد عبد القادر الفقي، البيئة /مشاكلها وقضاياها وحمايتها من التلوث/ رؤية إسلاميّة، مكتبة ابن سينا، القاهرة، مصر، ١٩٩٣م.
* د. ممدوح عطيَّة وَ د. سحر مصطفى حافظ، المخاطر الإشعاعيَّة بين البيئة والتَّشريعات القانونيَّة في الوطن العربي، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥م.

* د. نصر حسن حيدر، قضايا البيئة المعاصرة، الطبعة الأولى، ١٩٩٨م، ص٦٩ــ٧٠. لا يوجد مكان نشر ولا اسم مطبعة.
* د. نور الدين هنداوي، الحماية الجنائية للبيئة، دراسة مقارنة، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، حقوق الطبع محفوظة للمؤلف، الطبعة الثانية، ٢٠٠٣ ــ ٢٠٠٤م.

ثانياً ــ الأبحاث والمقالات

* د. أحمد باسل اليوسفي، وَ د. نفيسة أبو السعود، المخلّفات الخطرة، بحث منشور في الموسوعة العربيّة للمعرفة من أجل التنمية المُستدامة، المجلّد الثّاني " البعد البيئي "، الأكاديميّة العربيّة للعلوم، الدار العربيّة للعلوم، ناشرون، unesco, eolss.
* أحمد حسن بكر، مصر تستقبل خمسة آلاف طن نفايات سنويّاً.. ضبط ٤٣ طناً من النفايات الخطرة في ميناء إيطالي، صحيفة المصريون، تاريخ ٢٠٠٩/٧/٢٥، منشور على الموقع التّالي: http://www.subule.com/vb/showthread.php
* د. أحمد عبد الكريم سلامة، التلوث النفطي وحماية البيئة البحريّة، بحث مُقدّم إلى المؤتمر العلمي الأوّل للقانونيين المصريين ٢٥ــ١٩٩٢/٢/٢٦م، الجمعية المصريّة للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع، القاهرة، مصر، ١٩٩٢م.
* سوزان إبراهيم، " هل يُحوِّلون البادية السوريَّة إلى مدفن للنفايات؟! الحديث تجاوز الهمس.. والحكايات اقتربت من الحقيقة!! "، مقال منشور على موقع الجمعيَّة السوريَّة لحماية البيئة، بتاريخ ٢٠٠٤/٨/١٠م، gshahin@scs-net.org

* عبد الهادي النجَّار، فضيحة بيئيَّة في سورية تسقط قضائيًّا بالتَّقادم، مقال منشور في مجلَّة أخبار البيئة بتاريخ ٢٠٠٦/٥/١م.
* د. فهمي حسن أمين العلي، الوضع الرّاهن للنفايات الخطرة في دول مجلس التّعاون، مقال قُدِّم في ندوة " الإدارة المتكاملة للنفايات " التي عقدها المعهد العربي لإنماء المدن في جدّة ٢/٣٠ ولغاية ١٤٢٠/٣/٢هـ ، والموافِق لِـ ١٤ــ ١٩٩٩/٦/١٦م.
* المحامية ميَّادة محمَّد أسامة حواصلي، الجريمة الجمركيَّة، رسالة بحث علمي مُعدَّة في العام ٢٠٠٧م، منشورة على الموقع التَّالي: http://www.shababsouria.com/portal/index.php
* " تصدير النفايات الخطرة إلى دول العالم الثالث ــ المسؤولية المباشرة للدول المُصنَّعة "، مقال منشور بتاريخ ٢٠٠٦/١١/٤ على موقع مجلَّة العصر على شبكة الانترنت http://www.alasr.ws/index
* طاقة التأيين أو التأيُّن http://ar.wikipedia.org
* التَّخزين http://www.environment.gov.jo
* الحديد والفولاذ http://www.marefa.org/index.php
* الزِّئبق http://muhtawa.org/index.php
* السيانيد، معلومات للجمهور. http://www.michigan.gov
* السيانيد، موقع المعرفة http://www.marefa.org/index.php
* العقاقير الطبيَّة http://www.moqatel.com
* موقع الموسوعة الحرة http://ar.wikipedia.org
* المُذيبات العضويَّة http://fetweb.ju.edu.jo/staff/che/ymubarak/Lectures/chapter6.pdf
* موقع وكالة حماية البيئة الأمريكيّة http//:www.epa.gov

* موقع جمعيَّة حماية البيئة السوريَّة gshahin@scs-net.org

ثالثاً ــ الرسائل الجامعية

* د. جلال ثروت، نظريّة الجريمة المتعدية القصد في الفانون المصري والمقارن، رسالة دكتوراه، دار الهدى للمطبوعات، الإسكندريّة، مصر، ٢٠٠٠م.
* د. فرج صالح الهريش، جرائم تلويث البيئة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية القانون، جامعة قار يونس، ليبيا، الطبعة الأولى، ١٩٩٨م.
* د. فوزيّة عبد الستّار، المساهمة الأصليّة في الجريمة (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، مصر، دار النهضة العربيّة، ١٩٦٧م.
* د. معمر رتيب محمد عبد الحافظ، المسؤوليّة الدوليّة عن نقل وتخزين النفايات الخطرة، رسالة دكتوراه، جامعة أسيوط، دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والبرمجيَّات، المحلَّة الكبرى، مصر، ٢٠٠٨م.

رابعاً ــ القوانين والأنظمة

* قانون البيئة السوري رقم /٥٠/ لعام ٢٠٠٢م، والمعدّل بالقانون رقم /١٧/ لعام ٢٠٠٤م، وتعليماته التنفيذيّة .
* قانون النظافة السوري رقم/٤٩/ الصّادر بتاريخ ٢٠٠٤/١١/١٧م.
* قانون قمع التَّهريب السوري الصَّادر الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /١٣/ تاريخ ١٩٧٤/٢/١٥م، المعدل بالمرسوم التشريعي رقم /٥/ لعام٢٠٠٠م، والقانون رقم /٦٠/ لعام٢٠٠٢م.

* قانون الجمارك السوري رقم /٩/ لعام ١٩٧٥م والمُعدَّل بالقانون رقم /٣٨/ تاريخ ٢٠٠٦/٧/٥م حول المديرية العامة للجمارك.
* القانون رقم /٩/ بتاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٣م حول حماية البيئة البحريَّة في سورية من التلوُّث.
* قانون العقوبات السوري.
* نظام إدارة النفايات الخطرة في العام ٢٠٠٣م.
* دليل تخزين المبيدات ونقلها، صادر عن الهيئة العامّة لشؤون البيئة في سورية.
* دليل التخلُّص من النفايات الخطرة بطريق الطمر الآمن، وزارة الإدارة المحليّة والبيئة في سورية، مديريّة السلامة الكيميائيّة وإدارة النفايات.
* دليل التخلُّص من النفايات الخطرة بطريق التّرميد، وزارة الإدارة المحليّة والبيئة في سورية، مديريّة السلامة الكيميائيّة وإدارة النفايات.
* القانون اللبناني لحماية البيئة رقم /٤٤٤/ لعام ٢٠٠٢م .
* القانون اللبناني بشأن المحافظة على البيئة ضد التلوث من النفايات الضارة والمواد الخطرة رقم /٦٤/ الصادر بتاريخ ١٩٨٨/٨/١٢م .
* القانون المصري رقم /٤/ لسنة ١٩٩٤ م بشأن حماية البيئة، ولائحته التنفيذيّة الصّادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم /٣٣٨/ لعام ١٩٩٥م.
* قانون الجمارك المصري رقم /٦٦/ لعام ١٩٦٣م.
* قانون العقوبات المصري رقم /٥٨/ لعام ١٩٣٧م وتعديلاته حتَّى العام ٢٠٠٨م.http://ar.jurispedia.org/index.php
* قانون العقوبات الألماني.
http://www.gesetze-im-internet.de/englisch_stgb/index.html

* المرسوم رقم /٩٠ــ٢٦٧/ الصَّادر في فرنسا بتاريخ ١٩٩٠/٣/٢٣م والمُنظِّم لحركة النفايات الخطرة عبر الحدود. http://www.thermya.com/index_thermya.php?id=43
* قانون حماية البيئة البريطاني لعام ١٩٩٠م. http://en.wikipedia.org
* اتفاقيّة بازل. http://www.basel.int
* اتفاقيّة لندن بشأن منع التلوث البحري من إغراق النفايات والمواد الأخرى المُبرَمة بتاريخ ١٩٧٢/١١/١٣م. http://www.admiraltylawguide.com/conven/dumping1972.html.

خامساً ــ الموسوعات الجزائيَّة

* المستشار أحمد محمود خليل، الموسوعة الشاملة للقواعد القانونيّة التي قرَّرتها الدوائر الجنائيّة بمحكمة النّقض المصريّة في قوانين العقوبات والإجراءات الجنائيّة والوانين الجنائيّة الخاصّة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندريّة، مصر، ٢٠٠٩م.
* جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائيّة، دار إحياء التّراث العربي، بيروت، لبنان، ١٩٧٦م.
* القاضي فريد الزغبي، الموسوعة الجزائيّة، المجلّد الثّاني، دار صادر، بيروت ، لبنان، الطبعة الثّالثة، ١٩٩٥م.

❖ ***المراجع الأجنبيّة:***

* OUAIIET. C, Les déchets, Définitions juridiques et conséquences, Afnor, Tour, 1997.
* ROCHE. C, Droit environnement, Gualino, lextenso éditions, Paris, 2009.

* GUILLOT. PH, Droit de L'environnement, universités droit, ellipses, Paris, 1998.
* ROMI. R, Droit et administration de l'environnement, Montchrestien, Paris, 2007.

الموضوع	الصفحة
الإهداء	٣
شكر وتقدير	٤
مُخطَّط البحث	٥
المُقدِّمة	٧
الفصل الأوَّل: علَّة التَّجريم وموضوعه	١٧
ــ المبحث الأوَّل: علَّة التَّجريم	١٨
المطلب الأوَّل: حماية الإنسان	١٨
المطلب الثَّاني: حماية البيئة	٢٥
ــ المبحث الثَّاني: موضوع التَّجريم	٣٥
المطلب الأوَّل: النفايات الخطرة فقهاً	٣٥
المطلب الثَّاني: النفايات الخطرة تشريعاً	٤١
الفرع الأوَّل: في التَّشريعات الأجنبيَّة	٤٢
الفرع الثَّاني: في التَّشريعات العربيَّة	٤٣
الفرع الثَّالث: في التَّشريع السوري	٤٥
الفصل الثَّاني: أركان جرم الاتجار	٥٣
ــ المبحث الأوَّل: الرُّكن المادي	٥٤
المطلب الأوَّل: في القانون المُقارَن	٥٥
الفرع الأوَّل: نقل النفايات الخطرة	٥٦

أوَّلاً ــ استيراد النفايات الخطرة ٥٧
ثانياً ــ تصدير النفايات الخطرة ٦٢
ثالثاً ــ السَّماح بإدخال النفايات الخطرة أو مرورها ٦٤
الفرع الثَّاني: التخلُّص من النفايات الخطرة ٦٧
أوَّلاً ــ إلقاء النفايات الخطرة ٦٩
ثانياً ــ تصريف النفايات الخطرة ٧٠
ثالثاً ــ تخزين النفايات الخطرة ٧٠
رابعاً ــ معالجة النفايات الخطرة ٧١
المطلب الثَّاني: في القانون السوري ٧٢
الفرع الأوَّل: إدخال النفايات الخطرة ٧٤
الفرع الثَّاني: السَّماح بمرور النفايات الخطرة ٨٦
الفرع الثَّالث: عبور النفايات النوويَّة والمُشعَّة ٨٧
ــ المبحث الثَّاني: الرُّكن المعنوي ٨٨
المطلب الأوَّل: القصد الجرمي ٨٩
الفرع الأوَّل: القصد العام ٨٩
الفرع الثَّاني: القصد الخاص ٩٥
الفرع الثَّالث: القصد المُتعدِّي ٩٨
المطلب الثَّاني: الخطأ ١٠٤
الفرع الأوَّل: في التَّشريعات العربيَّة ١٠٥
الفرع الثَّاني: في التَّشريعات الأجنبيَّة ١٠٧

الفصل الثَّالث: صور المُساهمة ١١٣
ــ المبحث الأوَّل: المساهمة الأصليَّة ١١٣
المطلب الأوَّل: النَّاقل والآذن بالنَّقل ١١٥

الفرع الأوَّل: النَّاقل ١١٥
أوَّلاً ــ في القانون السوري ١١٥
ثانياً ــ في القانون المصري ١٢٠
ثالثاً ــ في القانون الألماني ١٢١
الفرع الثَّاني: الآذن بالنَّقل ١٢٢
المطلب الثَّاني: المُتخلِّص من النفايات الخطرة ١٣٠
الفرع الأوَّل: في القانون المصري ١٣٢
الفرع الثَّاني: في القانون الألماني ١٣٤
ــ المبحث الثَّاني: المساهمة التبعيَّة ١٤١
المطلب الأوَّل: المساعدة السابقة ١٤٣
الفرع الأوَّل: الأفعال والإرشادات المُهيِّئة لجرم الاتجار ١٤٤
الفرع الثَّاني: النُّهوض بعزيمة التَّاجر لارتكاب جرم الاتجار ١٤٨
الفرع الثَّالث: القبول بارتكاب جرم الاتجار ١٤٩
المطلب الثَّاني: المساعدة المُعاصِرة والمُتمِّمة ١٥٢
الفرع الأوَّل: الأفعال والإرشادات المُساعِدَة على تنفيذ جرم الاتجار ١٥٣
الفرع الثَّاني: إخفاء أدوات ووسائل ومُقتَرِفي جرم الاتجار ١٥٥
الفصل الرَّابع: العقوبة ١٦١
ــ المبحث الأوَّل: أنواع العقوبات ١٦١
المطلب الأوَّل: العقوبات السَّالبة للحريَّة ١٦٢
الفرع الأوَّل: الاعتقال ١٦٢
الفرع الثَّاني: الأشغال الشاقَّة ١٧١
المطلب الثَّاني: العقوبات الماليَّة ١٧٤
الفرع الأوَّل: الغرامة ١٧٤

أوَّلاً ــ الغرامة المُحدَّدة ١٧٥
ثانياً ــ الغرامة النسبيَّة ١٧٧
ثالثاً ــ الغرامة اليوميَّة ١٧٨
الفرع الثَّاني: المصادرة ١٧٩
أوَّلاً ــ القانون الألماني ١٨٠
ثانياً ــ القانون اللُّبناني ١٨٢
ثالثاً ــ القانون المصري ١٨٣
رابعاً ــ القانون السوري ١٨٥
ــ المبحث الثَّاني: الموانع والأعذار ١٨٩
المطلب الأوَّل: حالة الضرورة ١٨٩
المطلب الثَّاني: الأعذار القانونيَّة ١٩٥
الفرع الأوَّل: تفاهة الضَّرر ١٩٦
الفرع الثَّاني: عقد التَّسوية ٢٠٠
الخاتمة ٢٠٥
مشروع قانون الاتجار غير المشروع بالنفايات الخطرة ٢١٥
المراجع ٢١٧
الفهرس ٢٢٥